

الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

فِي حُكْمِ


الْخُرْمَادُ وَالْقِنَابُ

تألِيفُ فضیلۃ الرشیخ

لِعَمَرِ بْنِ عَبْرَلَلِ بو طَایِّلِ الْبَغْدَادِیِّ

رسیس و حصہ المحکمة السرعیة بولہ و ترجمہ اللہ

دارالاکادیان  
اسکندریہ





الادلة من السنّة والكتاب

في حكم

الخمار والنفاس



ربنا تقبل منا  
إلاك أنت السميع العليم

# مَحْفُوظَةٌ جَمِيعَ الْحَقُوقِ

رقم الإيداع

٢٠٠٧/٥٧١

الترقيم الدولي

977-331-269-X

دار الألماان، ١٩١٧، شارع جليل الخطاط - مصطفى كامل - إسكندرية  
لطبع والتوزيع: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٢٢٠٢٠١١٩٠  
E-mail: dar\_aleman@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْتَدِمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهُدِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَلَّهِ وَصَاحِبِهِ ، وَمَنْ دَعَا بِدُعَوَتِهِ ، وَاهْتَدِيَ بِهَدِيهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ كُلُّهَا مَحَاسِنٌ ، لَا مَسَاوِيَّهُ فِيهَا أَبْدًا ، كَمَا لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مُهَانَةً لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا كَرَامَةَ لَهَا ، وَمَهْضُومَةً فِي حُقُوقِهَا سُوَى لَدِي قَلِيلٍ مِّنْ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَمُونَهَا ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِهَا ، وَشَرَعَ لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ مَا لَمْ تَنْلِ شَيْئًا مِّنْهَا فِيمَا سَلَفَ مِنَ الْعَصُورِ لَدِي جَمِيعِ الْأُمَّمِ الْغَابِرَةِ ، تَلْكَ الْحُقُوقُ الَّتِي تَساوتُ مَعَ الرَّجُلِ فِي أَكْثَرِهَا .

كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ أَكْرَمَهَا حَتَّى وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ : « مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ ، وَلَا أَهَانَهُنَّ إِلَّا لَثِيمٌ » ، وَأَمْرٌ بِالْمَحَافظَةِ عَلَيْهَا وَصَوْنِهَا كِدْرَةٌ ثَمِينَةٌ ، وَنَهَى أَنْ تَكُونَ مَبْتَذَلَةً ، يَنْالُهَا مِنْ أَرَادَهَا ، وَأَنْ تَكُونَ فِي إِرَادَتِهَا حَرَةٌ مِّنْ غَيْرِ قِيدٍ شَرِعيٍّ ، وَكَيْفَ لَا يَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِصَوْنِهَا وَوَقَايَتِهَا مَا يَخْلُ بِشَرْفِهَا وَيَحْطُطُ مِنْ قِيمَتِهَا وَيَخْفَفُ مِنْ ثَقْلِهَا ، وَهِيَ مُسْتَوْدِعٌ لِنَطْفَةِ بَنِيِّ الْإِنْسَانِ وَمِنْ أَشْرَفِ الْأَكْوَانِ ، أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَكُونُ أَمَّاً وَجْدَةً ، وَقَدْ تَكُونُ بَنْتًا وَتَارَةً أَخْتًا وَعُمَّةً أَوْ خَالَةً ، وَهَكُذا مِنْ سَائِرِ الْأَرْحَامِ وَالْأَقْارِبِ .

وَلَا رِيبُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَكِبٌ فِي طَبِيعَةِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الشَّهُوَةِ ، وَرَغْبَ كَلَّا لِلآخرَ لِحَكْمَةِ بِقَاءِ نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَعُمَرَانِ الدُّنْيَا وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ قُوَّةً الْجَاذِبَةِ لِلرَّجُلِ ، بِحِيثُ إِذَا وَجَدَ الْفَرَصَةَ سَانِحةً وَالْمَوَانِعَ مَفْقُودَةً اجْذَبَ إِلَيْهَا كَأَنَّهُ مَجْرُورٌ بِالسَّلاَلِ إِلَيْهَا لِقَوْةِ الرَّغْبَةِ وَالشَّوْقِ وَالْاجْذَابِ لِلَّتِي يَرَاها رَائِقَةً لَهُ .

فمن أجل ذلك شرع الله النكاح بينهما لإطفاء نار الشهوة وللتناسل لبقاء نوع البشر ، حتى إذا مضى جيل خلفه جيل آخر ، حتى قيام الساعة ، وفي مقابل ذلك حرم الله تعالى السفاح ، وشرع صون العرض ، كما أمر بحفظ الدين والعقل والنفس والمال كسائر الشرائع السماوية .

ولما حرم الله تعالى السفاح حرم جميع الطرق المفضية إليه وقاية للجنسين من الوقوع في حمة الرذيلة والفاحشة ، ومن تلك السُّبُل الممحورة ، بروزها أمام الرجال غير المحارم كاشفة وجهها ، لينظروا إليها أو تنظر إليهم ، ومنها عدم اختلاط الجنسين بغير حاجة .

ولم يزل المسلمون من لدن عصر صاحب الرسالة وبعد نزول آيات الحجاب في سوري الأحزاب والنور ممثلين تلك الأوامر ، متتجنبين تلك الطرق المحرمة - إلا من شد - محافظين على الأعراض يغدوونها بنفسهم ، ويريقون دماءهم دونها كي لا يُمس شرفهم وأنسابهم ، بل أكثر من ذلك أنه ورد في الحديث الشريف : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتِل دون عرضه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون نفسه فهو شهيد » ، فقد قرن النبي ﷺ في الحديث العرض بالنفس ليعلم الناس أهمية حفظ الأعراض ومكانتها في الشعري الإسلامي .

وهكذا مضت القرون والأجيال ، وهكذا عمل المسلمون قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري ، فنبتت نابتة سيئة ، تأثرت بعلوم الغربيين وتعشقت مبادئهم وأخلاقهم ونهلت من مناهيلهم ، وتسنممت أفكارهم ، فأتوا إلى قومهم يبشرونهم بعدم التزوج بأكثر من واحدة ، وبالسفر والتبرج واختلاط النساء بالرجال ، وخرجوهن إلى ميادين جميع الأعمال بلا استثناء كالرجال سواء بسواء ، مسبوكة في قالب تحرير المرأة وإنصافها ، وأنها مظلومة من قبل الدين ومن الرجال ، ولن يكون عملها مع الرجال سبباً لارتفاع المجتمع الإسلامي ، وتقدم الأمة الإسلامية كما تقدمت الأمم الغربية بزعمهم بذلك .

وقد اندعدت الكثيرات من النساء والرجال لتلك الدعاية الضالة الخادعة النافعة في نظر أولئك الجاهلين والجاهلات بحقيقة الهدف المقصود من وراء تلك الأقاويل الخلابة .

ولم تؤثر دعوة المصلحين المقاومين لأولئك الضالين كثيراً ، ولم تزل تلك الدعيات الخبيثة في مد وجزر إلى يومنا هذا .

**وقد انقسم الدعاة إلى أقسام ثلاثة :**

**الأول :** المحافظون المستمسكون بأهداب الشريعة الإسلامية ، المحكمون كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ وسيرة أصحابه والتابعين ، وهؤلاء لا يسمحون بالسفر حتى يكشف الوجه أمام الآجانب إلا لحاجة كعلاج أو شهادة ، ومن باب أولى منهم من الاختلاط إلا إذا دعت حاجة لابد منها .

**الثاني :** أباح ذلك مطلقاً بلا شرط ولا قيد ، لا فرق بينها وبين الرجال .

**الثالث :** أباح كشف الوجه واليدين والاختلاط المحترم ، وعززوا قولهم بقول بعض الحنفية والمالكية ولكنهم قالوا : إن ستر الوجه أحوط وأفضل وإن لم يكن واجباً ، حتى جاء الشيخ محمد الغزالى فنشر أن تغطية الوجه تطرف وزيادة لا دليل عليها .

من أجل هذا الكلام ومن أجل ما نشر الشيخ ، دعت الحاجة كما سيأتي بيانها إلى تأليف هذا الكتاب وسميته : **[الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنيلاب]** <sup>(١)</sup> .  
أسأل الله العظيم أن ينفع به عباده المسلمين ، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تألیف فہیلۃ الرشیف

لِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَلَلِ بُوْطَمِیِّ الْبَغْنَیِّ

تَسْمِیَّةُ تَحْمِیَّةِ الْمُحَمَّدَیَّةِ بِرَوْلَهْ وَطَرِیْمَهُ لَهُ

---

(١) قد يرى القاريء تكراراً في بعض الموضع لزيادة فائدة في بعض المكررات أو نقص جملة أو زيادة تعليل أو دليل وما إلى ذلك من الأغراض .

## نص كلام الغزالى

لقد قرأت ما كتبه فضيلة الشيخ محمد الغزالى في جريدة الراية الصادرة بتاريخ ٢٢ رمضان من عام ١٤٠٧هـ والصادرة بتاريخ ٢٤ رمضان ) من العام نفسه ، عنوان مقابلة الأولى : « ملاحظات على الشباب والثقافة الموروثة » ، والثانية : « الإسلام نادم لا محالة » ، وهاتك نص بعض ما جاء في المقالتين :

**الأولى :** « ماذا يفيد الإسلام من شباب يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، بلبسون جلاليب بيضاء ويجلسون على الأرض ليتناولوا الطعام بأيديهم ، ثم يلعقون طراف أصابعهم ، وهذا في نظرهم هدي الرسول ﷺ في الأكل ، والسنّة التي يبدؤون - من عندها - عرض الإسلام على الغربيين .

لماذا تجسّم التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ويُبرّز الإسلام به وكأنه دين دميم وجاهه ؟ .

ثم إن الدعوة إلى الإسلام لا يُقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت مهمة عند أصحابها ، والأكل على الأرض أو بالأيدي مسألة عادية ولم يست عبادية ، ومن لسماجة عرض الإسلام من خلالها .

ووضع النقاب على وجه المرأة تناوله الأخذ والرد ، ولا يسوغ بحال تقديمه عند عرض دين الله على عباد الله » .

**الثانية :** سُئلَ سائل تحت عنوان « المرأة المسلمة » قائلاً : تشار في الأوساط (جتماعية الآن) قضايا الحجاب والنّقاب ، وأصبحت من القضايا التي تشغل بال كثير من الفتيات المسلمات ، فما هو رأي الدين في هذه القضية .

**أجاب :**

« الإسلام واضح في أنه يعمل على منع الإثارات الجنسية ، وتهدئه الغرائز التي هند انطلاقها بتدمير الأخلاق .

ولعل الحضارة الغربية نموذج واقعي ”للفوضى إلى أن قال : وأما بالنسبة للنقاب فقد قال : إن تغطية الوجه يعتبر تطرفا ، لأنه ليس له من دليل ، بل الآية تحالفه ، لأنه إذا كان الوجه مغطى ، فما هي الزينة التي تبدو من المرأة ، وأرى أن الحجاب تقضي به الفطرة وتأذن به تعاليم الإسلام ، وتدل عليه نصوص القرآن ومجموعة ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وكل ذلك يعطي في النهاية أن سفور الوجه لا شيء فيه ، وأن النقاب نوع من التزييد ربما لجأت إليه بعض البيعات لأمر أو آخر ، لكننا لا نلزم أحداً به من الناحية الإسلامية » .

تمهيد

وقد سألني بعض الشباب والخواли في بيان ما في تلك المقالتين من خطأ وصواب تنويرًا لأذهان القراء ، وببيانًا للصواب من الخطأ والحق من الباطل ، فأجبتهم إلى ذلك .

علماً بأن أخانا الفاضل الشيخ أبا عبد الرحمن محمود لطفي كتب ردًا على مقال الشيخ الغزالى في جريدة العرب في السادس من شوال عام [ ١٤٠٧ هـ ] بعنوان : البيان الهدى في الرد على محمد الغزالى ، وقد أجاد وأفاد ، فجزاه الله خيراً ، ولكنني من أجل إجابة السائلين لابد أن أبين حسب معرفتي ما في تلك المقالتين ، وإليكم الجواب على المقالة الأولى ، فأقول وبالله التوفيق .

## الجواب عن المقالة الأولى

أولاً ، أود أن أذكر قبل الدخول في الموضوع أموراً ليكون القاريء على بصيرة من الأمر ، وليزداد فهماً لما سأسوقه من الكلام .

[ ١ ] كل واحد من البشر سواء أكان عالماً أم غير عالم محل الخطأ والنسيان ، والعالم وإن كان جليل القدر ينبغي أن يعرض كلامه على الكتاب والسنّة ، وكلام العلماء قابل للنقد ، إذ لا عصمة إلا للأئمّة والمرسلين - عليهم السلام - وقد أحسن من قال :  
 وما كلُّ قولٍ بالقبولِ مقابلٌ      ولا كلُّ قولٍ واجبُ الردِ والطردِ  
 سوئي ما أتى عن ربنا ورسوله      فذلك قولٌ جلٌّ ياداً عن الردِ  
 تدور على قدرِ الأدلةِ في النقد      وأما أقاويل الرجالِ فإنها

### وهنا قد يقول قائل :

إذا كان كلام العلماء يتحمل الخطأ والصواب ، فكلامك إذن يتحمل الخطأ والصواب ، فلماذا تتعب نفسك بتحبير مقال أو مقالين أو أكثر .

### فالجواب :

هذا الاعتراض صحيح ، وقد قلت آنفًا يعرض الكلام على الكتاب والسنّة ، فمما وافقهما قبل وما خالفهما رفض .

[ ٢ ] لا أظن ولا أرجو من الشيخ الغزالى أن يرجع عن رأيه فيما قاله لأن هذا الرأى راسخ في ذهنه منذ شبابه ، ولأنه لا يرى أن غيره من يخالفه يعرف شيئاً ، فتراه في عباراته يأتي بالهمز واللمز لمحالفيه ، لهذا أقول للشيخ أبي عبد الرحمن الذي قال في صدر مقاله ، «ولي بعض الملاحظات على فضيلة الشيخ» ، أرجو أن يتقبلها بصدق رحب » ، أقول له :

مستطلب في الماء جذوة ن ومكلف الأ أيام ضد طباعها  
 تبني الرجاء على شفيره وإذا رجوت المستحيل فإنما

بل أبشر أنت ومن ينتقده بصدر مليء بالغضب ولسان حديد ينطوي بالكلمات النابية ، وأخف كلام عليه أن ينسب الجهل لمنتقديه ، وأنهم لا يعرفون الإسلام ، ولا يحسنون الدعوة إلى الله ، وأنهم يسيئون إلى الإسلام أكثر مما يحسنون إليه ، فما أحوالهم إلى من يعلمهم الإسلام الحقيقي وطريق الدعوة الصحيح ، وذلك بأن يفسح المجال للمرأة بأن تكون سافرة الوجه ، وتحتل بالرجال في المجتمعات والمنتديات والمcafes والمطاعم والفنادق وغير ذلك ، ويأكلون على طاولة ولا يلعنون الأصابع ولا يشوهون الإسلام بهذه اللهي الطويلة بل على الأقل يخففواها ، ولهذا لا يألوا جهداً في نشر هذا الرأي في بعض مؤلفاته ، وفي الصحف وحتى في المجالس ، ولكن كل ما أريده راجياً من الله أن ينفع بكلامي هذا من تأثير بكلام الشيخ الغزالي وأمثاله ، ورحب صدره لما نشره بعد أن يقرأ ما سأكتبه إن شاء الله وأبرهن عليه .

[٣] أنا أحترم الشيخ محمد الغزالي وأعترف بما له من خدمات علمية وموافق مشرفة في كثير من تاليفه ، وموقفه من الشيوخين ، ومع المسيحيين ، ومن المبشرين ، ومن الملحدين ، بل وأيضاً مواقفه الفعلية والقولية في مصر أمام الطغاة المنحرفين ، وما دفع به عن جمال الدين الأفغاني والإمام محمد عبده مما نسب إليهما ، فجزاه الله خيراً عن تلك المواقف المشرفة الكريمة وعما قام به من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما أنه يُشكر على عدم استساغته الدجل والخرافات والطرق المبتدةعة والأضরحة المقدسة ، ولكن كل هذا لا يعني أنه لا يخطيء وأن كلامه مصون عن النقد ، وأنه ينبغي أن يتقبل منه كل ما كتب وكل ما قال بحججة ما أصاب فيه وما ناضل عن الحق وأدحض الباطل ، فالإنصاف يقتضي أن نشكوه ويشكره كل مسلم عن تلك الخدمات الجليلة ، وينتقده فيما لم يحالقه الصواب فيه .

[٤] يقول الشيخ الغزالي وأمثاله ، بل ويقوله كل مسلم عاقل فضلاً عن عالم ما معناه : أن الأعداء أحدثت بنا ، ولم يقتصروا في سلب خيراتنا واستعمارنا وغزوتنا بنشر الأفكار المسمومة للقضاء على ديننا بإفساد عقائدهنا ، أو على الأقل بإضعاف في الإيمان ، مما أحوالنا إلى الوحيدة والاتفاق وأن نتعصّم بحبل الله جميماً ، كما أمرنا في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

(١٠٢) واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا وأذكرو نعمت الله عليكم إذ كُنتم أعداء فالله بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكُنتم على شفا حفرةٍ من النار فانقذكم منها كذلك يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ (١٠٣) [آل عمران : ١٠٢ - ١٠٣] ، وأن نبذ الخلافات التي لا تمس جوهر العقيدة ، ويغدر بعضاً فيما اختلفنا فيه ، ونتعاون فيما اتفقنا عليه وأن نكون جبهة واحدة أمام أعدائنا ، لأنهم لا يريدون لنا خيراً في تقدمنا في دنيانا ولا في تمسكنا بديتنا ، وأقول : إن هذا الكلام حق وصواب ، وينبغي للمسلمين أن يكونوا كالجسد الواحد كما في الحديث الشريف ، وكيف لا يكونون كذلك وهم يبعدون إلهاً واحداً ، ويتبعون نبياً واحداً وإمامهم كتاب واحد أنزله الله على سيدنا محمد ﷺ ، وقبلتهم واحدة ، ومتتفقون على الإيمان بالله ولملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والإتيان بأركان الإسلام .

فالواجب يقضي أن يتحدوا ويساعد بعضهم بعضاً وينبذوا الشقاق والتفاق والتفرقة والعنصرية ، ويجعلوا إمامهم القرآن الكريم وسُنّة محمد النبي العظيم وسيرة أصحابه الكرام وأهل بيته الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين ، ولكن الاختلاف بين العلماء فيه تفصيل ليس هذا موضعه ، وعلى العموم لو أخذ المسلمون بهذا المبدأ لكانوا سعداء في دينهم ودنياهم ، ولما وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن .

وهنا نأتي إلى قولهم إن الخلاف لا يفسد وداً ولا ينبغي أن يوجب الشقاق والنزاع ، وأن يغدر بعضاً ، فالمسألة التي طرقها الشيخ الغزالى وهي كشف وجه المرأة ولا زال يسوقها وينميها وينفع في بوقها ، إذا كانت هي من مسائل الخلاف على التنزيل معهم ، فلمَّا هذا الاهتمام البالغ والحرص الشديد على نشر رأيه وتسفيه رأي غيره من لا يقول بقوله ... ! ، وأنه تطرف وتزيد ورجعية لا يليق بالدعاة وبالدين ، وأنه تشويه لدين الإسلام ، والحال لا أظنه يخفى عليه أن القائلين بغير ما يقول كما سيأتي البيان الواضح لهم مكانتهم العلمية وأدلتهم القوية فلا أقل عليه من أن يحترم رأيهم ، ولا بأس على الشيخ أو أمثاله من دانوا بهذا الرأي وهو كشف وجه المرأة ورأوه صواباً إذا سُئلَ أن يقول هنا رأيان : رأى الذي اختاره كذا ، ورأى غيري كذا ، ولو

قال ذلك لما توجه إليه اللوم ولا كان هناك مجال للنقد .

### تحديد العناصر الواجب الرد عليها :

**والآن وبعد أن قدمت تلك الأمور السالفة، فيجدر بي أن أبين بعض الملاحظات على كلامه :**

**(أ)** إنكاره على أولئك الذين أكلوا على الأرض وبعد الطعام لعقوا أصابعهم ، وسيأتي نص كلامه وفي هذا الكلام عدة نقاط سيأتي بيانها .

**(ب)** وضع النقاب على وجه المرأة كما قال في هذا العددتناوله الأخذ والرد ولا يسوغ بحال تقادمه عند عرض دين الله على عباده ، وقال في المقال إنه تزيد وتطرف .

**أما قوله :** ماذا يفيد الإسلام من يغشون المجتمعات الأوروبية والأمريكية يلبسون جلابيب بيضاء ، ويجلسون على الأرض ليتناولوا الطعام بأيديهم ، ثم يلعقون أطراف أصابعهم ، وهذا في نظرهم هدي الرسول ﷺ في الأكل والسنّة التي يبدؤون عندها عرض الإسلام على الغربيين .

### كلام الشيخ أبي عبد الرحمن في الرد :

وقد ذكر أخونا الفاضل / الشيخ أبو عبد الرحمن في رده على الشيخ الغزالى ما نقله عن الحافظ ابن القيم رحمه الله : وكان معظم مطعنه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدةه ، وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ ، ثم ذكر أنه ﷺ كان يشرب قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً ، وذكر عن قميصه ﷺ ... إلخ .

فصل في  
هديه ﷺ في الأكل

وزيادة للتاكيد والبيان ننقل للقراء ما ذكره العلامة السفاريني في كتاب «غذاء الأنبياء» :

- [١] فقد روى البزار عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ويلعقهن إذا فرغ .
- [٢] وروى الطبراني بسنده رجاله ثقات غير محمد بن كعب بن عجرة ، رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها الوسطى ، ثمرأيته يلعق أصابعه الثلاث حين أراد أن يمسحها قبل أن يمسحها ويلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الإبهام .
- [٣] وروى الطبراني أيضاً بسنده جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل لعق أصابعه وقال : «إن لعق الأصابع بركة» .
- [٤] وروى مسلم وابن أبي شيبة ، وابن سعد وأبو بكر الشافعي ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها ، ولفظ أبي بكر يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها .
- [٥] وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير رحمة الله تعالى أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، الإبهام واللتين يليانها .
- [٦] وأخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها» .
- [٧] وأخرج الإمام أحمد عن حفصة رضي الله عنها ومسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث ، وقال : «إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليرأكلها ولا يدعها للشيطان» .

[ ٨ ] ثم بعد كلام نقل عن السيرة الشامية « ولا عبرة بكراهية الجهال لعق الأصابع استقداراً ، نعم لو كان ذلك في أثناء الأكل فينبغي اجتنابه لأنه يعيد أصابعه وعليها أثر ريقه » وعزاه للإمام ابن القيم وهو جيد جداً . والله أعلم .

### **استنكار الشيخ الغزالي شرب الماء جالساً :**

وأما استنكار الشيخ واستهجانه أنهم يشربون الماء جالسين ، فلو كان أحدهم واقفاً جلس وشرب ، فقد ذكر الحافظ ابن القيم - رحمه الله - كان عليه أكثر شربه قاعداً ، بل زجر عن الشرب قائماً وشرب مرة قائماً ، وأداب الأكل لا تخفي على الشيخ فقد ذكرها العلماء في كتب الآداب الشرعية كما ذكرها الفقهاء في كتاب الوليمة ، وقد أحسن المنتقد في رده بقوله ووصفيه - يعني الشيخ الغزالي - بعض هذه السنن بأنها ترافة ودمامة ، سوء أدب مع خير العباد وسيد ولد آدم .

**وقد ذكر فقهاء الحنفية :** أن من قال لا أقلم ظفري مراغمة للسنة كفر بالله العظيم ، والأمور التي تُخرج الإنسان من دائرة الإيمان والإسلام كثيرة ، بل عشرات الألفاظ ولها كتاب مستقل بعنوان كتاب الردة في كتب الفقهاء ، وفي كتب مستقلة .

### **نقد الشيخ لأعمال جماعة التبليغ والرد عليه :**

وكانني به سيقول هذه التفريعات الفقهية والمكفرات الوفيرة التي ذكرها الفقهاء لأنني سبب في نظره هي من أسباب تفرقة المسلمين ، ونبذ بعضهم بعضاً بالفسق والكفران ، ولستنا ملزمين بأقوالهم :

### **والجواب :**

سبق أن ذكرت أن أقوال العلماء تُعرض على الكتاب والسنة فما وافقهما فهو على الرأس والعين ، وما خالفهما فهو مردود مهما كانت درجة القائل وسمو منزلته العلمية ، ولستنا الآن في تفاصيل هذه المسائل .

**لكن لنا أن نقول :** هؤلاء الذين ذكرهم قصد بهم جماعة التبليغ ، وأنا لست من أتباعهم ولست من يحبد كل قول أو فعل لهم ، ولكن للحق والإنصاف إنهم على قلة علمهم باستثناء بعض الأفراد منهم ، قد أخرجوا مئات بل ألفاً من المنغميين في

الفسق والفسور من خمر وزنا وقامار وترك صلاة إلى حيز الطاعة والتقرب إلى الله والتوبة لما سلف والتمسك بالسُّنْن حسب ما بلغهم من العلم ، بل أخرجوه أعداداً وفيرة من الكفر بالله العظيم إلى توحيد الله وعبادته ، وتأثيرهم فيمن يرشدونه بإذن الله له أثره البالغ في نفوس الكثيرين من المدعويين ، وذلك راجع إلى إخلاصهم والله أعلم ، ولا نذكر على الله أحداً ، وفي الإمكان أن أقول إن تأثيرهم أكثر من تأثير العلماء الذين ينصبون أنفسهم للإرشاد ، وهذا مشاهد ملموس لا ينكره من عرفهم وشاهدتهم وعرف ما يشقولون وما ينالهم من النصب في سبيل الدعوة إلى الله ، هذه الملاحظة الأولى في هذا الكلام .

### **تصوير الشيخ تصرفات جماعة التبليغ في الخارج في الأكل والشرب المواقة للسنّة أنها من التوافه :**

ومن كلام الشيخ محمد الغزالي يتصور القراء أن أولئك الشبان من جماعة التبليغ أو غيرهم ، من لا يروق قولهم وفعلهم في نظر الشيخ ، أول ما يبدؤون في عرض الإسلام بإطالة اللحية وتقصير الثياب والأكل على الأرض ولعق الأصابع وشرب الماء جالساً ولو كان واقفاً يجلس ، وهذه المناظر لا تغري الأجانب في دخول دين الإسلام ، وليس هذه من آداب دين الإسلام ، بل هذه من التوافه على نحو يصد عن سبيل الله ، ويبرز الإسلام بها وكأنه دين دميم الوجه .

### **بعد الجواب في نقد الشيخ لتصرفات هذه الجماعة :**

**أقول :** ليس الأمر كما قال الشيخ أو يتصوره القراء ، بل يعرضون الإسلام أول ما يعرضونه بأنه يدعو إلى عبادة إله واحد ، وأن دين الإسلام قد حوى من المحسن العظيمة ، والآداب الكريمة ، ما لا يسع عاقلاً إنكاره ، ويتثنون بحديث معاذ بن جبل رض : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم »

## صحة منهج الجماعة في الدعوة :

**فإذا سئلوا بماذا يأمر الإسلام ، أجابوا :** يأمر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله لمن استطاع ، والصدق والبر والإحسان والوفاء ، ويذكرون لهم أركان الإيمان وأن العبود بحق هو الله ، وأن محمداً رسول الله هو خاتم النبيين ، وقد يبينون لهم كيفية الصلاة ، أو يصلون جماعة أمامهم ، فمن أراد الله له الهدى اهتدى ودخل في الدين ، ومن أصر على كفره فذاك و شأنه ، أما أنهم أول ما يبذلون يعرضون الإسلام على نحو ما ذكره الشيخ الغزالى فهذا غير صحيح ، وقد يكون حصل - اتفاقاً - إن حان وقت الغداء أو العشاء فأكلوا على الأرض ولعوا الأصابع كما قال الشيخ - عفا الله عننا وعنهم - فهل ينكر عليهم ولعاب عليهم !؟

**وتأمل أيها القاريء ما يقول الشيخ :** وهذا في نظرهم هدي الرسول في الأكل والسنّة التي يبذلون عندها عرض الإسلام على الغربيين ، فقوله في نظرهم معناه أن ما فعلوه ليس من هدي الرسول ولا من سنّته ﷺ ، وقد بين أبو عبد الرحمن ناقلاً عن الحافظ ابن القيم - رحمه الله - وكفى بابن القيم عملاً واطلاعاً واتباعاً للسنّة المطهرة ، كما أني أضفت إلى كلامه كلام العلامة السفاريني مما برهن على أن مافعلوه هو هدي الرسول ﷺ ، وأن المنكر مخالف لهدي الرسول ﷺ .

**الواجب دعوة الناس ومساندتهم في التمسك بالسنّة لا تركها إرضاءً للغربيين :**

**ولعل الشيخ هنا يقول :**

أنا لا أنكر أن هذا قد ورد في السنّة ، ولكن ما أستغربه وأنكره هو فعلهم هذا أمام الغربيين ، لأن الغربيين لهم عاداتهم وتقاليدهم ، ولا ينبغي لذلك أن نعرض عاداتنا وتقاليدنا ولا سيما ما فيه وجه دميم على أولئك المتحضرين المتقدمين ، لأن هذا الفعل سيكون سبباً في نفرتهم عن الدين لا ترغيبهم .

**ونقول إن كلامكم :** وهذا في نظرهم هدي الرسول في الأكل «، يرد هذا العذر وأي رجل مسلم أو غيره إذا تمسك بدینه وبآدابه وعاداته وتقاليد قومه ، لا ينبغي أن

ينكر عليه ويقال له : اترك ما أنت عليه مراعاة لخواطر الغربيين ، أو لتكون أمام نظرهم منظراً رائعاً لا منظراً دمياً قبيحاً ، فلا أدرى أبترك هديّ "رسول الله" الذي ما طرق البشر مثله أبداً ولم يطرق بعده قطعاً لأقوام لا يغسلون أدبارهم ، ويتسافدون على الطرقات أمام الناس ، ويُبيحون الزنا والشذوذ الجنسي ، بل ويتداولون الزوجات ويعدونه من مكارم الأخلاق ؟ ، أيراعي مثل هؤلاء ؟ ، وإن كان جهالهم وعوامُهم ، - وما أكثرهم - يستنكرون عباداتنا وآدابنا أو كثيراً منها ، فإن المنصفين منهم الدارسين لعلوم الشرق والإسلام ، يعرفون جيداً أن دين الإسلام هو دين الحق ، وأنه لم يأت دين مثله في أحکامه وفوائد وتشريعاته وآدابه وأخلاقه وفضائله ومحاسنه وحثه على المكارم ، وحثه على بر الوالدين وصلة الأرحام ، وإكرام الضيف وإكرام الحار ، إلى آخر ذلك مما لا يجهله الشيخ ولا يجهله منصفو الغرب من دين الإسلام<sup>(١)</sup> .

ونحن لا ينبغي أن نراعي إخواننا في الدين إذا خالفوا الشرع المبين ، بل يدحض الحق الباطل ، فكيف نراعي أناساً تحملوا من الدين ومن الأخلاق ؟ .

**الواجب على الشيخ نقد تصرفات المسلمين الذين يذهبون بأهليهم سافرات الوجه والرؤوس والصدور والسيقان والأذرع يتسکعون في الطرقات ويشربون الخمور ويمارسون الفواحش :**

ومن لي بآن يقول للشيخ - عفاه الله - كيف ينكر على هؤلاء الجماعة ، ولا ينكر على المسلمين الذين يذهبون إلى الغرب ويزعمون إنهم مسلمون ، ونساؤهم وبناتهم سافرات الوجه والرأس والصدر ، ويلبسن الملابس القصيرة ويمشين في الطرقات والأسواق أمام الملا، وعلى أولئك المعتكفين على أبواب الدعارة وفي حانات الخمور ، وفي المسارح والملاهي والمرقص وفي بيوت القمار ، على هؤلاء يضحك الغربيون ويستهزؤون بهم ، وقد يقول عوامهم إن كان هذا هو الإسلام وهؤلاء هم المسلمين فلا فرق بيننا وبينهم ، فلماذا الدخول في دينهم ؟ ، ولماذا يدخلون دينهم ؟ ، ولم يعلم أولئك الجهلاء أن الإسلام شيء المسلمين شيء آخر ، وإن الذين رأوه بتلك المناكر

(١) من (الإسلام والرسول) للمؤلف .

وفي تلك النوادي الخلية والمرافق المحرمة لم يأخذوا بتعاليم دينهم ، بل تأثروا بحضارة الغربيين وعاداتهم وحبذوا حرفيتهم التي هي في الحقيقة انحلال من الدين والأخلاق ، إن كان هناك إنكار وغيره على المسلمين فينبغي أن يوجهه إلى أولئك الذين - فضلاً عن تشویههم للإسلام وال المسلمين - يصرفون قوت الملايين العديدة الوفيرة هناك على تلك المحرمات السافلة ، ويغترون اقتصاديات بلاد الكفرة ، ويُضعفون اقتصاديات بلاد المسلمين ، فهؤلاء أساووا الدينم ودنياهم ، وهم الذين يشوهون دين الإسلام أمام عوام الغربيين لا أمام المنصفين منهم .

## الجواب عن المقال الثاني

جاء في المقال الثاني مجيباً للذى يحاوره قوله : بعنوان « المرأة المسلمة » :  
 يقول السائل : تثار في الأوساط الاجتماعية الآن قضيا الحجاب والنقاب ،  
 وأصبحت من القضيا التي تشغلى بالكثير من الفتيات المسلمات ، فما هو رأى  
 الدين في هذه القضية ؟ .

أجاب :

الإسلام واضح في أنه يعمل على منع الإثارات الجنسية وتهديء الغرائز التي يهدى  
 انطلاقها بتدمير الأخلاق ، ولعل الحضارة الغربية نموذج واقعي للفوضى ، إلى أن قال :  
 وأما بالنسبة للنقاب ، فإن غطية الوجه يُعدُّ تطرفاً لأنَّه ليس له من دليل ، بل الآية  
 تخالفه لأنَّه إذا كان الوجه مغضى ، فما الزينة التي تبدو من المرأة ؟ ، وأرى أنَّ الحجاب  
 تقضى به الفطرة ، وتآذن به تعاليم الإسلام ، وتدل عليه نصوص القرآن ومجموعة  
 ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وكل ذلك يعطي في النهاية أنَّ سفور الوجه لا  
 شيء فيه ، وأنَّ النقاب نوع من التزييد ربما لجأت إليه بعض البيئات لأمر أو آخر ،  
 لكننا لا نلزم أحداً به من الناحية الإسلامية . أ.هـ .

## الشروع في الجواب عن كلام الغزالي في قضيا الحجاب والنقاب :

الجواب : ومن الله نستمد الصواب :

فالحق يقال إنَّ أوجوبة الشيخ الغزالي في تلك المعاورة كانت سديدة ، ولكن جانبه  
 الصواب في مسألة كلامه عن النقاب والحجاب ، لما سأبینه إن شاء الله تعالى .  
 أما قوله : « وأما بالنسبة للنقاب فيعدُّ تطرفاً ونوعاً من التزييد » .

فأعلم أيها القارئ الكريم :

أنَّ المسلمين من عصر صاحب الرسالة ﷺ إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري ،

كانت نساء المسلمين محجبات ولا تخرج المرأة من بيتها إلا ب النقاب على وجهها أو خمار ، حفظاً لمكانتها وشرفها سواء في ذلك القائلون بوجوب تغطية وجه المرأة أو بندبها باستثناء بعض الأعاجم ، وهنا لا بد من مقدمة قبل الدخول في الجواب :

### إكرام الإسلام للمرأة المسلمة وإعطاؤها حقوقها :

لا يخفى أن دين الإسلام قد رفع مقام المرأة وأكرمها إكراماً لم تختم به في الأمم السالفة ، حيث إن أكثر الأمم الماضية العرب والروم والفرس والهند وغيرهم ، ما كانوا يحترمون المرأة ، وما كانوا يجعلون لها مقاماً ولا حظاً في الإرث والمال ، بل كانت عندهم كشبة متاع ، ولها قصة طويلة مع تلك الأمم التي أهانت المرأة وأذلتها وجعلتها شيطاناً رجساً ، حتى جاء الإسلام بهذه التعاليم التي ترفع من شأن كل إنسان ، تطلق له العزة والكرامة ولا سيما المرأة التي كانت مهانة وذليلة ، فإنه جاء بتحريرها بل يجعلها كالرجال في أكثر الأحكام من حيث العبادات والمعاملات والختيارات ، إلا في تولي السلطة ، وجعل لها نصف سهم الرجل في الميراث في بعض الحالات ، وكومن الطلاق بيد الرجل ، وفي بعض أقسام الشهادة جعل شهادة المرأةتين كشهادة رجل واحد ، لحكم لا تخفي على ذوي العقول ، وليس هنا مجال لبيانها ، والمهم هنا أن نعرف أن تكريم الدين الإسلامي للمرأة لم يخف على من مارس الشريعة الغراء وتخلى عن الضفينة والخذد على الإسلام وال المسلمين ، ومن تكريمهما أنه قد صانها عن التبدل والاختلاط بالرجال ، وجعلها كالسلعة المعروضة في الأسواق ، بل خاطب الله نساء نبيه الطاهرات والمطهرات من كل دنس بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُوْتَكُنَّ وَلَا تَرْجِنْ تَرْجَعَ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ، فإن كان هذا الأمر ورد لتلك النساء الطاهرات أمهات المؤمنين ، فغيرهن من باب أولى أن لا يتبرجن ولا يختلطن بالرجال في الأسواق ولا في غيرها إلا إذا دعت هناك حاجة أو ضرورة .

## تعريف الحجاب والنقاب

**الحجاب** هو : الساتر الذي يحول بين جسدتين أو شعرين فيمنع الرؤية بينهما ، وسمى الحجاب حجاباً لأنه يمنع المشاهدة ، يقال : حجبه الحاجب ، أي منعه من الدخول .

ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارِتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ ص : ٣٢ ] ، أي : احتجبت وتوارت بالجلباب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] ، أي : من وراء ساتر يمنع الرؤية وقوله تعالى : ﴿ فَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا ﴾ [ مريم : ١٧ ] ، أي : ساتراً .

**أما النقاب** : فأصله البرقع أو القناع الذي تغطي به المرأة وجهها بحيث تُبدي منه عينيها أو محاجرها <sup>(١)</sup> ، وسمي النقاب نقاباً لوجود نقبين في مواجهة العينين لمعرفة الطريق ، هذا من الناحية اللغوية .

**أما من الناحية الفقهية** : فالحجاب يعني الستر الواجب على المرأة المسلمة ، والذي يكون من شأنه منع رؤية الرجال لها .

**أما النقاب فهو** : أن تغطي المرأة وجهها ، وذلك بأن تدنى عليه جزءاً من جلبابها أو من خمارها .

### جاء في ترتيب القاموس المحيط :

**الجلباب** : القميص ، أو ثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أو هو الخمار ، وجليبه فتجلب .

**والخمار** : النصف ، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره ، أَخْمَرَةً ، وَخُمْرَةً ، وَخُمْرً ، والخِمَرَةُ منه كاللِّحْفَةِ من اللحاف .

(١) المحاجر ما دار بالعين من العظم الذي هو أسفل الجفن وما يظهر من نcab المرأة ، كل ما بدا من النقاب محجر كما في لسان العرب ، بحيث لا يبدو منه إلا عينها لمعرفة الطريق أمامها إذا خرجت حاجة .

**ذات الخمار** : بتهمة ، **وذو الخمار** : عوف بن الربيع بن ذي الرمحين ، لأنّه قاتل في خمار امرأته وطعن كثيرين ، فإذا سئل واحد من طعنك ؟ ، قال : ذو الخمار .  
 جاء في لسان العرب :

**الجلباب** ، القميص ، والجلباب : ثوب أوسع من الخمار دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، وقيل : هو الملحفة ، وقيل : هو ما تغطي به المرأة الشياطين فوق كالملحفة ، وقيل : هو الخمار ، وفي حديث أم عطية : لتلبسها أختها من جلبابها ، أي : إزارها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، قال ابن السكيت : قالت العامرية : الجلباب الخمار .

وقيل : جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها ، واحداً جلباب ، والجماعة جلابيب ، والخمار للمرأة وهو التصيف ، وقيل الخمار ما تغطي به المرأة رأسها <sup>(١)</sup> ، والخمر لغة في الخمار ، وتخمرت بالخمار واختمرت لبسته ، وخمرت به رأسها غطته .

### سرد آيات الحجاب وغض الأبصار :

ولذلك جاء حكم الحجاب بين النساء والرجال في الكتاب والسنة ، لأنّه عين المصلحة للمرأة وللمجتمع كله ، وأمر الله المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٣٠] وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولি�ضربن بخمرهن على جيوبهن <sup>(٢)</sup> [النور : ٣١ ، ٣٠] .

فلو لم يكن هناك محذور في رؤية النساء لما أمر الله بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبِنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، وفي آية أخرى : وَلَيَضُرُّنَ بِخُمْرِهِنَ عَلَى جِيوبِهِنَ <sup>(٣)</sup> [النور : ٣١] ، وسيأتي تفسير الآيتين ، ولم يشرع الله رسوله هذا الحكم إلا لصيانة المرأة عن التبذل والاختلاط بالرجال المفضي

(١) والوجه من الرأس كما لا يخفى .

إلى ما لا يحمد عقباه من الفسق والفحور ، كما يهدف الحكم إلى إظهار كرامتها وشرفها وقيمتها و منزلتها ، حيث إنها تكون أمًا وزوجة وأختًا وعمة وهكذا اتصالهن بالرجال ، وينبغي أن تكون النساء كاللؤلؤ المكنون ، محفوظة عما يخل بشرفها ، ويمس مقامها ويحط من كرامتها ، ثم إنها أكبر فتنة في الإغراء لمزالق الشهوات من أجل هذا الحديث الصحيح عن النبي ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ، وجاء في الحديث الشريف في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه الإمام أحمد في مسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنمة البحت <sup>(١)</sup> المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

### أول من دعا إلى السفور رفاعة الطهطاوي وقاسم أمين :

إذا علمت هذا فاعلم أن أول بذرة السفور التي بذرها في مصر الشيخ رفاعة الطهطاوي ، وذلك أنه كان من المبعوثين إلى فرنسا واعظاً وإماماً للبعثة ، فرجعت البعثة بعد سنوات ، وإذا هم يحملون كثيراً من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة ومنها : قضايا تعليم الفتاة المختلط وتعدد الزوجات ، وتحديد الطلاق واحتلاط الجنسين ، وزعم في كتاب له بعنوان « تخلص الإبريز في تلخيص باريز » قائلاً : إن السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد ، وذلك ليسنوغ دعایته إلى الاقتداء بالفرنسيين فيما هب ودب حتى في إنشاء المسارح والمراقص .

وسقى تلك البذرة مرقص فهمي المسيحي وكرومـر بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر ، ثم جاء دور قاسم أمين المتوفى في عام ١٩٠٨ م ، ابتدأ أول مرة بالرد على أولئك الدعاة للسفور والاختلاط ، ورفع من شأن الحجاب ، وعده دليلاً على كمال المرأة ، فوشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسماً يعنيها لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من تتشبه (١) بتطبـقـ هذا تماماً على النساء اللاتي يذهبـنـ إلى مصـفـقـيـ ومصـفـفـاتـ الشـعـورـ ليـصـفـفـهـ عـالـيـاـ بماـ يـشـبـهـ الـأـهـرـامـاتـ .

بالنساء الأوروبيات غيرها ، فأراد أن يتزلف إلى الأميرة ويطفيء نار غضبها ، فكتب كتاباً أسماه تحرير المرأة ، ألغى فيه أفكاره الداعية التي أوردها في كتابه السابق «المصريون» ، وقد تناول في كتابه هذه أربع مسائل هي : الحجاب ، واشتغال المرأة في الشئون العامة وتعدد الزوجات والطلاق ، يقلد فيه الغربيين ، زاعماً أن ذلك من الإسلام .

### دور سعد زغلول في الدعوة إلى السفور :

ثم جاء دور سعد زغلول الذي أبعده الإنجليز ، ثم أعادوه إلى مصر لتوليه رئاسة الوزارة وتوقيع معاهدة معه ليكون احتلال بريطانيا لمصر رسمياً متفقاً عليه ، وقد هبَّ الجلوب في الإسكندرية لاستقبال سعد وأعد سرادق كبير للرجال وآخر للنساء المحجبات ، وأقيمت الزينات في كل مكان ونزل سعد من الباخرة ، وقابلته المستقبلون بكل حفاوة وتكريم ، وأخذ طريقه إلى سرادر النساء دون سرادر الرجال ، فلما دخل على النساء المحجبات استقبلته هدى شعراوي بحجابها ، فمد يده فنزع الحجاب عن وجهها تبعاً لخطبة لعينة وهو يضحك ، فصافتت هدى وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ، وزعن الحجاب ، ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية استجابة لرجل الوطنية سعد زغلول ، وأصبح الحجاب نشازاً في حياة المرأة المسلمة المصرية .

### كثرة الدعايات الضالة ضد المرأة المسلمة لدعوتها للخروج والسفور :

ثم على مرور الأيام وتكرار الشهور والأعوام ، زادت الدعايات الضالة الداعية إلى خروج المرأة من بيتها وسفورها واحتلاطها ، وأصبحت الأجيال التي أتت من بعد تلك الدعواوات الخبيثة ، وتأثر النساء بها ، واستجابتها للسفور والاحتلاط ، أصبحت لا تستنكر ما تراه إلا القليل ، بالرغم من مقاومة العلماء المصلحين لتلك التعرات الخبيثة والدعواوات الضالة الفاجرة ، وكتبت المؤلفات في مصر وسوريا والمهند وغيرها من البلدان ، لكن تيار الفجور والفسق والسفور بواسطة المستعمر ونشر أفكاره الهدامة ، وتقويته لتلك السُّبل الشيطانية ، قلل من تأثير دعوة المصلحين في ذلك

الزمان قبل عشرات السنين ، ولكن والحمد لله منذ فترة تنبه الناس ولا سيما النساء المؤمنات إلى ضرر السفور ، وعلمن أنهن خاطئات ، فرجعت الكثيرات إلى الحجاب الشرعي ، وكثير دعوة الحجاب في البلدان والأمصار ، مع العلم أن أكثر الحكومات لا تؤيد دعوة الحجاب ، بل منع كثير من الوزراء دخول المحجبات للمعاهد والجامعات ، وأجبرن على خلع الحجاب ، ولكن الله تعالى قال : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] .

وإذ قدمت للقراء ما كانت عليه نساء المسلمين في العصور السالفة حتى أواخر القرن الثالث عشر الهجري ، ثم جاءت هذه الدعايات الفاجرة بسفور المرأة وخروجها من البيت إلى العمل ، بحججة أنها نصف المجتمع ، ولابد لها من عمل لتتقدم البلاد ، ولا يكون نصف المجتمع أشل خاملاً لا يعمل ... إلخ ، ذلك الهدىان الذي أملأه عليهم الشيطان ، وسيأتي إن شاء الله تعالى رد تلك المزاعم ، وبيان أنها كسراب بقيعة ، وأنها من الدعايات الغربية الكافرة ووراءها الصهيونية العالمية ، وكل القصد منها نشر الفجور والرذائل ، وإضعاف الدين الإسلامي ، وتحلل المسلمين من قيود الدين ، وليس القصد إصلاح المجتمع ، ولا رفع مقام المرأة وإعطاء حقوقها كما يزعمون ، لأن الإسلام أعطاها كل حقوقها وافية وهو ما لم تنته في كافة العصور والأزمان .

### وَهَا أَنْذِرْتُكُمْ أَشْرَعَ الْآنِ فِي الْجَوَابِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ :

من الجدير أن تعرف أنه من المعلوم بالضرورة لدى الخاص والعام أن الزنا من أعظم الكبائر وأفحش الموبقات ، ولكونه من عظام الجرائم ، ولما يترتب عليه من الأضرار الدنيوية والأخروية ، جاءت جميع الأديان السماوية بتحريمه وشانته وفحشه ، وزاد الإسلام من عقوبته وبيان قبحه ونتائجها الخطيرة على الفرد والمجتمع .

### الإِسْلَامُ يَأْمُرُ بِسَدِ الذَّرَائِعِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى الْفَاحِشَةِ :

فكما أن الله تعالى حرم الزنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، حرم جميع الوسائل المفضية إليه والطرق

الموصلة إلى هذا المرام الحبيث . وهكذا شأن شريعة الإسلام إذا جاءت بتحريم أمر حرمت الوسائل الموصلة إليه كما لا يخفى .

**ومن أجل سد الذرائع إلى هذا المرام أمر الله تعالى النساء بالقرار في البيوت لحكم عديدة منها :**

[ ١ ] **أن من شأن المرأة أن تكون مصونة : وأن لا تبرز للرجال وللمجتمعات إلا لأجل الحاجة ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [ الأحزاب : ٣٣ ] .**

**وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية : إلزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة .**

**وقال أبو بكر الجصاص : وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزم البيوت ، منهيات عن الخروج .**

وتخصيص البعض بأن هذا الأمر خاص بأزواج النبي ﷺ مردود لأنه إذا كانت أزواج النبي ﷺ الطاهرات ، أمهات المؤمنين أمرن بالقرار في البيوت ، غيرهن أولى ، وكلام المفسرين يصرح بالعموم ، كما ذكر ابن كثير والجصاص والقرطبي في تفاسيرهم وغيرهم ، وسيأتي مزيد بيان في تفسير الآيتين ، لأجل هذا ليس حضور الجمعة والجماعة واجباً على النساء ، مع أن صلاتي الجمعة والجمعة لهما مكانتهما في الشريعة الإسلامية ، فلقد صرخ النبي ﷺ أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، وهل هذا إلا صون للمرأة وحفظها لها من الاختلاط بالرجال ؟ <sup>(١)</sup> أ. هـ .

[ ٢ ] **وليعلم أن الشريعة لم تقتصر على أمر النساء بالقرار في البيوت : بل إلى جانب هذا صانت للبيت حرمته ، وذلك لأن الأمر بالقرار دون إعطاء البيت حرمته أمر لا طائل تحته ، فكيف تتحقق هذه الحرمة إذا أبحنا للغربياء دخول البيت على المرأة متى شاؤوا ، والاطلاع على ما يصادفهم من عورات النساء ، ولهذا وجوب**

( ١ ) من ( التدابير الواقعية من الزنا ) ، بتلخيص وتصريف .

الاستعذان لدخول البيت حفاظاً على حرمة البيت ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [ النور : ٢٧ ] .

والاستئناس معناه الاستعذان ، وسمى الاستعذان استئناساً لأنهم إذا استأذنوا وسلموا أنس أهل البيت بذلك ، ولو دخلوا عليهم بغير إذن لاستوحوشوا ، ولا يخفى أنه ما شرع الاستعذان إلا لأجل الحفاظ على حرمة البيت ومن فيه ؛ من النساء والرجال ، لثلا يبغثهم الداخل وهم في حالة لا يحبون أن يراهم أحد عليها .

[ ٢ ] **ومن الحكم أيضاً عدم مخالطة النساء لمن لا يحل لهن :** لأنه إذا استأذن تسرت المرأة وذهبت إلى مكان آخر لثلا يراها الداخل ، وإن كانت هناك حاجة ضرورية وليس في البيت زوجها أو أحد من محارمها ، فليتكلم معها من وراء حجاب ، المهم أن تأخذ حذرها من الأجنبي ، حتى لو كانت الداخلة امرأة فلابد من الاستعذان للحكمة السابقة ، وهي أن تكون المرأة أو الرجل في حالة لا يحب أن يراها أو يراها أحد عليها .

[ ٤ ] **وحكمة أخرى :** فقد يكون المستأذن أو المستأذنة لا يرغب أهل البيت في دخوله أو دخولها مطلقاً ، ولكن الغالب أن القصد هو ما قلناه سابقاً من عدم رؤية النساء ومخالطتهن ، وعدم رؤية العورات حتى من الرجال .

[ ٥ ] **تحريم الدخول مع وجود الإذن :** وحرضاً على تهيئة المناخ الإسلامي والابتعاد عن كل ما يثير الشهوات ، حرمَت الشريعة الإسلامية الدخول في البيوت أصلاً في بعض الأحوال ، ولبعض الأشخاص سواء أذن صاحب البيت أم لم يأذن لما ينطوي على الدخول في هذه الحالات من خطر إثارة الشهوات والوقوع في الحرام .

**ونذكر بإذن الله من تلك الأحوال ما يلي :**

( ١ ) حرمَت الشريعة الإسلامية أن يدخل أحد البيت على امرأة ليس معها ذو محرم لها حتى ولو أذنت له بالدخول ، فقد روى الإمام البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ » ، فقال رجل من

الأنصار : يارسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ ، قال : « الحمو الموت » .

(ب) وقد بين الصادق المصدوق عليه علية علة تحريم الخلوة بأمرأة أجنبية حيث قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو حرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » ، يقول الإمام الشوكاني في شرح الحديث : وعلة التحرير ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ، وحضوره يوقعهم في المعصية .

وقال الخليفة عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - لميمون بن مهران : لا تخلون بأمرأة وإن قلت أعلمها القرآن ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وتحرم الخلوة بغير حرم ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه كالقرد ، وذكرها بن عقيل .

#### [٦] تحريم النظر في بيت الغير :

لم تقتصر حرمة البيت في الإسلام على منع دخول البيت بدون استئذان ، بل شملت كذلك تحريم النظر في بيت أحد ، لقد أمر الله النساء بالقرار في البيوت وشرع الاستئذان ، فلو أطلع الرجال في بيوت الناس لغات مقصود الأمر بالقرار ، ولأهدرت حكمة تشريع الاستئذان ، يروى مسلم عن سهل بن سعد الساعدي عليه روى : أن رجلاً أطلع من جحر في باب رسول الله عليه ، ومع رسول الله عليه مدري يرجل به رأسه ، فلما رأه الرسول عليه قال : « لو أعلم أنك تنظر طعنت في عينك ، إنما جعل الإذن من أجل البصر » ، معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لثلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية ، وفي هذا الحديث جواز رمي المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة حرم ، والله أعلم . كما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة روى النبي عليه قال : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوؤا عينه » .

#### [٧] النهي عن إيداء الزينة لغير المحارم :

كما سيتبين بتفصيل تحت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَوْجَهُنَّ إِلَّا بُعُولَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتْهُنَّ أَوْ آخْرَانَهُنَّ أَوْ بُنِيَ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بُنِيَ

أَخْوَاهُنَّ أَوْ نِسَائُهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿النور : ٣١﴾ .

[٨] أَن لا تُخْرِجَ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَيَاذْنَ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ .

[٩] أَن لا تُخْرِجَ مَعْطَرَةً .

[١٠] أَن لا تُظْهِرَ زِينَتَهَا بِالصَّوْتِ :

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور : ٣١] ، فَسَرَهُ الْعُلَمَاءُ بِسَمَاعِ وَسُوْسَةِ الْخَلِيلِ وَالْخُلُخَالِ أَوْ شَمَامِ شَذِيِّ الْعَطْرِ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَدْ تَشَيرُ حَوَاسِرُ رِجَالٍ كَثِيرِينَ ، وَتَهْبِيجُ أَعْصَابِهِمْ ، وَيَفْتَنُوهُمْ فَتْنَةً جَارِفَةً لَا يَمْلِكُونَ لَهَا رَدًا ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَأْخُذُ الطَّرِيقَ عَلَى هَذَا كُلَّهُ ، لِأَنَّ مَنْزِلَهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَا يَعْلَمُ مِنْ خَلْقِهِ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿الْمُلْكُ : ١٤﴾ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحِيثِ يَسْمَعُ ذَلِكَ الْأَجَانِبُ إِذَا كَانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلَى الْفَتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا .

[١١] أَن لا تُخْتَلِطَ بِالرِّجَالِ دَرِعًا لِانتِشَارِ الْفَسَادِ وَالْفَحْشَاءِ .

[١٢] وَأَن لا تَسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ : حَتَّى وَلَوْ كَانَ لِحْجَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهَا وجُوبُ الْحِجَّةِ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرُومًا .

[١٣] الْأَمْرُ بِغَضْبِ الْبَصَرِ وَتَحْرِيمِ السَّنَرِ عَلَى الرِّجَالِ لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا إِذَا دُعِتُ الْحَاجَةُ : وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ وَلَا سِيمَا الشَّابَةِ أَصْلُ كُلِّ فَتْنَةٍ وَبَلَاءٍ وَبَرِيدُ كُلِّ فَسْقٍ وَفَجُورٍ ، وَلَهُذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرِكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ ، فَالْعَيْنُ تَزْنِي وَزَنَاهَا النَّظَرُ ، وَاللِّسَانُ يَزْنِي وَزَنَاهَا النُّطُقُ ، وَالرَّجُلُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْخُطْبَى ، وَالْيَدُ تَزْنِي وَزَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالْقَلْبُ يَهُوَى وَيَتَمَنِى ، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ» ، وَإِنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا سَبِيلٌ إِلَى نَظَرِ الرِّجَالِ إِلَى وَجْهِهَا . وَمِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ يَحْدُثُ النَّظَرُ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، فَقَدْ رُوِيَّ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فأمرني أن أصرف بصرى .  
وقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليس لك الثانية »

**وجاء في الحديث :** « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ، فمن غض بصره عن محاسن امرأة ، أورث الله قلبها حلاوة يجدها إلى يوم يلقاء » ، رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده <sup>(١)</sup> .

وهكذا أمرت الشريعة الإسلامية الرجال بغض النظر ، كما أمرت النساء بالستر والتحجب حتى لا تثار الشهوات ، ولكي يظل الجو الإسلامي الطاهر سائداً في المجتمع . أ.هـ .  
وهناك كثير من الأمور الوقائية تركناها رغبة في الاختصار .

**اعتراض على ستر وجه المرأة وجوابه :** <sup>(٢)</sup>

فإن قيل : إذا كان وجه المرأة مستوراً ، فلماذا يقول الله تعالى في كتابه الكريم : « قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ » [ النور : ٣١ ] ، ولماذا هذه الأحاديث التي سقتها في تحريم النظر إلى وجه المرأة ؟ ، أليس هذا دليلاً أن الوجه مكشوف ، ومن هنا يأتي غض بصر الرجال ؟ .

### والجواب :

**أولاً :** ستأتي الأدلة المبرهنة على وجوب تغطية وجه المرأة بالنقاب أو الخمار .  
**ثانياً :** أن الأمر بغض البصر لا يعني جواز كشف الوجه من المرأة ، ذلك أنه يبقى في المجتمع بعد ستر المؤمنات وجوههن كثير من الفاسقات المتبرجات ، الله يعلم أنهن كثرة في كل زمان ومكان وفي مختلف العصور لأنهن غالبية أهل النار ، ثم يبقى بعد ذلك الإمام ونساء أهل الكتاب سافرات الوجوه أو أكثر من ذلك وأخيراً فإن ما يظهر من الأخوات المنتقبات من غير قصد منها وعند الضرورات يوجد متسعًا عظيم النطاق لهذا أمر الرجال بغض أبصارهم وقاية لهم من ذلك ، حيث قد ينكشف وجهها

(١) هـ . من روضة الحسين .

(٢) وقال بعض العلماء كما سيأتي في النقل أن وجه المرأة ليس بعورة وإن كانت مأمورة بستره لما مر ذكره ، ولو كان الوجه عورة لما حاز لها أن تكشفه في الصلاة وفي الطواف .

أو بعض بدنها من جراء الهواء العاصف ، أو أنها احتاجت إلى معالجة طبيب وليس هناك طيبة وتحاج هنا إلى كشف وجهها ، فلا يحل لغير المعالج أن ينظر ، أو احتاجت لكشف الوجه لأجل شهادة أو نحو ذلك من الأمور التي يسوغ لها كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى ، فلا يغتنم الرجل الفرصة في مثل هذه الحالات أن ينظر إليها ، وإن نظر إليها على سبيل الفجاءة ، فلا تتبع النظرة النظرة كما في حديث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب المطولة .

وبعد أن قدمت كثيراً من الوقايات للأمور الموصلة إلى الواقع في الزنا وأبرزها النظر إلى المرأة ، وأعظم الأسباب النظر إلى وجه المرأة لا سيما إذا كان الوجه مكشوفاً كما لا يخفى ، فها أنا أشرع الآن في الجواب :

### الشروط في الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالى وغيره ممن يرون جواز كشف وجه المرأة :

أما الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالى وغيره : ممن يرون جواز كشف وجه المرأة ، غير أن الشيخ محمد الغزالى - عفا الله عنا وعنه - زاد في الطين بلة وقال : إنه يعتبر تطرفاً لأنه ليس له من دليل ، بل الآية تخلافة .

**فأقول وبالله التوفيق :**

**شبتهم في جواز كشف وجه المرأة :**

يستدل المحوزون لكشف وجه المرأة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيْنَتْهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، ويؤيدون قولهم بالرواية المنقولة عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا بأنَّه الوجه والكفان ، كما ذكره ابن جرير في تفسيره ، وكفى به حجة ، كما يستدلون ببعض الأحاديث التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

ستروجه المرأة  
كان معروفاً عند المسلمين

### قصة اليهودي مع المرأة المسلمة :

وليعلم القراء الكرام أن أصل كشف وجه المرأة من اليهود ، وإليهم أسوق ما رواه ابن هشام وكثير من أهل السير ، ومنهم الشيخ الغزالى في كتابه فقه السيرة :

**عن عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة عن أبي عوانة :**

« أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوقبني قينقاع وجلست إلى صائغ بها ، فجعلوا يريدونها عن كشف وجهها فأبانت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سوأتها فضحوكا منها ، فصاحت فواثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهودياً ، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على يهود ، فغضض المسلمون ، فوقع الشر بينهم وبينبني قينقاع ، فكان هؤلاء أول يهود نقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ، ثم حاصرهم رسول الله ﷺ مدة من الزمن ، وأخيراً تم نفيهم من المدينة المنورة وخرجوا إلى أذرعات » .

ومن هنا نعلم أن ستروجه المرأة كان معروفاً لديهم كما يعرف القاريء مدى ما ركب في طبيعة اليهود من الغدر والخيانة ولا تنافي بين هذا السبب الذي رواه ابن هشام ، والسبب الآخر الذي رواه بقية رواة السيرة من حقدهم على المسلمين عقب انتصارهم في غزوة بدر ، وقولهم لرسول الله ﷺ إنا والله لعن حاربتنا لتعلمنا أنا نحن الناس ، فالغلب أن السببين واقعان معاً ، وكل منهما يتمم الآخر إذ من البعيد أن ينبذ إليهم رسول الله ﷺ عهدهم بمجرد ظهور بوادر الضغينة على وجوههم وفي كلماتهم ، بل لابد أنهم قد تصرفوا مع ذلك تصرفًا أساوروا فيه إلى المسلمين على نحو ما رواه ابن هشام .

أما مستندهم في جواز كشف وجه المرأة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ [ النور : ٣١ ] .

**فَإِلَيْكُمُ الآنَ كَلَامُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ :**

[ ١ ] **كَلَامُ ابْنِ الْجُوزِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ :**

قال الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله - في تفسيره : زاد المسير تحت قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُنَّ زِيَّتَهُنَّ ﴾ [ النور : ٣١ ] أي : لا يظهر منها لغير محرم ، وزينتهن على ضربين ، خفية كالسوارين والقرطين والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهي المشار إليها بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ وفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ :

أحدها : إنها الثياب ، رواه أبو الحوص عن ابن مسعود صَدِيقُهُ وفي لفظ آخر هو الرداء .

**وَالثَّانِي : أَنَّهَا الْكَفُّ وَالْخَاتَمُ وَالْوَجْهُ .**

**وَالثَّالِثُ : الْكَحْلُ وَالْخَاتَمُ ، وَرَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ جَبَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ**

وأخذ يسرد الأقوال إلى أن قال : الوجه والكفاف ، قال الضحاك ، قال القاضي أبو علي والقول الأول أشبه ، يعني ما ورد عن ابن مسعود أنها الثياب ، وفي لفظ الرداء .

**قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فَقَالَ :**

الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة ، فاما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز ، لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفاف وغيرهما من البدن .

**فَإِنْ قِيلَ : فَلِمْ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ بِكَشْفِ وِجْهِهَا ؟ .**

**فَالْجَوابُ : إِنَّ فِي تَغْطِيَتِهِ مِشْكَنَةً فَعُفِيَّ عَنْهُ .**

تأمل أيها القاريء كلام الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - حيث ذكر سبعة أقوال ، واحد منها فسر **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾** بالوجه والكفاف فقط دون الستة الأقوال الباقية ، والجوزون يصررون على هذا القول بغير دليل يرجحه .

[٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن اخفاؤه ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : كالرداء والثياب ، وبقول ابن معسون قال الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم التخعي وغيرهم .

**وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير :**  
**﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** قال : وجهها وكفافها والخاتم .

وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك  
 وإبراهيم التخعي نحو ذلك .

**وقال مالك عن الزهري :** **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** الخاتم والخلخال ، ويحتمل أن  
 ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** بالوجه والكفاف ، وهذا هو  
 المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته أن أسماء  
 بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليها ثياب راقق فأعرض عنها وقال :  
 « يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يلصح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار  
 إلى وجهه وكفيه »

ولكن قال أبو داود وحاتم الرازمي هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من  
 عائشة رضي الله عنها ، والله تعالى أعلم . أ . هـ .

**استدراك على كلام ابن كثير - رحمه الله - :**

وأقول إن الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - صدر في تفسير الآية قول ابن مسعود  
 بأن تفسير **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** هو الرداء والثياب ، لأنهما لا يمكن اخفاؤهما حسب  
 عادات العرب مما سلف ، ونقل عن الحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء وإبراهيم التخعي  
 وغيرهم أنهم قالوا بقول ابن مسعود، وذكر في رواية عن ابن مسعود أن الزينة زينة زيتان ،  
 زينة لا يراها إلا الزوج وهي الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهر من الثياب .  
**وقال الزهري :** لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله [ يقصد قول الله تعالى : **﴿ إِلَّا**

**لَعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ** [ من لا تحل له بالنكاح الشرعي إلا الأسورة والأخرمة والأقرطة ، وأما عامة الناس فلا يبدو منها إلا الخواتم ، ثم نقل عن مالك وعن الزهرى **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** **الخاتم والخلخال .**

فأنت ترى أن أكثر الأقوال تدور على الخلي كالسوار والخاتم والثياب الظاهرة ، وليس للوجه فيها ذكر إلا ما روى عن ابن عباس **ثُوْبَتْهُ** في رواية <sup>(١)</sup> .  
**وَأَمَّا قُولُ الْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :-**

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين ، وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سُنْنَة ... إِلَخ ، فإنه بالإمعان في هذا الكلام يظهر أن عبارة الحافظ ابن كثير في قوله : « هذا هو المشهور عند الجمهور » غير دقيقة في هذا التعبير ، لأن الأصح عند الشافعية والمعتمد عند الحنابلة أنه يجب ست وجه المرأة وكفيها إلا في الصلاة وكذلك عند كثير من المالكية والحنفية كما سيأتي النقل من كلام الفقهاء .

فمن أين صار « هذا هو المشهور عند الجمهور » ولو قال : هذا قول مشهور عند الحنفية والمالكية لكن تعبيره صواباً .

**ثُمَّ تَأْمَلُ أَيْمَانَ الْقَارِئِ فِي قَوْلِهِ :** « ويستأنس بالحديث الذي رواه أبو داود » والاستئناس ليس دليلاً ثم إنه رحمة الله لم يقصر فذكر أن الحديث مرسل ، لأن خالد ابن دريك لم يسمع من عائشة ، والمرسل لا يحتاج به عند أكثر أهل الأصول .  
وحدث أسماء بنت أبي بكر **ثُوْبَتْهُ** عن سعيد بن بشير قال في ميزان الاعتدال للإمام الذهبي ( ج ١ ) : سعيد بن بشير ، صاحب قنادة سكن دمشق ، وحدث عن قنادة والزهري وجماعة ، وعنده أبو مسهر وأبو الجماهر .

**قَالَ أَبُو مَسْهُورٍ :** لم يكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر الحديث ، وقال البخاري :

(١) يفتح الموزون لكشف وجه المرأة برواية ابن عباس حيث فسر بالوجه والكفين ، وبالروايتين اللتين تفسر **إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** **بالسوار والخاتم والقرط** ، لأن الرجل إذا رأى السوار رأى موضعه من البدن وهو البید ، وإذا رأى الخاتم فقد رأى الأصابع وإذا رأى القرطين فقد رأى الأذنين .  
**وَالْجَوابُ :** إن هذه الروايات الثلاث عن ابن عباس كلها ضعيفة ، فإذا كانت الروايات ضعيفة بطل الاحتجاج بها كما سيأتي بيانه .

يتكلمون في حفظه .

**وقال بقية :** سألت شعبة عنه قال : ذاك صدوق اللسان .

**وقال عثمان :** عن ابن معين ضعيف .

**وقال الفلاس :** حدثنا عنه ابن مهدي ثم تركه .

**وقال النسائي :** ضعيف ، وسرد قصة طويلة إلى أن قال : ورواه هشيم عن قتادة .

**وقال يعقوب الفسوبي :** سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ، قال : لم يكن في

بلدنا أحافظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث .

**وقال ابن نمير :** يروى عن قتادة المنكريات .

**وذكرة أبو زرعة في الضعفاء ، وقال :** لا يحتاج به وكذا قال أبو حاتم . أ.ه . باختصار .

وكذلك خالد بن دريك الراوي عن سعيد بن بشير لم يسمع من عائشة غَوْيَهَا

فالحديث منقطع ، قاله عبد الحق والعلامة المزري .

وكل من شرح هذا الحديث يذكر أنه ضعيف لا يحتاج به ، فقول الحافظ ابن كثير

« ويستأنس بالحديث الذي رواه أبو داود » غير سديد كمارأيت .

**فالفاهم يفهم من كلام ابن كثير لما قال :** خالد بن دريك لم يسمع من

عائشة ، أنه لم يعتمد على هذا الحديث ، وإنما ذكرت زيادة على كلامه من النقل عن

الذهبى وغيره ، ليتبين للقراء أكثر أن هذا الحديث لا يحتاج به .

### [٣] كلام ابن عطية الأندلسى :

**قال ابن عطية :** ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية : أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن

تجهد في اخفاء كل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما

لابد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة

للنساء فهو المغفو عنه .

### [٤] كلام الحافظ السيوطي :

**ونقل الحافظ السيوطي في الدر المنثور :** عن ابن مسعود رَجُلَتُهُ إلا ما ظهر

سِنَانٌ ، الثياب والجلباب .

**قال السيوطي :** وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زينتان ، زينة ظاهرة وزينة باطنة ، فاما الزينة الظاهرة فالثياب ، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم ، ولفظ ابن جرير : فالظاهر منها الثياب ، وما يخفى فالخلخالان والقرطان والسوaran .

وأخرج ابن المنذر عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم وذكر العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله عن ابن عباس ثلاث روايات في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ **الأولى :** ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

**والثانية :** ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفافها والخاتم .

**والثالثة :** ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** قال : الكحل والقرط .

### تفنييد قول من أخذ برواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما :

فانت ترى أن جلال الدين السيوطي روى عن ابن عباس ثلاث روايات ، روایتان ليس فيما الوجه والكفاف ، ورواية واحدة فيها تفسير **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** بأنه الوجه والكفاف ، فما الذي دعا القائلين بجواز كشف وجه المرأة أن يتركوا الروايتين عن ابن عباس (١) كما تركوا الرواية عن ابن مسعود وعن أنس ويتمسكون برواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكما سيأتي النقل عن ابن عباس في قول الله تعالى **﴿ يَدِينُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾** [الأحزاب : ٥٩] ، وفي قول الله تعالى : **﴿ وَإِذَا سَأَلْمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾** [الأحزاب : ٥٣] ، ما يصرح بوجوب ست ووجه المرأة . كما أن ابن عطية فسر : **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** بحكم الضرورة ، ولم يفسر **﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾** بالوجه والكفاف .

(١) فإن احتجوا بموضع الكحل والخاتم والسوار فقد سبق الجواب .

[٥] كلام ابن جرير وتمسك المجوزين بقوله - رحمه الله - :

وحيث أنه أكبر حجة يحتاج بها المجوزون لكشف وجه المرأة أن ابن جرير هو القائل بذلك وهو شيخ المفسرين ، فلا بأس أن ننقل للقراء كلام الحافظ ابن جرير باختصار ليرى القراء أن ابن جرير رحمه الله نقل عدة روایات عن ابن مسعود وعن الحسن وعن ابن عباس ثلاث روایات وغيرهم ، ثم اختار رحمه الله جواز كشف وجه المرأة .

واليك ما قاله ابن جرير في تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

قال رحمه الله : ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتْهُنَّ﴾ ولا يُظْهِرُنَّ للناس الذين ليسوا لهم بمحرم زينتهن وما زينتان : إِحْدَاهُمَا : مَا خَفِيَ وَذَلِكَ كَالْخَلْخَالُ وَالسَّوَارِينَ ، وَالْأُخْرَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ فِي الْمَعْنَى مِنْهُ .

فكان بعضهم يقول : الزينة ، الشياب الظاهرة ، ثم سرد أقوال القائلين بهذا القول ، فذكر عن ابن مسعود عدة روایات ، كما ذكر عن الحسن في قوله : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال الشياب ، وعن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، قال : هو الرداء .

قال رحمه الله وقال آخرون : الظاهر من الزينة التي أبيح لها أن تبديه الكحل والخاتم والسواران والوجه .

ثم قال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ظَاهِرَتْهَا﴾ :

﴿وَلَا يُدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال : الكحل والخاتم ، ثم ذكر رواية أخرى عن عبد الله عن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير أنه فسر ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكف ، ثم ذكر رواية أخرى عن ابن عباس : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا ظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها . وهكذا أكثر الروایات من هذا القبيل ، منهم من فسر الزينة الظاهرة بالكحل

والخاتم والقرط والسوار ، ومنهم من فسرها بالثياب والرداء كابن مسعود ، ومنهم من فسرها بالوجه والكف .

**وقال ابن جرير قالت عائشة** ﷺ : القلب والفتحة ، ثم اختار ابن جرير قائلاً : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ، عَنِي بذلك الوجه والكفين ، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب .

ولم يقم ابن جرير رحمه الله دليلاً على ما اختاره سوى أنه علل ذلك بأن الوجه لو كان عورة لما كشفته في الصلاة . أ . ه .

**الجواب عن تمسك المجوزين لكشف وجه المرأة استناداً لقول ابن جرير :**

### **والجواب :**

**الأول :** ما أجاب به الحافظ ابن الجوزي إنما كشفت المرأة وجهها في الصلاة لمشقة الستر .

**وثانياً :** أن الصلاة عبادة ، فإذا ورد عن الشارع أمر ، فعلينا أن نمثل سواءً أعرفنا الحكمة والعلة أم لم نعرف .

**وثالثاً :** أن هناك أدلة أخرى توجب ستر وجه المرأة كما فسر ابن جرير نفسه في سورة الأحزاب تحت قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وفي تفسير قول الله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

**ورابعاً :** إن من العلماء من يقول : لا دخل لوجوب ستر وجه المرأة لكونها عورة أو غير عورة ، هذا الوجوب مفهوم الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بقطع النظر عن كونها عورة أو غير عورة .

**خامساً :** إن العورة في الصلاة غير العورة في غير الصلاة .  
**وحان الآن إكمال ما سبق أن بدأته فأقول وبالله التوفيق :**

حَكْمُ الْجِمَارَةِ وَالنَّقَابِ

كلام بعض الفقهاء في كون وجه المرأة  
عوراً أو غير عورة

لَا بَأْسَ مِنْ إِتْخَافِ الْقَرَاءِ بِبَعْضِ كَلَامِ الْفَقَهَاءِ فِي مَوْضِعِ كَوْنِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً أَوْ غَيْرَ عَوْرَةً ، فَهَذَا الشِّيْخُ أَحْمَدُ الدَّرْدِيرُ يَقُولُ فِي أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ : عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ رَجُلٍ أَجْنبِيٍّ عَنْهَا جَمِيعُ الْبَدْنِ غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ ، وَأَمَّا هَمَا فَلِيْسَا بِعَوْرَةٍ وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا سُترُهُمَا لِخُوفِ فَتْنَةٍ ، وَيَجِبُ سُترُهَا سَدًّا لِهَذَا الْبَابِ .  
وَهَذَا الشِّيْخُ أَحْمَدُ الصَّاوِي يَحْكِي قَوْلَيْنِ يَقِنْيَةً فِي وَجْبِ سُترِ الْوَجْهِ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ ،  
الْأَوْلَى : الْوَجْبُ وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ .

وَالثَّانِي : وَجْبُ غَضْبِ الْبَصَرِ وَهُوَ قَوْلُ عِيَاضٍ ، وَهَذَا ابْنُ قَدَامَةَ يَقِيدُ كَشْفَ الْوَجْهِ بِحَاجَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْكَفَنِ بِحَاجَةِ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، ثُمَّ يَحْكِي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - الْخَنَابِلَةَ - أَنَّهُمَا عَوْرَةٌ ، وَإِنَّمَا رَحْصُ فِي كَشْفِهِمَا - أَيْ عِنْدِ الْحَاجَةِ - لِرَفْعِ الْمَشْقَةِ أَوْ لِمَصْلَحةِ الْخَطْبَةِ ، وَالرَّحْصَةُ فِي الشَّيْءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَمْارَةٌ عَلَى وَجْوبِهِ فِي الْأَصْلِ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامَ .

وَخَامِسًا : مَا يَؤْيِدُ القَوْلَ بِأَنْ وَجْبِ سُترِ الْوَجْهِ لَيْسَ لِكُونِهِ عَوْرَةً ، أَنْ أَمْهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَجَبُ عَلَيْهِنَّ سُترُ وَجْوهِهِنَّ ، فَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ عَوْرَةً لَبَطَّلَتِ الْصَّلَاةُ بِكَشْفِ وَجْوهِهِنَّ ، لَانَّ الْمَطْلُوبَ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَكَيْفَ تَكْشِفُ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ عَوْرَةً .

سَادِسًا : أَنَّهُ قَدْ سَيَقَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَرْبٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ ذَكَرَ رَوَايَةَ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا سَبَقَ النَّقْلَ « وَالزِّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ : الْوَجْهُ وَكَحْلُ الْعَيْنِ وَخَضَابُ الْكَفِ وَالْخَاتَمِ » ، فَهَذَا تُؤَثِّرُهُ فِي بَيْتِهِ لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا » ، فَالرَّوَايَةُ الَّتِي أَطْلَقَتْ تَفْسِيرًا لَا مَظِهَرٌ مِنْهَا بِالْوَجْهِ وَالْكَفَنِ ، قَيَّدَتْهَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَنْ يَكُونَ ظَهُورُ

الوجه والكفين في بيتها ، كأن ابن عباس رضي الله عنهما نظر أن المرأة في بيتها قد يدخل عليها المحرم كالابن والأخ ، وقد يدخل عليها ابن عمها وابن عمتها أو ابن خالتها ، من يحل أن يتزوجها ، وهي في أشغال بيتها يشق عليها أن تستر وجهها وكفيها ، وهذا استنباط من ابن عباس رضي الله عنهما ، مع العلم أنه رضي الله عنهما في تفسير : لَا يَدْرِي إِلَيْهِم مِنْ جَلَابِبِهِنَّ يقول بستر الوجه ولم يقييد بشيء كما سيأتي ، ومن تقييد ابن عباس بكلونها داخل البيت يفهم أنه لا يقول بخروجها من البيت كاشفة الوجه واليدين ، تمثي في الشوارع أمام الرجال .

فمن هذه الوجوه السابقة يعلم أن إصرار المجوزين على كشف وجه المرأة ، وعدم الالتفات إلى ما يعطيه التفسير الصحيح الواقع من الآية الكريمة ، وعدم اعتبار حالة المرأة والرجل من الغريرة الجنسية وما يحصل بينهما بمجرد نظرة إلا من عصم الله ، اصرار غير سديد ، بل خطأ واضح ، وكما سيأتي تفسير الآية الكريمة في التحليل الذي سأورده بأجلٍ بيان وأوضح برهان ، بما لا يدع شكًا لمن طلب الإنصاف وتحري الحق والصواب .  
**كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى :** لَا يَدْرِي إِلَيْهِم مِنْ جَلَابِبِهِنَّ

رِبَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا :

رأى القراء أن أكثر المفسرين يقولون : الزينة زينتان ، ظاهرة وخفية ، الظاهرة كالثياب والرداء ، والخفية كالسوار والقرط والخلخال والخاتم ، ولكن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - بعد أن ذكر أقوال المفسرين في تفسير الآية التي نحن بصدد الكلام عليها كابن كثير والقرطبي والزمخشري والسيوطى وغيرهم حق في تفسير هذه الآية تحقيقاً حرياً أن يكتب بماء التبر ، وهو وإن كان من العلماء المؤخرين الذين كانوا في القرن الرابع عشر ، لكنه قد فاق في تحقيقاته الجليلة في تفسير عدة آيات الكثيرين من السالفين .

**قال - رحمه الله تعالى . تحت قوله تعالى :** لَا يَدْرِي إِلَيْهِم مِنْ جَلَابِبِهِنَّ

مِنْهَا :

إن من أنواع البيان التي تضمنها القرآن الكريم أن يقول بعض العلماء في الآية

قولاً، وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول كما قدمنا في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معين في اللفظ مع تكرر ذلك اللفظ في القرآن ، وكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غالب إرادته في القرآن بذلك اللفظ .

وإذا عرفت ذلك فاعلم :

أن هذين النوعين اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ، ومثلثاً لهم بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصددها :

### **أَمَا الْأُولُ مِنْهُمَا فِي بَيَانِهِ :**

أن قول من قال في معنى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا ﴾ :

إن المراد بالزيينة الوجه والكفان مثلاً ، توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي : أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلبي والحلل ، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه .

وإيه تعلم أن قول من قال : الزيينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية ، وذلك قرينة على عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه .

### **أَمَانَوْعَ الْبَيَانِ الثَّانِيُّ الْمُذَكُورُ فَإِيْضَاحَهُ :**

إن لفظ الزيينة يكثر تكراره في القرآن العظيم مراداً به الزيينة الخارجة عن أصل المزین بها ، ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزین بها :

■ كقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ .

[الأعراف: ٣١] .

■ وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ ﴾ [الأعراف: ٣٢] .

■ قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف: ٧] .

- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيْتُم مِنْ شَيْءٍ فِيمَاتُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّتُهَا ﴾ . [القصص : ٦٠] .
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّا زَيَّنَاهُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَافِرِ ﴾ . [الصفات : ٦] .
- قوله تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ ﴾ . [القصص : ٧٩] .
- قوله تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . [الكهف : ٤٦] .
- قوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أُوزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ . [طه : ٨٧] .
- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ . [النور : ٣١] .

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظة الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلت إرادته في القرآن العظيم ، وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر :

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى      وإذا عطلن فهن خير عواطل  
من هنا تعلم أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة ،  
وإن ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بظاهر الشياب هو  
الحق والصواب . أ . ه . لما يأتي :

أولاً : لما سبق من تفسير الآية من كلام المفسرين .  
ثانياً : لضعف الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾  
بالكحل والخاتم والوجه والكففين .  
وإليك البيان عن ضعف المروي عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره ﴿ وَلَا يُدِينَ  
زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم والوجه والكففين .

أما الكحل والخاتم فقد أسندا ابن جرير الرواية قاتلاً، حدثنا أبو كريب عن مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الكحل والخاتم وهذا الإسناد ضعيف جداً بل هو منكر ، لأن فيه مسلم بن كيسان « أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور » .

وتفضل اقرأ كلام الإمام الذهبي في ترجمة مسلم بن كيسان في ميزان الاعتدال، قال : « مسلم بن كيسان » أبو عبد الله الضبي الكوفي الملائي الأعور عن أنس وعن إبراهيم النخعي وعن الثوري وأبو وكيع الجراح بن مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حدديثه ، وقال يحيى : ليس بشقة ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اخترط وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائي : من سمعت هذا ؟ ، قال : من إبراهيم عن علقة ، قلنا علقة عن من ؟ ، قال : عن عائشة وقد حدث شعبة عن مسلم ، وقال النسائي وغيره : متروك .

وهو الذي روى عن أنس أهدت أم أيمن إلى النبي طيراً مشوياً ، فقال : « اللهم ائنني بأحب خلقك إليك » فذكره . أ . ه .

ومعلوم أن هذا الحديث من الضعف بمكان ، انظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

أما بالنسبة للوجه والكفين : فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : أن أبا عبد الله الحافظ وسعيد بن أبي عمرو أخبراه أن أبا العباس محمد بن يعقوب حدثنا عن أحمد بن عبد الجبار عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال : بالوجه والكفين في تفسير هذه الآية ، وهذه الرواية ضعيفة الاسناد لوجود راوين ضعيفين ، وهما أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي .

واليك ما قاله الإمام الذهبي في ترجمتهما في ميزان الاعتدال :

[١] « **أحمد بن عبد الجبار** » : العطاردي روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته ،

ضعفه غير واحد ، قال ابن عدي : رأيتهم مجتمعين على ضعفه ، ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلقي الذين يحدثونه ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال الدارقطني : لا بأس به قد أثني عليه أبو كريب واختلف فيه شيوخنا ، لم يكن من أصحاب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عبد الرحمن : كتبت عنه وأمسكت عن التحدث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدي : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قسطراً على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة اثنين وسبعين ومئتين .

[٢] **عبد الله بن مسلم** : ابن هرمز مكي عن مجاهد وغيره ضعفه ابن معين وقال : كان يرفع أشياء ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً ضعيفاً عندنا ، وقال أيضاً ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ، وما أخذ عليه ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس ظبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني وقبله وضع خده عليه . أ . ه .

وما روی عن ابن عمر ظبيه في تفسير : ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فقد روی ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار ، عن ابن عمر ظبيه قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكف ، شبابة بن سوار ضعيف ، وقال أبو حاتم لا يحتاج به .

قال في تهذيب التهذيب شبابة بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمر المدائى أصله من خراسان قيل اسمه مروان حكاہ ابن عدي قال أحمـد حنبل : تركته لم أكتب عنه للإرجاء ، قيل له : يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية ، وقال العجلى : كان يرى الإرجاء ، قيل له : أليس الإيمان قولًا وعملًا؟ ، قال أبو بكر الأثرم عن أحمـد ابن حنبل كان شبابة يدعـو للإرجاء ، وحـكى عنه قول أختـت من هذه الأقاوـيل ، قال : إذا قال فقد عمل بجارـته ، وهذا قولـ خـبـيثـ ، ما سمعـتـ أحدـ يـقولـهـ ، قـيلـ وكـيفـ كـتـبـتـ عنـهـ؟ـ ، قالـ : كـتـبـتـ عنـهـ شيئاً يـسـيرـاً قـبـلـ آنـ أـعـلـمـ آنـ هـيـقـولـ بـهــ ، قالـ أبو حـاتـمـ : صـدـوقـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـلاـ يـحـتـجـ بـهــ .ـ

فشبابة وإن قال بعضهم صدوق لا بأس به، لكن الإمام أحمد ذكر فيه ما أسلفنا ذكره.

**ومعنى قوله :** إذا قال فقد عمل بجارحته وهذا قول خبيث ، توضيح ذلك أن المرجئة تقول إذا آمن الرجل بالله وبرسوله وكتبه واليوم الآخر ... إلخ ، وإن لم ي عمل بالأعمال الصالحة يكون ناجياً من العذاب لأنهم يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة ، ومعنى قوله (إذا قال عمل) : إذا نطق بالشهادتين وآمن فقد عمل بالمؤمرات والأعمال ، وإن لم يكن عاملاً بالفعل ، ولا شك أن هذا قول سخيف يفتح أبواب المعاصي للفاسقين ويسهل ولو جها بحجة أنهم نطقوا بالشهادتين وآمنوا بالله ورسوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

**ثالثاً:** لهذا التحقيق الذي حققه الشيخ الأمين .

**رابعاً :** لأنه أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، إذ لا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ، ورؤيتها من أعظم أسباب الإفتتان بها كما هو معلوم .

**قال النابغة الذبياني في متجردة امرأة النعمان بن المنذر وسترها وجهها بذراعها:**  
سقط النصيف ولم تُرِد إسقاطه فتناولته واتقتنَا باليدي  
والنصيف : الخمار والجمع أنصفة ونصف .

**خامساً :** النهي عن النظر إلى المرأة كما سبق ذكره في بعض الأحاديث منها « لا تتبع النظرة النظرة » ، وحديث : « النظرة سهم مسموم من سهام إبليس » .

والخاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد ، و يؤيد ما قلنا أن النساء في الجاهلية كن يسترن الوجوه خوفاً من الواقع في ما لا ينبغي ، كما سيأتي البیان من أشعار العرب ، لكن ليس كلهن ، غير أن ستر الوجه كان معروفاً .

**قال عمرو بن معد يكرب :** يحكى احتدام حرب من حروبه التي كانت قبل الإسلام :

وبدت ليس كأنه بدر السماء إذا تبدى

أي : أنها التتجأت لشدة الحرب إلى كشف وجهها فظهرت كالبدر ومعناه أنها كانت تحجب في عامة أحوالها .

**وقال ربيع بن زياد العبسي يرثي مالك بن زهير :**

فليأت نسوتنا بوجهه نهار  
من كان مسروراً بمقتل مالك  
يلطممن أو جههن بالأسحار  
يجد النساء حواسراً يندبنيه  
فاليوم حين برزن للناظار  
قد كن يخبان الوجوه تستراً

**وقال سبرة بن عمر الفقعن يعيّر أعداءه :**

ينخلن إماء والإماء حرائر  
ونسوتكم في الروع باد وجوهها  
وهذا الشعر الأخير صريح في أن ستر الوجه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة  
والأمة في زمن الجاهلية .

وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ،  
وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزي الذي كان قد تقرر عندهم أنه زي الحرة ، وليس  
بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزي كان هو ستر الوجه بالجلباب .

### **استدراك مهم :**

والشيخ الغزالى لما وقف على كلام العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -  
رحمه الله - في تفسيره أضواء البيان على كلمة **(إلا ما ظهر منها)** ولم يجد له  
جواباً ، قال : إن هذا تلاعب بالألفاظ .

**وأقول :** إن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي استدل على كلامه بآيات عديدة من  
القرآن ، وأيده بنصوص من القرآن وغيره ، وقد كان رحمه الله بحراً في العلوم ولا  
سيما في التفسير والأصول ، ولو قلت : إنه يفرق ابن حجر ما كنت مغالياً فيه ،  
وينسب إليه الشيخ محمد الغزالى التلاعب ، والتلاعب إن كان بالفاظ القرآن الكريم  
ومعانيه كالمستهزء يُشم منه رائحة الكفر وإن لم نقل كفراً ، والتلاعب بالفاظ علماء  
الفقه والحديث والتفسير يكون فسقاً وتضليلًا للناس .

والشيخ محمد الأمين - رحمه الله - أجلًّا مقامًا من ذينك المقامين ، ولا ينبغي أن ينسب لعالم من علماء المسلمين المعروفين باتباع السنة والدين والتقوى والورع ، مثل هذا الكلام غير اللائق ، وكثيراً ما نرى الشيخ الغزالى يطلق هذه العبارات ، وهذه عبارة فيها سوء أدب وقلة مبالاة بأهل العلم ، وينبيء عن غرور وكبر ، أعادنا الله وإياه من ذلك .

### تحقيق إيداء الزينة في الآيات الكريمة :

وإذا قرأت تفسير المفسرين واختلافهم في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وأن أكثر الروايات تدل على ستر وجه المرأة ، إلا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من تلك الرواية الضعيفة ، مع العلم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بوجوب تغطية الوجه في سورة الأحزاب ، كما رأيت أنهم لم يأتوا بتحقيق جيد يطمئن إليه الخاطر ، وينشرح به الصدر ، وإن كان كلام الحافظ ابن الجوزي وابن عطيه هو الصحيح ، ولكن ينقصهما التحليل الدقيق لتفسير الآية إلا أن الشيخ محمد الأمين - رحمه الله - قد أتى بما لم يُسبق إليه كما قرأ القراء تحقيقه الجيد فيما سلف .

### تحقيق دقيق لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

وها آنذا بعد أن أسلفت كلام أولئك المفسرين ، أكتب هذا التحليل مستعيناً بالله ثم بكلام الحقين كالحافظ ابن الجوزي وابن عطيه والروايات المنسوبة عن ابن مسعود وأنس بن مالك وابن سيرين وأبي الأحوص وأبي الجوزاء وشيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وكلام الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية والحنفية والشيخ أبي هشام الهندي المعاصر الذي أتى بتحقيق جيد والشيخ أبي الأعلى المودودي وغيرهم رحمة الله أجمعين ، فأقول وبالله التوفيق تحت قول الله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَحَهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى حَيْوَبِهِنَّ رَلَا يُدِينَ زَيْتُونَ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بِعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بْنِ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بْنِي آخْرَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ

الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبوا إلى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلاحون (٣١) [ النور : ٣١ ]. هذه الآية الكريمة تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها ، سواء أردنا بالزينة الزينة الحقيقة كالوجه والعينين والألف والشعر والخددين كما يقول أكثر المفسرين ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم والخضاب والكحل وغيرها .

إن هذه الآية الكريمة تأمر بإخفاء جميع الزينة لا تستثنى منها زينة إلا ما ظهر منها ، وما ظهر منهم ، وسيق تفسيرها من كلام الصحابة والتابعين وبعض العلماء المفسرين .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أنسد الفعل إلى النساء وجاء به متعدياً ، لكنه حين استثنى لم يقل إلا ما أظهرن منها ، بل قال ﴿ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا ﴾ ، فعدل الفعل عن التعمدي إلى التزوم ولم يستند إلى النساء مع العلم أن الآية الكريمة كاملة هي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْعُولْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لَبَعْولْتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ بُعْولَتَهُنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي آخَواتَهُنَّ أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابَعَنْ غَيْرَ أُولَئِكُمْ إِلَّا الرَّجَالُ أَوْ الطَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمْ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَبُوا إِلَى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلاحون (٣١) [ النور : ٣١ ].

ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً وليست مخبرة في إبداء شيء منها ، ثم إنها إذا التزمت بالإخفاء وتقييدت به ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصـر أو تفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتتعتمد الإبداء ، فإنـها لا تعاقب عليه ولا تؤاخـذ به عند الله سبحانه وتعالـى ، هذا هو المفهـوم من سياق هـذه الآية ، وهذا الذي يقتضـيه نظمـ الكلام .

**والحاصل أن الزينة نوعان :** نوع يمكن إخفاؤه ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت إلا من استثنائهم الله ، ونوع لا يمكن إخفاؤه أو يمكن ، ولكنها تتكشف من غير أن تتعمد المرأة كشفها ، أو تعتبر حاجة تلجم المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها .

ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف وال الحاجات والمصالح ، لا يمكن تحديدها بعد معين لا يقبل الزيادة والنقصان ، تركها الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه السلام على إيهامها تيسيراً لهذه الأمة ، واجتناباً للتضييق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة أو ما انكشف عن أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدافع الحاجة ، أو كشفها للوجه والكففين أمام الشاهد ، فهذه وأمثالها من الصور التي تلجم المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية الكريمة فليكن على ذكر من القاريء الكريم أن قول الله تعالى : ﴿وَلَا يُدِينُونَ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحرير ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون أكد في التحرير ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب وأن الوجه والكففين داخلان فيه .

وما سلف تعلم قول الشيخ محمد الغزالى : إذا كانت المرأة تستر وجهها ، فما الذي يظهر من زينتها في قول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فيقال له : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ من غير قصد وتعمد منها ، بل ظهر منها من أجل تلك الوجوه السابقة التي ذكرناها .

وبعد أن ذكر الله تعالى في قوله : ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وقد ذكرت الكلام مستوفى على ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، فإليك تفسير قول الله تعالى : ﴿وَلِيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ هُنَّ عَلَى جِبَاهِنَّ﴾ .

قول الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ :

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

قول الله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ وهي جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والمعنى : وليلقين مقاتعنهن ﴿ على جِيُوبِهِنَّ ﴾ ليسترن بذلك شعرهن وقرطهن وأعناقهن ، وقرأ ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وإبراهيم النخعي ، والأعمش ﴿ على جِيُوبِهِنَّ ﴾ بكر الجيم .

### شَبَهَةُ وَالجَوَابُ عَنْهَا :

ومن غريب المنطق وعجائب الاستدلال قول بعض المعاصرين الفضلاء ﴿ على جِيُوبِهِنَّ ﴾ لا يشمل الوجه ، لأنه لم يقل على وجوههن .

### وَالجَوَابُ :

أن يقال : هل قال الله تعالى : وليلضرن بخمرهن على رؤوسهن وأعناقهن ، وأنتم تقولون بوجوب ذلك ؟ ، فما كان جوابكم عن هذا السؤال فهو جوابنا عن قولنا : بوجوب ضرب الخمار على الوجه ، وهذا المفسر يقول : وما تغطي به المرأة رأسها ، وهل من المعقول أن تغطي الشعر الذي ليس فيه فتنة أو فيه قليل من الفتنة ، وتبدى ما هو منبع الفتنة ؟ ، ومعدن الإغراء للرجال وهو الوجه ؟ ، ولا ريب أن الوجه من الرأس .

كما ذكر ابن كثير في تفسير الآية قريباً من تفسير ابن الجوزي ، وزاد بالروايات الواردة عن عائشة رضي الله عنها قالت : يرحم الله النساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مرطبهن فاختمن بهما .

وجاء في رواية أخرى تصف نساء الأنصار بذلك حيث قالت : « إن النساء قريش لفضلها ، وإن الله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار وأشد تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهم ما أنزل الله إليهم فيها ويتلوا الرجل على امرأته وابنته .

وأخته وعلى كل ذي قرابته ، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها الرجل فاعتجرت تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله تعالى في كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كان على رؤوسهن الغربان<sup>(١)</sup> ، ورواه أبو داود من غير وجه عن صفية بنت شيبة به . ثم قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْتَنَهُ ﴾ يعني الخفية ، فتأمل حيث قال تعالى فيما سلف : يعني بغير فعل فاعل وقدد عمد ، ولهذا لم يستند الفعل إلى ضمير النسوة ، وهنا لما كان الإبداء منه بالقصد قال : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ ﴾ . فالجملة السالفة تفيد الرينة الظاهرة كالثياب والرداء والدفة في عصرنا ، حيث إن ظهورها بغير اختيار ، أما الرينة الخفية فلا يجوز إظهارها إلا من استثنام الله تعالى في قوله : ﴿ وَلَا يُدِينُ زَيْتَنَهُ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بْنَيْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ﴾ لأنها لا تظهر إلا بالقصد .

قال ابن عباس رضي الله عنهما كما في زاد المسير في قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ ﴾ لا يضعن الجلباب والخمار إلا لآزواجهن .

قف هنا أيها القاريء وأمعن في النظر إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لآزواجهن ، الجلباب لجميع البدن ، والخمار خاص بالرأس والوجه كما لا يخفى ، وكذلك كلمة معتجرات في الحديث السالف .

### تنبيه مهم :

ينبغي أن يعرفه المسلمون والمسلمات الغيورون على دينهم وعرضهم الشغوفون بالاطلاع على كلام العلماء ولا سيما المفسرين في هذه الآيات التي في سورة النور ، والآيات التي في سورة الأحزاب في خصوص الحجاب وإدناء الجلباب وينفذوا ما يرون من الحكم المستفاد من الآيات على أنفسهم وأهليهم وأقاربهم، ويكونوا دعاة لغيرهم ،

(١) جاء في لسان العرب : الاعتjar بالعمامة هو : أن يلغها على رأسه ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه . والاعتjar : لبسه كالالتحاف .

ولا يحتجوا بكلام بعض المفسرين في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين ، فإنهم - رحمهم الله . كما ذكرت فيما غير أنهم لم يتحققوا ذلك التحقيق الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر .

**وأضيف هنا :** إن الكثريين منهم يتبع زيداً وعمرأ ، وهكذا ، وذلك فيما لا نص فيه عن النبي ﷺ فيما فسر به هذه الآية أو غيرها دون أن يُحَكَّم فكره ، ويتأمل فيما تحصل به النتائج التافعة أو الضارة ، ويؤيد قوله هذا أنهم في سورة الأحزاب يقولون : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ بوجوب تغطية وجه المرأة تحت قول الله تعالى : ﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] كما سيأتي البيان ، بالإضافة إلى ما نقلت من الروايات العديدة والأقوال في تفسير الآية المعنية ، وإن القول بكشف الوجه واليدين للمرأة رواية واحدة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذه الرواية مقيدة بكون المرأة في بيتها ، زد على ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تضع الحلباب والخمار إلا لزوجها ، وسيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى في سورة الأحزاب من تفسير ابن جرير وغيره ، بأن ابن عباس رضي الله عنهما من القائلين بوجوب ستروجه المرأة وكفيها .

## تفسير آية الحجاب

[١] كلام العلامة ابن جرير الطبرى :

قال العلامة ابن جرير الطبرى . رحمه الله تعالى . في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَشِسِينَ حَدِيثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

بعد أن ذكر الروايات . رحمه الله . في سبب نزول هذه الآية وهو تزوج الرسول عليه السلام بزینب بنت جحش خلقها وبقاء بعض الرجال بعدما أكلوا الوليمة ، وإلى القاريء هذه الرواية :

قال : حدثنا سعيد عن قتادة ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قال : بلغنا أنهن أمرن بالحجاب ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانُ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ يقول : إن دخولكم بيوت النبي من غير أن يؤذن لكم وجلوسكم فيها مستأنسين للحديث بعد فراغكم من أكل الطعام الذي دعيتم إليه كان يؤذن النبي فيستحيي منكم أن يخرجكم منها إذا قصدتم فيها للحديث بعد الفراغ من الطعام أو يمنعكم من الدخول إذا دخلتم بغير إذن مع كراهيته لذلك منكم ، والله لا يستحيي من الحق أن يبين لكم وإن استحيناكم ، فلم يبين لكم كراهيته ذلك حياء منكم .

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : إذا سألكم أزواج رسول الله عليه السلام ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول من وراء ستار بينكم وبينهن ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ من عوارض العين التي تعرض في صدور الرجال من أمر

النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعلىهن سبيل . أ . ه .

**انظر رعاك الله وتأمل كلام الحافظ ابن حجرير - رحمه الله - :**

إذا سألكم أزواجه رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواجه متاعاً ، فأسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء سترينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيتهن ، فأشرك نساء المؤمنين مع نساء رسول الله ﷺ في الحجاب ، وأنه إذا أراد رجل متاعاً ، يسأل المرأة من وراء حجاب ، ولم يخص نسوة الرسول ﷺ فقط .

وقول الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ ﴾ ، لا يخفى على عاقل أن طهر القلوب من الرجال ومن النساء كافة ، لا يختص بأزواجه رسول الله ﷺ إلا من ي يريد أن يكابر ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

### [٣] كلام العلامة القرطبي :

قال العلامة القرطبي تحت قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوْا وَلَا مُسْتَشْتِسِنْ لَحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُرْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنْكِحُوْا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب : ٥٣]

**فيه ست عشرة مسألة إلى أن قال :**

**الثامنة :** قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً ﴾ ، روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال عمر : وافقت ربى في أربع ... الحديث ، وفيه : قلت يا رسول الله ، لو ضربت على نسائك الحجاب ، فإنه يدخل عليهن البر والفاجر ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

**واختلف في المتع ، فقيل :** ما يتمتع به العواري « جمع عارية » ، ما تداولوه

بينهم » ، وقيل فتوى ، وقيل صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواقعين وسائر المرافق للدين والدنيا .

**التاسعة :** في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا حاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها .

**الحادية عشرة :** قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ي يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي ذلك أ NSF للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تخل له ، فإن مجانية ذلك أحسن حاله ، وأحسن لنفسه ، وأتم لعصمته . أ . ه .

[٢] كلام العلامة صديق بن حسن القنوجي :

قال العلامة صديق بن حسن القنوجي في تفسيره فتح البيان :

قال بعد كلام : قوله تعالى : ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ، أي : أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنماء في أمر الرجال ، وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية ، وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تخل له ، والمكالمة من دون حجاب لمن تحريم عليه ، فإن مجانية ذلك أحسن حاله ، وأحسن لنفسه ، وأتم لعصمته . أ . ه .

[٤] كلام العلامة أبي بكر الجصاص :

قال العلامة أبو بكر الجصاص : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قد تضمن حظر رؤية أزواج النبي ﷺ ، وبين به أن ذلك أطهر قلوبكم وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْنِي مَا بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ إِبْرَاجِ الْاسْتَعْدَانِ وَتَرْكِ الْإِطْلَاءِ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ وَالْحِجَابِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِسَائِهِ ، وَهَذَا الْحَكْمُ إِنْ نَزَلَ خَاصًا فِي النَّبِيِّ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ ، فَالْمَعْنَى عَامٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ إِذْ كَانَ مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَالْاقْتِداءِ بِهِ إِلَّا مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ . هـ .

**قد سبق في كلام الحافظ ابن جرير- رحمه الله - بيان سبب النزول ، وكذا**

**ذكره غيره وملخصه هو :**

تزوج رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها وبقاء بعض الرجال بعد أكل الوليمة يتحدث بعضهم مع بعض ، وكان ذلك يتأنى منه النبي ﷺ ، وكان قبل نزول الآية يدخل الرجال على النساء ، ويجلس بعضهم مع بعض ، وما حدث ما ذكرناه أنزل الله هذه الآية الشريفة ، التي فيها الدلالة الواضحة أن حكم حجاب النساء عن الرجال عام ، وإن كان السبب خاصاً ، وإن لم يذكر كثير من المفسرين أن حكم الآية عام ، لأنهم رأوا أن سياق الآية في أزواج النبي ﷺ من ابتداء قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِنُ لَحْدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْسِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْسِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبَكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَكُحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وغفلوا رحمة الله عما فيها من القرينة القوية والتعليل الجلي بأن الحكم عام وليس خاصاً بأزواج النبي ﷺ . وقد تقدم في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ :

**قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله - إن من أنواع البيان التي**

تضمنها القرآن أن يقول بعض العلماء في الآية قولهما ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكر الأمثلة على ذلك .

**ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا**

**فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ خَاصَةً بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ .**

## وإلى القراء البيان :

[١] إن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ ، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهارة قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهم .

وقد تقرر في علم الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، واستشهد الشیخ بیت من مراقي السعود :

وقد تخصص وقد تعمم لأصلها لكنها لا تخرم  
ومن هنا يتضح الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، والعلة هنا قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ ، ولو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، لكان الكلام معيباً غير منتظم ، وبه تعلم أن حُكْمَ آية الحجاب عام لعموم علته بدلالة القرينة القرآنية وهي ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾ .

[٢] ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول ، من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستواهم في أحکام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد ، هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمله وضعاً ، فلا يكون صيغة عموم ولكن أهل هذا القول متفقون ، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد ، وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس ظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي ، والنص كقوله ﷺ في مبادعة النساء « إني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

[ ٢ ] ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه عليه السلام ، فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعوة للسفر وتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد عليه السلام ، مريض القلب كما ترى <sup>(١)</sup> أ. ه .

[ ٤ ] وما سبق علمنا أن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا تختص به أمهات المؤمنين عليهم السلام ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ، ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم .

[ ٥ ] إن سياق الآية هو العموم - وإن كان المورد خاصاً - فقول الله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي عليه السلام من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله تعالى : ﴿ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ لَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا إِلَيْهِ طَعَمًا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنِسِينَ حَدِيثٍ ﴾ ليس معناه أنهم يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراغونها إلا مع النبي عليه السلام ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ، وتخصيص النبي عليه السلام بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للMuslimين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي عليه السلام وأزواجه .

[ ٦ ] إن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلته فقال تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبِكُمْ وَلُقُوبِهِنَّ ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي عليه السلام لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال منهن ، وعموم علة الحجاب

(١) بتصرف وتلخيص من رسالة الشيخ أبي هشام الانصاري .

وحكمة دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

[٧] إن أمهات المؤمنين كن أطهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدرًا في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أمرن بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

[٨] إن آية إدناه الجلباب تتمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

[٩] أن نساء المسلمين التزمن بالحجاب ، كما التزمت أمهات المؤمنين <sup>(١)</sup> أ . ه . ولنا أن نسأل :

■ عن قول الله سبحانه وتعالي : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعَدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

■ وعن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التحرم : ١] .

■ وعن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الأحزاب : ١] .

فهل هذه الآيات ومثلها يخص بها النبي ﷺ فقط ؟ ، لأن الخطاب وارد له ﷺ ، أو يشمل النبي وسائر المؤمنين من أمته ، لا أظن أن أحداً يخالف في هذا إلا معاند أو مكابر ، فالحكم الوارد إذن من الله سبحانه وتعالي في خطاب للنبي ﷺ ، لكن الحكم يعم الأمة جموعاً ، إلا ما كان مختصاً به ، مثل أن خصه الله سبحانه وتعالي بتسع زوجات ، ومثل المرأة التي وهبته نفسها ، ومثل تحريم الزكاة عليه وعلى آله ﷺ ، ومثل وجوب صلاة الوتر عليه ﷺ في قول ، والخصائص التي اختصه الله بها كثيرة ، ألفت عنها كتب كثيرة ، وبما سبق مما أوردته من الأدلة ، ومن كلام العلماء الحفظيين ، ومن تلك الوجوه وبيان الحكمة والتعليل ، فلا يبقى أدنى شك لمزيد الإنصاف ، لا من ي يريد الجحود والاعتراض أن حكم الحجاب عام لسائر نساء المؤمنين ، وليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ .

١- يتصرف وتلخیص من رسالة الشیخ أبي هنام الانصاری .

## فصل في اهتمام القرآن بموضوع الحجاب

اهتم القرآن الكريم بموضوع الحجاب وخصه بالذكر والتفصيل لحكمة بالغة أشار إليها في مجملها في قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِتُلُوِّبُكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ﴾ ، ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، وإذا رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر ، وعدم الفتنة أظهر ، لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة وعدم الرؤية أنفي للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية من تلك الخواطر النفسية والشيطانية التي تتعلق للرجال من أمر النساء ، وللننساء من أمر الرجال ، مما يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يشق بنفسه بالخلوة مع من لا تحمل له .

كما بين القرآن الكريم العلة من تشريع الحجاب بين النساء والرجال وذلك في قوله تعالى في آية الحجاب مع سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ثم جاء بعد ذلك ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوْا رَسُولَ اللَّهِ﴾ أي : بدخولكم بيته بغير إذنه والاستعناس بحديثه ورؤيه أزواجه ، ثم قال الله تعالى في الآية التي بعدها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِمَّا﴾ [الأحزاب : ٥٧] ، ثم قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِيِّنًا﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

**تأمل أيها القاريء رعاك الله :** كيف حرم الله تعالى إيداء رسول الله عليه السلام بدخولهم بيته بغير إذنه ورؤيه أزواجه ، وحرم إيداء المؤمنين برميهم بما هم براء منه ، ومن إيداء المؤمنين مواجهة الأجنبية للمرأة بالنظر إليها والحديث معها ، لأنه أمر يؤذى زوجها وأولياءها إن كانوا من المؤمنين .

فإذا أبحنا كشف الوجه واليدين ، وأبحنا الخروج لمجتمع الرجال كالأسواق والمتزهات وغيرها ، فيفضي ذلك إلى النظر إليهن والكلام معهن ، ومن هنا يشار الشك وتحصل الظنون ومقالة السوء فالسلامة من ذلك في منع الرؤية وعدم الاختلاط من غير حاجة والسؤال من وراء حجاب ، لأن إيذاء الرجل في عرضه سواء بالنظر المجرد أو بقول قائل يثير القلاقل والمفاسد في المجتمعات ، ويُنزلن فيهم القييم والمباديء ، وبطريق الفرص في رمي المحسنات وبيث الفواحش والمنكرات ، ثم تكررت هذه العلة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، مما يدل على أن المرأة المؤمنة لابد أن تتأذى من نظر الآجانب لها ، لأنه أمر يخدش حياءها ويزعزع العفاف لديها ، ولذلك كان احتجابها عن الرجال تأميناً لها من ذلك الإيذاء ، ولا اعتبار لبعض النساء اللائي لا يتأنزن من نظر الآجانب لهن ، لأن لهن نفوساً ذات ميل ، وقلوباً ذات زيف تحرك الفتنة وتبعث على الشهوة .

### أقوال بعض المفسرين في آية

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾

واليكم أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

#### [١] كلام الحافظ ابن حجرير الطبرى :

قال الحافظ ابن حجرير الطبرى . رحمه الله . : يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَشَبَّهُنَ بِالإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَ إِذَا هُنْ خَرْجْنَ مِنْ بَيْوَتِهِنَ لَحْاجَتِهِنَ ، فَيُكَشِّفُنَ شَعُورَهُنَ وَوُجُوهُهُنَ وَلَكِنْ لِيُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبِهِنَ لَعْلًا يُعرضُ لَهُنَ فَاسِقٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُنْ حَرَائِرٌ بِأَذْيَى مِنْ قَوْلٍ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي صَفَةِ الْإِدْنَاءِ الَّذِي أَمْرَهُنَ اللَّهُ بِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ أَنْ يُغَطِّي وُجُوهَهُنَ وَرُؤُوسَهُنَ فَلَا يُدِينُنَ مِنْهُنَ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً ، ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ثَنَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ : قَالَ ثَنَا مَعَاوِيَةً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ ، أَمْرَ اللَّهُ عَالِيٌّ ثَنَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ : قَالَ ثَنَا مَعَاوِيَةً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ ، أَمْرَ اللَّهُ عَالِيٌّ ثَنَا قَالَ أَبُو صَالِحٍ : قَالَ ثَنَا مَعَاوِيَةً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيهِنَ ﴾ ، فَلِبِسْهَا عَنْدَنَا أَبْنِ عَوْنَ ، قَالَ :

وَلِبِسْهَا عَنْدَنَا مُحَمَّدًا ، قَالَ مُحَمَّدًا وَلِبِسْهَا عَنْدِي عَبِيْدَةً ، قَالَ أَبْنِ عَوْنَ بِرَدَائِهِ فَاقْتَنَعَ بِهِ فَغَطَّى أَنْفَهُ وَعَيْنَهُ الْيَسْرَى ، وَأَخْرَجَ عَيْنَهُ الْيَمِنِيَّ وَأَدْنَى رَدَاءَهُ مِنْ فَوْقِ حَتَّى جَعَلَهُ قَرِيبًا مِنْ حَاجِبَهُ أَوْ عَلَى الْحَاجِبَ ، ثُمَّ سَاقَ رَوَايَةً أُخْرَى فِي هَذَا الْمَعْنَى .

ثُمَّ قَالَ أَبْنِ حَجَرِيرٍ . رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : بَلْ أَمْرَنَ بِشَدِّ جَلَابِيبِهِنَ عَلَى

جباههن ، ثم ذكر عن ابن عباس ما يؤيد هذا القول ، وذكر عن مجاهد قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ يتجلبن فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن فاسق بأذى من قول ورببة . أ. ه.

فالحافظ ابن حجر - رحمه الله - لم يدخل بذكر الروايات الواردة في تفسير ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ كمال م يدخل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، فذكر هنا في تفسير إدناه الجلب عن ابن عباس أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ، يبدين عيناً واحدة .

## [٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - :

**قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية :**

يقول تعالى أمراً رسوله ﷺ تسلیماً أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإمام ، والجلباب هو الرداء فوق الحمار ، قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو منزلة الإزار اليوم ، قال الجوهرى: الجلب الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثى قتيلاً لها: **تمشى النسور إلَيْهِ وَهِيَ لَاهِيَةٌ** مشي العذاري عليهن الجلب

**قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ :**

أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويبدين عيناً واحدة .

**وقال محمد بن سيرين :** سألت عبيدة السلماني عن قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ ، فغطى وجهه وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنى عليها .

**وقال ابن أبي حاتم :** حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الانصار

كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها .  
قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ [ الأحزاب : ٥٩ ] أي : إذا فعلن ذلك عُرفن أنهن حرائر ، لسن بِإِمَاءٍ وَلَا عَوَاهِرٍ . أ . ه .

### [ ٢ ] كلام العلامة الألوسي :

**قال العلامة الألوسي في تفسير هذه الآية بعد أن بين سبب النزول**  
**وخلاصته : تمييز الحرمة عن الأمة لئلا تؤذى الحرمة من الفساق :**

قال : والإدناء التقريب ، يقال : أدناني أي : قربني وضمن معنى الإرخاء أو السدل ، ولذا عدى بعلي على ما يظهر لي ، ولعل نكتة التضمين : الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتاتي معه رؤية الطريق إذا مشين ؟ فتأمل ، ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال : أي : يتقنعن بلاحفهن مُنْضَمَةً عَلَيْهِنَّ ، ثم قال : أراد بالانضمام معنى الإدناء ، وفي الكشاف معنى ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ يرخين عليهن ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنني ثوابك على وجهك ، وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن ، وعندى أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى ، والظاهر أن المراد بـ ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ على جميع أجسادهن ، وقيل : رؤوسهن أو على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منها في الجاهلية هو الوجه ، واختلف في كيفية هذا التستر ، فأخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن محمد بن محمد بن سيرين قال : سالت عبيدة السلماني عن هذه الآية ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ فرفع ملفحة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر ، وقال السدي تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلى العين ، وقال ابن عباس وقتادة : تلوى الجلباب فوق الجلباب فوق الجلباب وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عينها ، لكن تستر الصدر ومعظم الوجه ، وفي رواية أخرى عن الخبر رواها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتidi عينا واحدة . ثم بعد كلام قال : ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما في الكشاف وجهين : أحدهما : أن يكون المراد بالبعض واحداً من الجلباب وإدناء ذلك عليهن أن

يلبسنه على البدن كله .

**وَثَانِيهِمَا :** أن يكون المراد بالبعض جزءاً منه وإدناه ذلك عليهم أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقي على بقية البدن ، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر ، وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه ، فإماء المؤمنين غير داخلات في حكم الآية .

#### [٤] كلام أبي حيان :

ثم بعد كلام قال : وقال أبو حيان : نساء المؤمنين يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثره تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح . أ . ه .

**وَأَقُول :** إن الصواب مع العلامة أبي حيان ، لأن علة ستر الوجه هي خوف الفتنة من إثارة الشهوة الحرجية ، وفي الغالب لا تشور شهوة الرجال إلا برؤية وجوه النساء لا سيما جميلات ، مع العلم أن :

وكل كاسدة يوماً لها سوق  
لكل ساقطة في الحي لاقطة  
ومما لا جدال فيه أنه يوجد في الإماء إماء باهرات في الحسن والجمال ، قد يزدن في الحسن والجمال عن الحرائر ، ولا سيما أسيرات الجهاد الذي كان في العصور السالفه بين المسلمين وبين الروم وسائر الطوائف ، فإن نساء الروم واليهود والجرج وأوروبا أكثرهن جميلات مما لا يخفى ، وعليه فإن الافتتان بهن حاصل .

#### [٥] كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله :

وأما سبب نزول الآية من أجل التفريق بين الحرارة والأمة ، فقد كانت هذه عادة المؤمنين ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : أن تتحجب الحرائر منهن دون الإماء .

ومما يؤيد كلام أبي حيان ما قاله شيخ الإسلام أيضاً : قال :

وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن ، ثم بعد كلام قال : وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجابهن وإدانته

زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر ، والسنّة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تتحجب عنهن الحرائر دون الإمام . أ . هـ .

[٦] **واكتفى البغوي في تفسير الإدناع :** بقول ابن عباس رضي الله عنهما وعبدة السلماني ، ولم يتفت إلى قول آخر كأنه لم يره شيئاً مذكوراً .

[٧] **قال الزمخشري في الكشاف تحت هذه الآية :**  
يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن .

[٨] **قال أبو حيان الأندلسي :** قوله ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله : ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه .

[٩] **قال أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص :** وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأ جانب ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لعلا يطبع فيهن أهل الريب .

[١٠] **قال البيضاوي :** يغطين وجوههن وأبدانهن بملائحتهن إذا برزن حاجة .

[١١] **قال عبد العزيز بن أحمد الدميري في التيسير في علوم التفسير :**  
يدنین يرخین الرداء سترأ للوجہ والرأس یعم الصدرأ

[١٢] **قال الشربيني في السراج المنير :**

﴿ يُدْنِينَ ﴾ يقربن ﴿ عَلَيْهِنَّ ﴾ أي : على وجوههن وجميع أجسادهن فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً .

[١٣] **كلام الإمام القرطبي - رحمه الله - :**

**قال الإمام القرطبي في تفسير الآية بعد أن ذكر وعدد بنات النبي ﷺ :**

**قال : الثانية :** لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله عليه السلام أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن ، وكن

يتبرزن في الصحراء قبل أن تُتَّخذ الكتف فيقع الفرق بينهن وبين الإمام ، فتعرف الحرائر بسترهن ، فيكف عن معارضتهن ، من كان عزباً أو شاباً ، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمَّة ، فتصبح به فيذهب ، فشكوا ذلك للنبي ﷺ ونزلت الآية بسبب ذلك ، قال معناه الحسن وغيره .

**الثالثة :** قوله تعالى : ﴿ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكثر من الحمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أنه الرداء ، وقد قيل : إنه القناع ، وال الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت : يا رسول الله ، أحدثنا لا يكون لها جلباب ؟ ، قال : « لتلبسها أختها جلبابها » .

ثم بعد كلام قال : **الخامسة :** أمر الله سبحانه وتعالى جميع النساء بالستر ، وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدتها ، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت ، لأن له أن يستمتع بها كيف شاء .

**السادسة :** قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ ﴾ أي : الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من المعاشرة مراقبة لرتبة الحرية ، فتنقطع الأطامع عنهن ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى تعلم من هي ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمَّةً تقعنط ضربها بالدرة ، محافظة على زي الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتها خير لهن » ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا المنع من الخروج إلى المساجد كما منعت نساءبني إسرائيل ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع .

[١٤] كلام العلامة الشوكاني - رحمه الله - :

قال العلامة الشوكاني في فتح القدير : لما فرغ سبحانه من الزجر لمن يؤذى

رسوله ﷺ والمؤمنين والمؤمنات من عباده أمر رسوله ﷺ بـأن يأمر بعض من ناله الأذى ببعض ما يدفع ما يقع عليه منه فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ من للتبييض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الحمار ، قال الجوهري : الجلباب : الملحفة ، وقيل : القناع ، وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : « لتلبسها أختها جلبابها » ، قال الواحدي : قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى .

**وقال الحسن :** تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، والإشارة بقوله ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلى إدناه الجلابيب ، وهو مبتدأ وخبره ﴿ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ ﴾ أي أقرب أن يُعرفن فيتميزن عن الإمام ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ فَلَا يُؤْذِنُونَ ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولا هلهن ، وليس المراد بقوله : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنُونَ ﴾ أن تعرف واحدة منهن من هي ، بل المراد أن يُعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ لما سلف منها من ترك إدناه الجلابيب ﴿ رَّحِيمًا ﴾ بهن أو غفوراً لذنوب المذنبين رحيمًا بهم فيدخلن في ذلك دخولاً أولياً .

### [١] كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

**قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أصوات البيان :**

قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم إن معنى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهرن منها شيء إلا عيناً واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبدة السلماني ، وغيرهم . فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ ،

لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ، ولا إجماع على استلزمـه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمـه معارض بقول بعضـهم : إنه لا يستلزمـه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه ؟ .

### فَالجواب :

أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى : ﴿يُذِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجهـهن بإـداء جلـابـيبـهنـ عليهـا ، والـقـرـينـةـ المـذـكـورـةـ هيـ قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿فُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ﴾ ووجـوبـ اـحـتـجـابـ أـزـواـجـهـ وـسـتـرـهـنـ وـجـوهـهـنـ ، لاـنزـاعـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ ، فـذـكـرـ الـأـزـوـاجـ مـعـ الـبـنـاتـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ يـدلـ عـلـىـ وجـوبـ سـتـرـ الـوـجـوهـ بـإـادـاءـ الـجـلـابـيبـ كـمـاـ تـرـىـ .

### تـفـيـيـهـ هـمـ :

**أقول :** قد سبق النقل من التفاسير السالفة عن ابن عباس رضي الله عنهما الخبر المشهور والصحابي الجليل ، ولا شك أنه يعرف معاني القرآن الكريم لأنه ورد أن الرسول ﷺ قد دعا له : « اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل » أي : التفسير ، كما أنه لا يشك عاقل أنه من فصحاء العرب ومن العارفين بلغة العرب ، ولا سيما لغة قريش التي نزل بها القرآن ، كما ورد عن عبيدة السلماني وهو من أكابر التابعين وعن مجاهد وهو تلميذ ابن عباس وعن قتادة وعن ابن مسعود والحسن البصري وغيرهم من الصحابة والتابعـينـ وأـتـابـعـهـمـ ، منـ لاـ يـرقـيـ إـلـىـ مـعـرـفـتـهـمـ بـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ وـتـفـسـيرـ الـقـرـآنـ وـبـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ أـدـنـىـ شـكـ ، فـكـيـفـ يـتـائـيـ لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : إـنـهـ لـمـ يـرـدـ نـصـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ عـلـىـ استـلزمـهـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـانـدـاـ وـمـكـابـرـاـ ، فـالـمـعـانـدـ وـالـمـكـابـرـ لـاـ تـفـيدـ فـيـهـ التـوـجـيـهـاتـ وـالـإـرـشـادـاتـ وـلـوـ قـرـئـتـ عـلـىـ الـكـتـبـ السـمـاـوـيـةـ الـمـنـزـلـةـ كـلـهـاـ ، وـالـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ بـأـكـمـلـهـاـ ، وـكـمـ رـأـيـنـاـ مـنـ الـمـعـانـدـينـ وـالـمـكـابـرـينـ مـنـ يـنـكـرـونـ الصـرـيـعـ وـيـقـولـونـ لـكـ : فـيـ

الـجـوابـ : لـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ ، لـمـ يـرـدـ هـذـاـ ، لـمـ يـعـرـفـ هـذـاـ ، لـمـ يـصـحـ هـذـاـ ، وـقـصـدـهـ أـنـ لـاـ تـعـرـفـ الـعـامـةـ عـنـهـ أـنـ جـاهـلـ فـيـ الـمـوـضـوعـ الـذـيـ فـيـ الـنـقـاشـ ، أـوـ مـتـجـاهـلـ أـوـ مـعـانـدـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ كـانـ مـشـهـورـاـ بـيـنـ الـعـوـامـ بـأـنـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ ، فـتـأـخـذـهـ حـمـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـاـ يـصـغـيـ

لقول غيره أئفَةً وحمية وإن كان الصواب مع غيره، نسأل الله لنا ولهم الهدایة والتوفيق .  
 [١٦] كلام شیخ الإسلام ابن تیمیة في جوابه واستنباطه من معانی سورۃ النور:  
 قال شیخ الإسلام -رحمه الله- في جوابه واستنباطه من معانی سورۃ النور  
 في معنی ما تقدم قوله :

المرأة يجب أن تُصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا خُصت بالاحتیاج وترك ابداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستثار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ، لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهم .

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنِ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٢٣) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهُنَّ وَلَا يَدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَتْهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بَعْلَتْهُنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتَهُنَّ أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِنَّ الْإِرَأَةُ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجَلَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِي مِنْ زَيْنَتْهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ (٢٤) ﴾  
 [النور : ٣٠ ، ٣١] فأمر الله سبحانه وتعالى الرجال والنساء بالغض من البصر ،  
 وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبه .

وأمر سبحانه وتعالى النساء خصوصاً بالاستثار ، وأن لا يُدِينَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا بِعُولَتْهُنَّ ، وما استثنى الله في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الشياب الظاهرة ، فهذا لا جُناح عليها في إبدائه ، إذا لم يكن في ذلك محدود آخر ، فإن هذه لابد من إبدائهما ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أَحْمَدَ .

**ثم ذكر قول ابن عباس** رضي الله عنهما **ثم قال :** وأمر الله بِإِرْخَاءِ الْجَلَابِيبِ لَثَلَاثَ يُعْرَفُنَّ  
 ولا يُؤْذِيْنَ ، وهذا دليل على القول الأول «يريد قول ابن مسعود» ، وقد ذكر عبيدة  
 السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يَدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى  
 لا يُظْهِرَ إِلَّا عَيْنَهُنَّ لِأَجْلِ رُؤْيَاةِ الطَّرِيقِ .

وُثِبَتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَنْهَىُ عَنِ الْأَنْتِقَابِ وَالْقَفَازِينِ ، وَهَذَا مَا يَدْلِيْعَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقَفَازِينَ كَانَا مَعْرُوفِينَ فِي النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ يَحْرِمْنَ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي سُترَ وَجْهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بِصَفَيْهِ قَالَ أَصْحَابَهُ : إِنَّ أَرْخَى عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَهِيَ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ .

وَإِنَّمَا ضَرَبَ الْحِجَابَ عَلَى النِّسَاءِ لَثَلَاثَةِ تُرَى وَجْهَهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ ، وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَاهُ ، أَنَّ الْحِرَةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَّةَ تَبَرُزُ ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَأَى أَمَّةً مُخْتَمِرَةً ضَرِبَهَا ، وَقَالَ : أَتَشَبَّهُنَّ بِالْحَرَائِرِ أَيْ لِكَاعَ فِيظَهُرِ أَنَّ الْأَمَّةَ رَأْسُهَا وَيَدَاها وَوَجْهُهَا .

وَكَذَلِكَ الْأَمَّةُ إِذَا كَانَ يُخَافُ بِهَا الْفَتْنَةُ ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَرْخِي مِنْ جَلْبَابِهَا وَتَحْتَجِبَ ، وَوَجْبُ غَضِيبِ الْبَصَرِ عَنْهَا وَمِنْهَا ، وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِإِيَّاهُ النَّظرِ إِلَى عَامَةِ الْإِمَاءِ ، وَلَا تَرْكُ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمِرْهُنَّ بِمَا أَمْرَهُنَّ بِهِ الْحَرَائِرُ ، وَالسُّنَّةُ فَرَقَتْ بِالْفَعْلِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ ، وَلَمْ تَفْرَقْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ بِلِفَظِ عَامٍ ، بَلْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُمُ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ ، وَاسْتَشْنَى الْقُرْآنُ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ الْقَوَاعِدَ ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِنَّ احْتِجَابًا ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُ الرِّجَالِ وَهُنَّ غَيْرُ أُولَئِي الْإِرْبَةِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِبْدَاءِ الزَّرِينَةِ الْخَفِيفَةِ لَهُمْ لِعَدَمِ الشَّهُوَةِ فِي هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ ، فَإِنْ اسْتَشَنَاءَ بَعْضُ الْإِمَاءِ أُولَئِي وَآخَرِي ، وَهُنَّ مِنْ كَانَتِ الشَّهُوَةُ وَالْفَتْنَةُ حَاصِلَةً بِتَرْكِ احْتِجَابِهِنَّ وَإِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ ، وَكَمَا أَنَّ الْحَارِمَ أَبْنَاءَ أَزْوَاجِهِنَّ وَنِحْوَهُ مِنْ فِيهِنَّ شَهُوَةً وَشَغْفَ لَمْ يَجِزْ إِبْدَاءَ الزَّرِينَةِ الْخَفِيفَةِ لَهُ ، فَالْخَطَابُ خَرَجَ تَمَامًا عَلَى الْعَادَةِ ، فَمَا خَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَادَةِ خَرَجَ بِهِ عَنْ نَظَائِرِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِي ظَهُورِ الْأَمَّةِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَتْنَةٌ ، وَجَبَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ . أ . ه .

[١٧] كلامُ الشِّيخِ أَبْيَ الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ :

قَالَ الأَسْتَاذُ الشِّيخُ الْعَلَامُ أَبْوَ الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْحِجَابُ» : وَبِيَنْهِي الْقُرْآنُ عَنِ إِبْدَاءِ الزَّرِينَةِ لِلْأَجَانِبِ ، إِذَا يَسْتَشْنَى مِنْهَا (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) .

والمراد به الزينة التي تظهر ببنفسها على الرغم من إرادة المرء ، وقد حاول خلق من الناس أن يستخرجوا من هذا الاستثناء كثيراً من الفوائد ، ولكن المشكلة أن هذه الكلمات لا تتسع لكل ما تستهوي أنفسهم ، لأنها إنما يريد بها الشارع مخاطب النساء أن لا تبدين زينتكن للأجانب عن قصد وإرادة ، وأما الذي يظهر منها بعد ذلك من نفسه أو يبقى ظاهراً بداعية الضرورة ، فلا جناح عليكـن ، والمراد واضح كل الوضوح ، وهو أن لا تكون نيتكن إبداء الزينة ولا يكون في أنفسكـن أن تُظہرن محسنـكـن على الأجانب ، أو أن تستعملـهم إلى أنفسكـن بوسـاس الحـلـى الـخـفـيـ، إن لم يكن أكثر ، بل يجب أن تجهـدن لـإخـفاء زـينـتكـنـ ما وـسـعـكـنـ الجـهـدـ ، ثم إن ظـهـرـهـنـ منـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ بـدـاعـيـةـ الـضـرـورـةـ ، فـلاـ يـؤـاخـذـكـنـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـذـلـكـ أـنـ الشـيـابـ التـيـ تـسـتـرـنـ بـهـاـ زـينـتكـنـ لـابـدـ أـنـ تـظـهـرـ ، وـتـظـهـرـ فـيـهـاـ أـيـضاـ قـامـتـكـنـ وـهـنـدـامـكـنـ ، كـمـاـ لـابـدـ أـنـ تـضـطـرـنـ إـلـىـ أـنـ تـكـشـفـنـ أـيـديـكـنـ أـوـ جـزـءـاـ مـنـ أـجـسـامـكـنـ لـقـضـاءـ حـاجـاتـكـنـ ، فـكـلـ ذـلـكـ لـجـنـاحـ فـيـهـ عـلـيـكـنـ لـأـنـكـنـ لـمـ تـعـمـدـنـ بـلـ اـضـطـرـرـتـنـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ شـيـاطـينـ إـلـيـسـرـ مـنـ يـتـمـعـتـ حـتـىـ بـهـذـاـ جـزـءـ الـيـسـرـ الـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ زـينـتكـنـ فـلـاـ تـبـالـيـنـ بـهـ ، إـنـهـ سـيـلـقـيـ وـبـالـ نـيـتـهـ الـفـاسـدـ بـنـفـسـهـ ، أـمـاـ أـنـتـنـ فـقـدـ قـمـتـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـكـنـ مـنـ وـاجـبـ حـفـظـ التـمـدـنـ وـالـخـلـاقـ .

هـذـاـ هوـ المـفـهـومـ الصـحـيـحـ لـهـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ ، وـإـذـ تـأـمـلـتـ كـلـ مـاـ روـيـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـفـسـرـيـنـ فـيـ هـذـاـ المـفـهـومـ عـلـمـتـ أـنـ أـقـوـالـهـمـ جـمـيـعاـ لـاـ تـفـيدـ - عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـاـ مـنـ الـخـلـافـ إـلـاـ مـاـ قـلـنـاهـ آـنـفـاـ .

**ثـمـ بـعـدـ كـلـامـ قـالـ : حـكـمـ الـوـجـهـ :**

وـالـآـيـةـ هيـ ﴿يـأـيـهـاـ النـبـيـ قـلـ لـأـزـوـاجـكـ وـبـنـاتـكـ وـنـسـاءـ الـمـؤـمـنـيـنـ يـدـنـيـنـ عـلـيـهـنـ مـنـ جـلـابـيـبـهـنـ ذـلـكـ أـدـنـيـ أـنـ يـعـرـفـنـ فـلـاـ يـؤـذـيـنـ﴾ [الأـحزـابـ : ٥٩] ، فـهـيـ نـزـلـتـ خـاصـةـ فـيـ سـتـرـ الـوـجـهـ ، وـ«ـجـلـابـيـبـ» جـمـعـ جـلـبـابـ وـهـوـ الشـوـبـ الـوـاسـعـ أـوـ الـخـمـارـ أـوـ الرـداءـ ﴿ـيـدـنـيـنـ﴾ أـيـ يـرـخـينـ ، فـمـعـنـيـ الآـيـةـ بـالـحـرـفـ : أـنـ يـرـخـينـ مـنـ خـمـرـهـنـ أـوـ ثـيـابـهـنـ عـلـىـ أـنـفـسـهـنـ ، وـهـذـاـ هوـ المـفـهـومـ مـنـ «ـضـرـبـ الـخـمـارـ عـلـىـ الـوـجـهـ»ـ وـمـقـصـودـ بـهـ سـتـرـ الـوـجـهـ

وإخفاؤه ، سواءً أكان بضرب الخمار أم بلبس النقاب ، أم بطريقة أخرى غيره ، وقد ذكرت الآية من المصالح أن المسلمين إذا خرجن من بيوتهم متنسراً على هذا النحو ، علم أهل الريبة من الناس أنهن شريفات ، لا إماء ولا متبدلات ، فلن يتعرض لهن منهم أحد .

وجميع المفسرين قد ذهبوا هذا المذهب في تفسير هذه الآية ، فيروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق بالجلابيب .

**وعن ابن سيرين قال :** سألت عبيدة بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قول الله تعالى : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه وجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

**ثم بعد كلام قال :**

ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون ، إلى يومنا هذا حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن بلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوى ، ولكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذى والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان قد أمر أن « المحرمة لا تتقدب ولا تلبس القفازين » ، « ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقب » ، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعودن الإنقاپ ولبس القفازين عامه ، فنهن عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتوضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم وعامة المسلمين كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يمرنون

بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محترمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ..

**وفي الموطأ للإمام مالك . رحمه الله .** : عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محترمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق ، فلا تنكره علينا » ، وقد ورد في فتح الباري عن عائشة ؓ : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » .

### **النقاب :**

وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجدود بأن المرأة قد أمر الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الآجانب ، ما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد قرره القرآن نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظاً ، وكانت نساء المسلمين قد اتخذته جزءاً من لباسهن خارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقاباً في ذلك العهد أيضاً . أ . ه .

**ومن الجدير أن نقول للقراء : أكل هؤلاء المفسرين الذين سبق ذكرهم الناقلين عن ابن عباس وعن عبيدة السلماني وعن محمد بن كعب وغيرهم في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قولهم بتغطية الوجه ؟ ، أفك كانوا كلهم متطرفين !؟ ، علمًا بأن عبيدة السلماني من أكبر التابعين ، وكذلك محمد بن كعب القرطي ، سبحانك هذا بهتان عظيم .**

أما كون المسألة فيها خلاف ، فمسسلم لكن عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قيل :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

**وقال آخر :**

**فَخُذْ بِقُولِّ يَكُونُ النَّصْ يَنْصُرُهِ** إما عن الله أو عن سيد البشر

## دفع الشبهة الواردة على قوله تعالى

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾

فهؤلاء المفسرون الذين ذكرتهم كابن حجر وابن كثير والبغوي وأبي حيان والبيضاوي والرازي والشريبي والقرطبي ، أفك كل هؤلاء جميعاً لم يعرفوا معنى الآية الكريمة ؟ ، وعرف معناها من قال بجواز كشف وجه المرأة !!؟ .

ثم إن الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - دفع الشبهة عندما قال : فإن قيل لفظ الآية القرآنية وهو قوله : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه ... إلخ .

## فقط أجاب :

إن في الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن والقرينة المذكورة هي ذكر أزواج المؤمنين مع أزواجه وبناته عليه السلام ، فحيثما وجب ستر وجوه أزواجه وبناته عليه السلام وجب ستر وجوه نساء المؤمنين . أ . ه .

ولأن في الآية كما سيأتي بيانها ستر ثلاث طوائف ، الأزواج والبنات ونساء المؤمنين ، فإذا كان الأمر مُسْلِماً في أزواجه وبناته عليه السلام ، مما الداعي إلى تبعيض الحكم ، وتفكيرك الضمائر ؟ ، لا يقول هذا من يعرف ما يقول ، ويتحلى بحلية الإنصاف .  
وأما ما قد يتمسك به من أن ابن حجر - رحمه الله - قال في رواية بشد جلابيبهن على جيابهن فقط ? .

## فالجواب :

أن ليس الجلباب كان معروفاً بأنه يستر جميع البدن ، والإدانة هو الإرخاء ، ولابد من النزول من منطقة الجبهة إلى أسفل ، ويفكك هذا المعنى ما ورد عن ابن عباس :  
يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن . أ . ه <sup>(١)</sup> .

وإذا قرأت كلام أولئك المفسرين الأجلاء ، فاقرأ الآن خلاصة الكلام في بيان توضيح المقام بكل دقة ووضوح حتى لا يبقى أدني ريب لستريب ، فهاك الخلاصة الموضحة لما سلف ، زيادة في الفائدة للقراء :

(١) من كلام الشيخ أبي هشام الانصاري .

**خلاصة الكلام على قوله تعالى :**

﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾

قال العلماء في تفسير الجلب المذكور في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩].

قال العلماء : الجلب جمع جلب ، وهو الشوب الذي تشتمل به المرأة فوق الدرع والخمار<sup>(١)</sup> والمفهوم من الجلب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الخرج في وصفه ومسماه .

قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ ﴾ يدل على تخصيص الوجه ، لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُؤْذِنَ ﴾ هو نص على أن في معرفة محسن المرأة إيداع لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محسنها أياً كانت ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكتفي به حاسماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفتها من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة ، بحيث أنها لا تظهر بارزة ، وبمحاجبه تendum تلك المقاصد المحذورة . والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أي دليل ينكله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار ، إن شاءت غطت وجهها وإن شاءت أسفرت عن وجهها .

وقولنا يدل على تخصيص الوجه في قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ ﴾ لا ينافي قول من قال : إن القصد تمييز الحرائر من الإماماء ، لأن التمييز بينهن بمعرفة

(١) بداء الكلام من رسالة الشيخ أبي هشام الانصارى .

الوجه أبلغ وأكمل .

وهذه الآية الكريمة تتممه وتفسير الآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة ببيان أحكام البيوت ، فإنه تبارك وتعالى بدأ خطابه فيها بقوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ۝ وَفِي هَذَا السِّيَاقُ أَمْرٌ بِالْحِجَابِ بقوله تبارك وتعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۝ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيته ﷺ أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لابد من أن يطلبوه من وراء شيء يسمى حجاباً ، ومن هنا نشأ سؤال آخر هو أنهم ماذا يفعلون ؟ ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالي الخروج والاستقرار في البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعي التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل يتجلبن ، وإنما قال : ﴿ يُدْنِينَ ۝ ومعلوم أن الإناء ليس هو نفس التجلب ، بل هو أمر زائد على التجلب .

الثاني : أن الإناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى بل يتعدى باللام ومن وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى يرخين شيئاً من جلابيبهن من فوق رؤوسهن على وجههن .

أما قولنا : على وجوههن ، فلأن الجلباب لابد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبداهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط ، فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويعيد هذا المعنى أن الله تعالى أتى بكلمة ﴿ مِن ۝ التبعيضية قبل الجلباب ، فمقتضاه أن الإناء يكون بجزء من الجلباب ، مع أن التجلب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير في ﴿ يُدْنِينَ ۝ يرجع إلى ثلاث طوائف جماع ، أزواج النبي ﷺ وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفاف كان واجباً على أزواجها ﷺ ، وإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفاف في حق طائفة

منها ، فلمَّا يدل نفس الفعل على نفس ذلك الوجوب في حق طائفتين آخرين؟ .  
**الرابع :** أنا لو سلمنا - على سبيل التنزل - أن مجرد ستر الرأس يكفي لتمييز الحرمة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز ، وفي تأدبة هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما يقول المخالفون لا يقتضي نفي ستر الوجه ولا ينافي وجوبه .

**الخامس :** إن سبب النزول ينص على أن الله تبارك وتعالى درأ بأمر إدناه الجلباب مفسدة من المفاسد وهي التعرض للنساء ، ولكن هناك مفسدة أخرى ، بل مفاسد أكبر منها ، وذلك إذا خرجت المرأة سافرة الوجه ، فلا غرو أن يتلقى نظرها بنظر الرجال ، ومعلوم أن التقاء الناظرين يُحدث انجذاباً في القلوب ، مما يوقع كل واحد منهما فريسة لصاحبته بسهولة تامة ، ولذا ورد أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، كما ورد في الحديث : « كتب على ابن آدم نصبيه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان تزنيان وزناهما النظر ... » .

من هذا نعلم أن الأمر الصادر من الله تبارك وتعالى في هذه الآية هو التزام الزري الذي كان تقرر عندهم أنه زyi الحرمة وليس بزي الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزري كان هو ستر الوجه بالجلباب .

كما نعلم أنه إذا كان هذا الأمر الصادر من الله تبارك وتعالى للنساء بإدناه الجلباب معللاً بقوله ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ ﴾ حيث كان بعض الفساق يتعرضون للإماء ، فجاءت الآية تأمر بالزri الفارق بين الحرائر والإماء لثلا ي تعرض الفساق للحرائر ولا يعرف الرجل المرأة بحسنها وجمالها إلا من وجهها ، لأن الوجه هو أصل الجمال ومنبعه وأساس كل فتنة وبلاء الرجال ، فلهذا أمر الله بإدناه الجلباب الذي يحتوي على ستر الوجه لعدم الإيذاء ، فإذا كان هذا في العصر النبوi عصر أولئك الصحابة الكرام والصحابيات المؤمنات الطاهرات ، فكيف بعصرنا الذي شاع فيه الإنحلال الخلقي ، وانتشرت فيه وسائل الإغراء والفتنة للنساء ، فالواجب فيه ستر الوجه لثلا يُفتن الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل؛ أولى وأوجب من ذلك العصر ، إذ الحكم يدور مع العلة <sup>(١)</sup> .

(١) أ. هـ من كلام الشيخ أبي هشام الانصارى الهندي بتصرف وزيادة .

## فصل

شَبَهَهُ يَحْتَجُ بِهَا مَجْوُزٌ كَشْفُ وِجْهِ الْمَرْأَةِ  
وَالْجَوابُ عَنْهَا

إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ إِنَّ آيَةَ ﴿يَدُنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ نَزَلتَ مِنْ أَجْلِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ ، فَالْحَرَائِرُ يَسْتَرُنَّ وِجْهَهُنَّ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُنَّ الْفُسَاقُ ، فَالآيَةُ عَلَى كَلَامِهِنَّ نَزَلتَ لِلْحَرَائِرِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ الْإِمَاءِ ، لَكِنْ قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَیْمِیَّةَ : أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ جَارِيَّةً بَأْنِ الْإِمَاءِ لَا يَغْطِيَنَّ وِجْهَهُنَّ ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الشِّیْخَ قَالَ إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْإِمَاءَ مِنَ الْلَّاتِي يَفْتَنُ الرِّجَالَ فَعَلَيْهِنَّ سُترُ الْوِجْهِ .

وَلَنَّا نَقُولُ : الْعُلَةُ فِي وَجْهِ سُورَةِ الْمَرْأَةِ هُوَ سُدُّ الْبَابِ عَلَى الْفُسَاقِ وَالْمُجْرِمِينَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَلَذَّذُوا بِرَؤْيَا وِجْهِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنِ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ ، وَكَوْنِ الْعَادَةِ جَارِيَّةً فَالْعَادَةُ لِيُسْتَرَ بِحُكْمِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِمَاءِ مِنَ الْجَمَالِ مَا يَفْتَنُ بِهِ الرِّجَالُ أَكْثَرُ مِنَ الْحَرَائِرِ .

فَكَلَامُهُمْ بِأَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنِ الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ غَيْرُ سَدِيدٍ كَمَا لَا يَخْفِي ، فَتَبَهَّ لِهَذَا وَلَا تَغْتَرْ بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مِنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكَ عَنِ السَّبِيلِ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [الأنعام: ١١٦].

شَبَهَهُ يَحْتَجُ بِهَا مَجْوُزٌ كَشْفُ وِجْهِ الْمَرْأَةِ وَالْجَوابُ عَنْهَا :

وَهَا هُنَا شَبَهَهُ يَحْتَجُ بِهَا مَجْوُزٌ كَشْفُ وِجْهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ : أَنَّ أَهْلَ الْحَرُوثِ وَالْزَّرُوعِ وَأَهْلَ الْبَادِيَّةِ تَخْتَلِطُ رِجَالَهُمْ بِنِسَائِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلْدَانِ ، وَلَا يَسْتَرُنَّ وِجْهَهُنَّ وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ .

## فالجواب :

متى كانت العادة حجة شرعية يتمسّك بها في دفع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، فأهل البادية والزروع والحرث يغلب عليهم الجهل وقلة المعرفة ، فأناس هذه حالتهم كيف يحجج بأفعالهم ، دعنا من الbadية ، لو فرضنا أن نساء العلماء كشفن واختلطن بالرجال ، وسكتت الأزواج وحصل الاختلاط كما هو حاصل الآن في كثير من الأمصار ، هل يكون ذلك حجة ؟ ، فالمعمود عند أهل العلم أن الحجة هي كتاب الله وسُنَّة ، رسول الله ﷺ ، والإجماع والقياس الصحيح ، وهناك أصول مختلف فيها .

**الأمر الثاني :** أن صاحب الحرث والزرع في الغالب يكون فقيراً ومضطراً لأن تساعدته زوجته في الحقول وتغلب عليهم العفة بخلاف أهل الأمصار ، هذا إذا اعتذرنا لهم ، مع العلم أن نساء الbadية وأهل الحرث والزرع لا يستعملن المغريات ، في أعمالهن مساعدة للرجال لكسب لقمة العيش ، فهل يقاس نساء المدن والبلدان المتحضرات اللائي يأتين بفنون الإغراء والتجميل ... إلى غير ذلك مما يُفتن بها الشيخ الطاععون في السن فضلاً عن الشباب على هؤلاء النساء الكادحات .

### أقوال الصحابة رضي الله عنهم

[١] قول ابن عباس رضي الله عنهما :

روى ابن جرير الطبرى <sup>(١)</sup> في تفسيره عن عبيدة السلمانى أنه قال :  
تغطى المرأة وجهها ورأسها ، وترى عيناً واحدة ، وذلك عندما سئل عن قول الله  
تعالى : ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ﴾ قال السندي <sup>(٢)</sup> : رجاله كلهم ثقات .  
ومثل ذلك أورده محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً من أنه قال :  
أمر الله تعالى نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن حاجة أن يغطين وجوههن  
وبعدن عيناً واحدة <sup>(٣)</sup> .

[٢] قول ابن مسعود رضي الله عنهما :

روى الطبرى وأبن كثير عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ،  
قال : الشياطين أو الرداء أو الجباب <sup>(٤)</sup> .

[٣] قول عمر بن الخطاب رضي الله عنهما :

روى القرطبي بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : « ما يمنع المرأة المسلمة  
إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها أو أطمار جارتها مستخفية لا يعلم بها أحد  
حتى ترجع إلى بيتها <sup>(٥)</sup> » ، وروى عنه رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ﴿ فَجَاءَهُنَّا  
إِذَا هُنَّا تَمَشَّى عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾ [القصص : ٢٥] ، قال : ليست بسلف من النساء  
خروج ولاجة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كم ذراعها على وجهها استحياء ،

(١) تفسير الطبرى ( ٢٢ / ٢٢ ) .

(٢) رسالة السندي ، ثلاث رسائل في الحجاب ( ص ٧٦ ) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) رسالة السندي ، الموضع السابق ( ص ٧٢ ) .

(٥) مهلاً يا صاحبة القوارير . بسرية محمد أنور ( ص ٧١ ) .

ذكره البغوي في تفسيره ، وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح ، وفيه : ﴿فَجَاءَهُمْ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتَحْيَاءٍ﴾ قائلة - وثوبها على وجهها - ورواه الحاكم في مستدركه ، والسلفع هي المحسور ، ومن النساء الجريعة السليطة على الرجال ، والولاجة الخرافة : الكثيرة الدخول والخروج <sup>(١)</sup> .

[٤] قول عمر رضي الله عنه :

جاء في الفتح الرباني <sup>(٢)</sup> أنه قال : ألا تستحون ... ألا تغارون ؟ ألا يخرج نساؤكم ، فإنه قد بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج ... وهو الرجل الضخم ، كما روى عنه صاحب الزواجر <sup>(٣)</sup> ألا تستحون ... ألا تغارون ... يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها .

[٥] قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

روى ابن المبارك عن موسى بن عقبة أنه كان يأمر المرأة بَرْزُ الجلباب إلى جبهتها ، وذلك في الحج ، فما بالنا بالوضع خارج الحج <sup>(٤)</sup> .

(١) الصارم المشهور (ص ١٠١، ١٠٢) .

(٢) الجزء (٣٠٣/١٧) ، وقال : روى بسنده صحيح .

(٣) الزواجر لابن حجر الهيثمي (ج ٢/٤٦) .

(٤) هـ . من فصل الخطاب .

أقوال العلماء  
في ستر المرأة وجهها

**(أ) أقوال الأصحابين :**

أولاً : قول الشافعية :

[1] قال الإمام النووي في المنهاج بشرحه تحفة المحتاج للعلامة ابن حجر الهيتمي :

« ويحرم نظر فعل بالغ إلى عورة حرة كبيرة » ولو شوهاء ، بأن بلغت حدّاً تشتهي فيه لذوي الطياع السليمة « وأجنبية وكذا وجهها » أو بعضه ولو بعض عينها ، أو من وراء نحو ثوب يحكي ما وراءه وكفها أو بعضه ، وهو من رأس الأصابع إلى الكوع « عند خوف الفتنة » إجماعاً من داعية نحو مس لها ، أو خلوة بها ، وكذا عند النظر « بشهوة بأن يلتذ به » وإن أمن الفتنة قطعاً ، « وكذا عند الأمان » .

**قال الشارح :** من الفتنة فيما يظنه من نفسه « وبلا شهوة على الصحيح » ، قال الشارح : ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو حل النظر لكن كالمارد ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية . أ . ه .

تأمل رعاك الله قول الإمام النووي ، وكذا عند أمن الفتنة على الصحيح ، ومحصل كلامه أن الرافعي قال : يجوز النظر إلى وجه المرأة عند أمن الفتنة .

و عند الشافعية أنه إذا اختلف الرافعي والنوعي وهما شيخاً المذهب يقدم قول النوعي ، ثم تأمل قول الشارح : ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، نجد أن القائلين بالجواز بالإطلاق كالغزالى وغيره أخطئوا الطريق ، فإن أقاويل العلماء القائلين بالجواز كالحنفية وبعض المالكية يقولون عند أمن الفتنة ، أما مع وجود الفتنة فمعاذ الله أن يقول مسلم عاقل فضلاً عن عالم بأن يُباح

لها أن تكشف وجهها أمام الأجنبي .

[٢] ثم للشيخ الخطيب الشرييني : في كتاب معنى المحتاج كلام مثل ما ذكر

العلامة ابن حجر .

[٣] وقال السبكي : إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة .

**قال الشارح :** وإطلاقه الكبيرة أي الماتن : يشمل العجوز التي لا تستهى وهو الأرجح في الشرح الصغير وهو المعتمد ، لأن لكل ساقطة لاقطة .

[٤] وقال الرؤياني : يجوز النظر إلى وجهها وكفيها يعني العجوز لقوله تعالى : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ واختاره الأذرعي .

[٥] قال ابن شهبة : وقد استدل له أي للرؤياني بذهاب أنس مع النبي إلى أم أيمن وبعده انطلق إليها أبو بكر ، ولا شك أن أم أيمن كانت كبيرة السن ، وكان سفيان يدخل على رابعة . أ . هـ . يعني رابعة العدوية الصالحة الشهيرة .

**قال الشيخ الشرييني :** وهذا لا دليل فيه إذ لا يلزم من ذلك النظر أ . هـ .

[٦] قول الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني : ذكر في فتح الباري الجزء الثامن في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ يعطين وجوههن ، ثم ذكر رواية عائشة أم المؤمنين : أن نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمن بهما .

**وفي رواية أخرى :** ذكرن عند عائشة ضئيلها نساء قريش وفضلهن ، فقال : إن النساء قريش لفضلها ، ولكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار ، لا أشد تصدقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أُنزلت سورة النور ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منها من امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلحن الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان . ويمكن الجمع بين الروايتين بأن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك .

[٧] وقد ذكر العيني في عمدة القاري في الجزء العاشر نحوه من كلام ابن

## فَالخَلاَصَةُ :

أن رأي الأكثريّة من الشافعية على تحريم النظر ، وعلى منع سفور الوجه كما سبق عبارات الشافعية بنقل الشیخ الشربینی شارح المنهاج ، وإن لم يخش فتنـة ، وعلى ما في المنهاج الفتوى كما قال البُلـقـینـی .

**ثانياً : قول الحنابلة :**

**قال الإمام ابن قدامة المقدسي في المغني والشرح الكبير :**

فاما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أـحمد ، قال أـحمد لا يأكل مع مطلقتـه هو أجنبـي لا يحل له أن ينظر إليها كيف يأكل معها يـنظر إلى كـفـها لا يـحلـهـاـ ذلكـ ، وـقـالـ القـاضـيـ يـحرـمـ عـلـيـهـ النـظـرـ إـلـىـ ماـ عـدـاـ الـوـجـهـ والـكـفـينـ لأنـهـ عـورـةـ ، وـبـاـحـ لـهـ النـظـرـ إـلـىـ الـكـراـهـةـ إـذـاـ أـمـنـ الـفـتـنـةـ وـنـظـرـ لـغـيرـ شـهـوـةـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ ﴿وَلَا يـبـدـيـنـ زـيـنـهـ إـلـاـ مـاـ ظـهـرـ مـنـهـ﴾ـ قال ابن عباس الـوـجـهـ وـالـكـفـينـ ، وـرـوـتـ عـائـشـةـ أـنـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ دـخـلـتـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ ثـيـابـ رـقـاقـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ ، وـقـالـ :ـ يـاـ أـسـمـاءـ إـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ بـلـغـتـ الـحـيـضـ لـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـرـىـ مـنـهـ إـلـاـ هـذـاـ وـهـذـاـ ، وـأـشـارـ إـلـىـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ﴾ـ رـوـاهـ أـبـوـ بـكـرـ وـغـيـرـهـ ، وـلـأـنـهـ لـيـسـ بـعـورـةـ ، فـلـمـ يـحـرـمـ النـظـرـ إـلـىـ بـغـيرـ رـبـيـةـ كـوـجـهـ الرـجـلـ .

ولـنـاـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿إـذـاـ سـأـلـمـوـهـنـ مـتـاعـاـ فـأـسـأـلـوـهـنـ مـنـ وـرـاءـ حـجـابـ﴾ـ وـقـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـذـاـ كـانـ لـأـحـدـاـكـ مـكـاتـبـ فـمـلـكـ مـاـ يـؤـدـيـ فـلـتـحـجـبـ مـنـهـ ، وـعـنـ أـمـ سـلـمةـ قـالـتـ :ـ كـنـتـ قـاعـدـةـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـاـ وـحـصـةـ فـاسـتـأـذـنـ اـبـنـ أـمـ مـكـتـومـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ اـحـتـجـنـ مـنـهـ»ـ ، رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ، وـكـانـ الـفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـدـيـفـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـجـاءـهـ الـخـشـعـيـةـ تـسـتـفـتـيـهـ فـجـعـلـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـهـيـ تـنـظـرـ إـلـيـهـ ، فـصـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـجـهـ عـنـهـ ، وـعـنـ جـرـیرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ نـظـرـ الـفـجـاءـةـ فـأـمـرـنـيـ أـنـ أـصـرـفـ بـصـرـيـ .ـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ .ـ

وـعـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ قـالـ لـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «ـ لـاـ تـنـتـبـعـ النـظـرـةـ النـظـرـةـ ،ـ فـإـنـاـ لـكـ الـأـوـلـىـ .ـ وـلـيـسـ لـكـ الـآـخـرـةـ»ـ [ـ رـوـاهـماـ أـبـوـ دـاـوـدـ]ـ .ـ

## حَكْمُ الْجَمَادِ وَالْبَاقِيَّاتِ

وفي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحرير عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه ، وأماماً حديث أسماء إن صح فيحمل أنه كان قبل نزول الحجاب فنحمله عليه . أ . ه .

### تتبّيه مهم :

[ ١ ] ما نقله الشيخ عن الشافعية عند أمن الفتنة ، هذا القول مرجوح في المذهب ، والصحيح أنه يحرم النظر حتى عند أمن الفتنة ، كما نقلنا عن المنهاج وشرحه التحفة والمغني .

[ ٢ ] وأما ما رواه عن عائشة حديث أسماء إن صح ، فيحمل أنه كان قبل نزول الحجاب ، ولكن لم يصح هذا الحديث كما سبق بيانه .

### ثالثاً : قول المالكية :

**قال العلامة الخطاب المالكي في شرحه لختصر خليل :**

[ فرع ] قال في التوضيح : يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع للشاهد وللطبيب ونحوه وللخاطب ، وروى عن مالك عدم جوازه للخاطب ، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره - انتهى - زاد إلا في الموضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء - انتهى .

**ومقتضى كلام الخطاب في مختصر أحكام النظر لابن القطان أنه لا يجوز النظر إلىهن للبيع والشراء فإنه قال :**

**مسألة :** ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع أو تتصنّع ، وقد روی عن مالك أری أن يتقدّم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا ترك الشابة تجلس إلى الصناع ، وأما المتّجالة والخادم الدون ومن لا يتّهم على القعود عنده ومن لا يتّهم فلا بأس بذلك وهو صواب ، فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيع التكشّف ، فقد تصنّع وتستّصنّع وتبيع وتشتري وهي مستترة ، ولا يمتنع من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتمدات وإلى المسجد ، وإنما يمتنع من التبرج والتكتشّف والتطيب

للخروج والتزيين ، بل يخرجن وهن منتقبات ولا يخفقن في المشيء في الطرقات ، بل يلصنن بالجدرات . أ . ه . من مختصر أحكام النظر .

وما ساقه الخطاب يتضح جلياً أن النظر إلى وجه المرأة الأجنبية حرام ، وأنها لا تخرج إلى حاجتها إلا منتقبة .

نعم من المالكية من قال أنه يجوز كشف وجهها عند أمن الفتنة ، كما يقول القاضي عياض - رحمه الله - ولكن القول الذي تساعده الأدلة هو الحرمة .

#### رابعاً : قول الحنفية :

**جاء في حاشية الطحاوي على الدر :** منع نظر الوجه من الشابة ولو من غير شهوة إلا لضرورة ، ثم قال : وإذا كان الناظر إلى وجه المرأة الأجنبية هو الرجل فليتجنبه وهذا دليل الحرمة وهو الصحيح في الفصلين جميعاً .

**ثم قال :** ولا يحل للمرأة الصالحة أن تضع جلبابها أو خمارها عند المرأة الفاجرة حتى لا تصفها للرجال ، ثم قال : والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام .

**وفي حاشية ابن عابدين على الدر :** وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة وإن خاف شهوة أو شكًّا امتنع ، هذا في زمانهم ، أما في زماننا فمنع « النظر » للشابة من الشاب إلا النظر لأمس الحاجة كقاض وشاهد ، وكذا مرید نكاحها وشرائها ومداواتها .

والنظر إلى ملء الأجنبية بشهوة حرام ، والمعنى تمنع من الكشف خوف أن يرى الرجال وجهها فتفتت الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة كما في مجمع الأنher ، لأن إبداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة للأخذ والعطاء ، ولا يجوز النظر إليهما لقوله عليه السلام : « من نظر إلى محاسن امرأة بشهوة ، صب في عينيه الآنك يوم القيمة » ، فلا ينظر إليه حينئذ كما في التبيين لغير الشاهد عند الأداء والحاكم عند الحكم ، وعند إرادة الشراء للضرورة أو النكاح .

قال ابن العربي في أحكام القرآن في سورة الأحزاب :  
والمرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ، ولا يجوز كشف ذلك إلا للضرورة وال الحاجة .

**وقال في عارضة الأحوذي شرح الترمذى :**  
أما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ، أما المفتي فلا ينظر إليها إلا إذا  
كانت سافرة بسبب من الأسباب .

**وقال ابن المنير المالكي :**  
كل بدن المرأة عورة لا يحل لغير زوجها إلا لضرورة المعالجة وتحمل الشهادة .

بعض أقوال علماء القرنين  
الرابع عشر والخامس عشر الهجريين  
من مختلف الأمصار

[١] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية :

ولفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، وهو من أكابر علماء قطر كلام نفيس في هذا المقام : يقول الله سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَا زَوْجَكَ وَبِنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الطريف ، يأمر الله جميع نساء المؤمنين الحرائر العفيفات ﴿ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ والجلباب هو الملحفة الواسعة التي تشبه الرداء بحيث تغطي جميع بدنها فلا تبقى سوى عينها التي تبصر بها الطريق ، ويعلم الناس بأنها من الحرائر المصنونات فيحترمن لذلك ، وهذا معنى ﴿ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾

ثم بعد كلام قال : وقد أكثر هذا الحاضر من ترديد الكلام البارد في شأن ستر المرأة وجهها ، وزعم أنه ينتج النقص في عقلها وهو الناقص لا محالة ، فإن ستر المرأة وجهها كان معروفاً من زمن الصحابة رضي الله عنهما ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الإمام الملوكات إذا خمنن وجوههن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر ، مما يدل على أن الحرائر زمن الصحابة قد تعودن ستر وجوههن بالحمار ، فمنهن من تستعمل النقاب ومنهن من تستعمل البرقع .

ثم بعد كلام قال : وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : كنا في سفر الحج مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم نكشف وجوهنا في الخلاء فإذا مر بنا أحد من الرجال سدت إحدانا خمارها على وجهها .

إلى أن قال : ويرحم الله نساء الأنصار لما نزل قوله سبحانه ﴿ وَلَا يُدِين زَنْتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلِيُضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُبُوبِهِنَ ﴾ فسرها ابن عباس بما ظهر منها من وجه وكفين ، وفسرها ابن مسعود بأطراف الثياب ، لهذا أعمدت نساء الأنصار إلى الكثيف من الثياب فشققها على رؤوسهن ، فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر . أ . ه .

[٢] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي :

وسائل فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي وهو من علماء دولة قطر :

ما عوره المرأة بالنسبة إلى الرجل ، وما عوره الرجل بالنسبة للمرأة ، وهل وجه المرأة وكفافها عورة ؟ .

**أجاب - حفظه الله :**

عوره الرجل بالنسبة للمرأة تختلف من كونه من المحرم أو كان أجنبياً أو زوجاً .

[١] من المحرم : كالأب والأخ والعم والخال ، فعورته من السرة إلى الركبة .

[٢] إذا كان أجنبياً : هناك رأيان : الأول عورته من السرة إلى الركبة ، والثاني جميع بدن الرجل عوره بالنسبة للمرأة ، فلا يجوز أن تنظر إليه المرأة كما يحرم نظره إليها .

[٣] إذا كان زوجاً : فليس هناك عوره مطلقاً لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المؤمنون : ٦] .

أما عوره المرأة بالنسبة للرجل فجميع بدنها عوره على الصحيح وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك بقوله : كل شيء من المرأة عورة حتى الظفر .

إلى أن قال : الرأي : المرأة كلها عورة بما فيها وجهها وكفافها ، ولا يجوز النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر كمن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر في الحالتين وأمثالهما إلى وجهها خاصة ، أما النظر لغير عذر فلا

يجوز لشهوة ولغيرها ، أما عدم تغطية الوجه في الصلاة والإحرام ، فلأن في تغطيته مشقة فعفي عنه ، والنصوص التي توجب عدم تغطية الوجه بالصلاه والإحرام دليل على وجوب تغطيته في غير الصلاه ، فهو استثناء وقيد من إطلاق وهو ستر الوجه . والأحاديث التي أوردناها أثبتت مما لا شك فيه أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو عورة ، ولكن في غير صلاة ولا إحرام ، فالإسلام أمر المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهن وحفظاً ، فأخرج ابن جرير الطبّيري عن ابن سيرين أنه قال : سالت عبيدة السلماني عن هذه الآية الكريمة ﴿ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينيهيسرى من شق وجه الأيسر . أ . ه .

[٢] كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد :

قال فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية في مجموعة رسائل في الحجاب والسفور قال :

فاقتوا الله أيها المسلمون ، وخدعوا على أيدي سفهائكم ، وامعنوا نساءكم مما حرم الله عليهم وألزموهن التحجب والتستر ، واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » ، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم ﴿ لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [٧٦] .

[ المائدة : ٧٨ ، ٧٩ ] .

وفي المسند وغيره عن ابن مسعود روى أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال : « والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفهاء ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم

كما لعنهم ». وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بتحجبه وذلك أضعف الإيمان » ، وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال صيانة لهن عن الفساد ، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة ، فقال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْيَنَ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [٢٢] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى [٣٢ ، ٣٣] .

وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ﷺ [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣] .  
 نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقلول للرجال وهو تلبين القول وترقيقه لغلا يطبع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت ، ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا ، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وظهورهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهم من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتنة ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهم قوله سبحانه في هذه الآية : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِنَّ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها ، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبث وخاجة وأن التحجب طهارة وسلامة .

فيما عشر المسلمين تأدبو بتآديب الله وامتثلوا أمر الله وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة ووسيلة النجاة والسلامة ، وقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ

لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ<sup>(١)</sup> ذلك أدنى أن يُعرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(٥٩)</sup> [الأحزاب : ٥٩].

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدانة جلابيبهن على محاسنها من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتنه ولا يفتن غيرهن فيؤذن ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيديهن عيناً واحدة .

**وقال محمد بن سيرين :** سألت عبيدة عن قول الله عز وجل : يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جلابيبهن هـ فغطى وجهه وأبرز عينه اليسرى ، ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم مما سلف من التنصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه ، وقال تعالى : وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ حُجَّاجٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غير متبرجات بزينة وَأَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ<sup>(٦٠)</sup> [النور : ٦٠] ، يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهم أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زيتها ، وأن عليها جناحًا في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالتبرج ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ ، لا شك أن إثمتها أعظم والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون من يرجو النكاح وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهن ، إن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ، ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من

جلابيبهن : جمع جلباب ، وهو ما تضعه المرأة على رأسها للتبرج والتستر به .

باب أولى وأبعد لهن عن أسباب الفتنة .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين في رسالة الحجاب :  
اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب  
دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسُنَّة نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس  
المطرد .

**الدليل الأول:** قوله تعالى :

وَمَا أَنْهَا زَوْجَهُنَّ بِرِبَاطٍ  
أَنْ يَرَوْنَ مِنْهُنَّ حِلْيَةً وَلَا  
أَنْ يَرَوْنَ نِسَاءً إِلَّا لِمَ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِذْنَ رَبِّكَ أَلَّا  
يَرَوْنَ لِمَ مَا يَرَوْنَ لَمْ يَرَوْنَ

[ النور : ٣١ ] .

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوهه  
أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما  
يكون وسيلة إليه ، ولا يرتدي عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ، لأن كشفه سبب  
للنظر إليها ، وتأمل محسنتها والتلذذ بذلك وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وهي  
ال الحديث : -  
إلي أن قال -  
فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل  
لها أحكام المقاصد .

فإن الخمار ما تخمر به

قوله تعالى :

المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها ، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإذا إذا وجوب ستر التحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

[٣] إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد من أن تظهر كظاهر الشياب ، ولذلك قال : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا من استثناه ، (فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبداؤها إلا لأناس مخصوصين سواء أكانت من صنع الله تعالى كالوجه ، أم من صنع الآدميين كشياب الجمال الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة ) .

[٤] إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال فدل هذا على أمرين :

**أحدهما :** أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا من ذكرته الآية .  
**الثاني :** أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجتمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

[٥] قوله تعالى : ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

يعني لا تضر المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع

من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها، لا يدرى أشابة هي أم عجوز، ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتحملاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها، إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء .

ثم ذكر الشيخ تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ النور : ٦٠ ] .

ثم ذكر الشيخ بعض الأحاديث كحدث :

« إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم » [ رواه أحمد ] .

وحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالـت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروتها ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالـت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءـها .

وقد روـي نحوـهـذا عنـ ابنـ مسـعـودـ رضـيـهـاـ عـنـ أـنـ قـالـ :

الـدـلـيـلـ الرـاـبـعـ : قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ لَا جُنَاحٌ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْرَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْرَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاهُنَّ وَلَا نِسَاءَهُنَّ وَلَا مَا مَلَكْتُ أَمْيَانَهُنَّ وَأَتَقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾ [ الأحزاب : ٥٥ ] .

قالـ ابنـ كـثـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ :

لـماـ أـمـرـ اللـهـ النـسـاءـ بـالـحـجـابـ عـنـ الـأـجـابـ بـيـنـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـأـقـارـبـ لـاـ يـجـبـ الـاحـجـابـ عـنـهـمـ كـمـاـ اـسـتـشـاهـمـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـورـ عـنـدـ قـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّاـ

[ النور : ٣١ ] فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والأية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

**الدليل الأول :** قوله ﷺ :

[ رواه أحمد ] .

الله خططه

**قال في مجمع الزوائد :** رجاله رجال الصحيح ، وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفي الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته ، بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمني به ونحو ذلك ، فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والتحر .

إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه  
تبع لا يقصد غالباً ، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يرد الجمال بلا  
ريب .

**الدليل الثاني :** أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد ، قلن  
يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال النبي ﷺ : *تلبسها بخلافتها* [ رواه البخاري ومسلم وغيرهما ] .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا  
بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ، ولذلك ذكرن *شيئاً* هذا المانع لرسول الله  
*عليه السلام* حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد وبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال ،  
بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج إلى  
مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن  
بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج  
غير مأمور به ، ولا محتاج إليه بل هو للتجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج

الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر والله أعلم .  
**الدليل الثالث :** ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله عليه صلواته يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله عليه صلواته من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها » ، وقد روي نحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

**والدلالة في هذا الحديث من وجهين :** أحدهما أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرموا على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهن وعمن اتباعهم بإحسان

كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُؤْمِنُونَ

بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري نهرها [التوبه: ١٠٠] فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة ، أبداً ذلك الفخر العظيم [١٠٠] فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلكها واتبعها وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يَسْأَفِقُ الرَّهْمَةَ

الله تعالى ربيتع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله بهم [الأنفال: ٣٧] .

[ النساء : ١١٥ ] .

**الثاني :** أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله ، أخبرا بأن رسول الله عليه صلواته لو رأى من النساء ما رأيه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال بما كان عليه النبي عليه صلواته إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحباء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

**الدليل الرابع :** أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيلهن ؟ ، قال : « يرخيه شبراً » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « يرخين ذراعاً لا يزدن عليه ». .

في هذه الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتبني بالأدلة تبني على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحبيل على حكمة الله وشرعه .

**الدليل الخامس :** قوله عليه السلام : « إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤودي فلتتحجب منه » [ رواه الحمسة إلا النسائي وصححه الترمذى ] ، وجه الدلالة من هذا الحديث أن يقتضي أن كشف السيدة وجهها لبعدها جائز ما دام في ملكها ، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتياج لأنه صار أجنبياً ، فدل على وجوب احتياج المرأة عن الرجل الأجنبي .

إلى أن قال :

**الدليل الحادى عشر :** الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو : إقرار المصالح ووسائلها والحدث عليها وإنكار المفاسد ووسائلها والرجر عنها ، وكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر بإيجاب أو أمر استحباب ، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه تحريم أو نهي تنزيه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يستعمل على مفاسد كثيرة ، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد ، فمن مفاسده :

[١] الفتنة : فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجعل وجهها وبهيه ويظهره بالظاهر الفاتن ، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

[٢] زوال الحباء عن المرأة : الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد

كانت المرأة مضرب المثل في الحياة فيقال أحبي من العذراء في خدرها ، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

[٢] **افتتان الرجال بها** : لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تلق وضحك ومداعبة كما في كثير من السافرات وقد قيل :

نظرة فابتسمة فسلام فكلام فـ مـ وـ عـ دـ فـ لـ قـ اـءـ والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أو حب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل ، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه ، نسأل الله السلامة .

[٤] **اختلاط النساء بالرجال** : فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمه ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اخالط النساء مع الرجال في الطريق ، فقال النبي ﷺ : « استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق عليكن بحافات الطريق » ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها ، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أ . ه .

[٥] **كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري** :

**قال فضيل الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في الصارم المشهور :**

## فصل

كما أن الرجال مأمورو بغض النظر عن الأجنبيات من النساء وعن المردان الحسان خشية الافتتان بهم ، فكذلك النساء مأمورات بغض النظر عن النظر إلى الرجال .

ثم ذكر حجة من ذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجانب بلعب الحبشه ورؤيه السيدة عائشة أم المؤمنين لهم ، حيث قالت : «رأيت رسول الله ﷺ يسترنني بردائه وأنا

أنظر إلى الخبرة »، ثم ذكر الشيخ ما أجاب به النووي في شرح مسلم وسيأتي بيانه .  
وذكر حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها : « اعتدّي في بيت ابن أبّه  
تعري . الشعير ثيابك ... [الحديث] .

وهذا نقل الشيخ كلام النووي فقال : قال النووي : وقد احتاج بعض الناس على  
جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهذا قول ضعيف ، بل الصحيح  
الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة ، إنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي  
كما يحرم النظر إليها لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا  
[النور : ٣٠] ، ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ [النور :  
٣١] لأن الفتنة مشتركة ، فكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ؟ .

كما ذكر الشيخ حديث أم سلمة ظهرها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده  
ميونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ : « احتججا  
، فقلنا يا رسول الله : أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال النبي ﷺ :  
ستحيطنا به أنت ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ،  
وقال الحافظ ابن حجر : إسناده قوي ، ورد هو والنوعي على من تكلم فيه بغير حجة .

ثم بعد كلام قال :

## **فصل**

وقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنّة على مشروعية التستر للنساء في جميع  
أبدانهن بحضور الرجال الأجانب .

فاما الأدلة من كتاب الله ، ففي ثلاثة آيات ، إحداها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدِين  
بِمَا يَخْرُجُنَّ عَلَى حِسْرَتِهِنَّ [النور : ٤] ، وذكر هنا كلام بعض  
المفسرين وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - واطلب في النقل من الأحاديث  
والآثار وكلام العلماء ، ثم قال : وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله  
تعالى - عن أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، قال

الشيخ وهو قول مالك .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : اختللت عبارة أصحابنا في وجه الحرمة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعوره ، وقال بعضهم عوره ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعوره في الصلاة وهو عوره في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه . أ . هـ .

وظاهر كلامه أن المرأة إذا صلت بحيث يراها أجنبي فعليها أن تستر وجهها لأنه عوره ، فلا يجوز للأجانب النظر إليه ولا يجوز لها أن تكشفه بحضور الأجانب .

وقال شيخ الإسلام أيضاً في موضع آخر ، وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى ولی الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره . أ . هـ .

ثم قال :

## فصل

### في الأدلة من السنة

وأما الأدلة من السنة على مشروعية استئثار النساء عن الرجال الأجانب ففي عدة أحاديث ، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ولعب الحبشة ، وحديث ابن أم مكتوم ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ، لا تستقب المرأة أخرمة ولا ليبس القفازين ، نقله عن العلامة ابن القيم - رحمة الله - .

وقال ابن القيم - رحمة الله تعالى - في تهذيب السنن :

وأما نهيه عَلَيْهِ السَّلَام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تستقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين ، فإن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن الحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي

عَلَيْهِ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله .

### وقال ابن القيم أيضاً في إعلام الموقعين :

ومن ذلك أن النبي عليه السلام قال : « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ، يعني في الإحرام ، فسوى بين يديها وجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا أمرها بكشفه البته .

ونساوة عليه السلام أعلم الأمة بهذه المسألة وقد كن يسدلن على وجوههن إذا حاذلن الركبان ، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن .

وروى وكيع عن شعبة عن يزيد الرقاشي عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت : لا تنتقب ولا تتناثم وتسدل الثوب على وجهها .

ثم ذكر ابن القيم . رحمه الله تعالى . قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها ورد عليهم إلى أن قال :

فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنى عليها من جلبابها لئلا تعرف ويُفتَن بصورتها .

وذكر ابن القيم أيضاً في بدائع الفوائد ، سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ثم تعقبه بالرد فقال سبب هذا السؤال والجواب : خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي عليه السلام لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسرابيل ، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البته ، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها وأن الرجل يستر بدنها بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسرابيل واحد وكيف يزداد على موجب النص ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملا جهاراً ، فاي

نص اقتضي هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة .

وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالفصل على قدره كالنقاب والبرقع بل وكيدتها يحرم سترها بالفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاءة والخمار والثوب فلم يتبه عنه البتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ولا يصح قياسه على رأس المحرم لما جعل الله بينهما من الفرق ، وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى أي لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كبدن الرجل ، ولو قدر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « كنا إذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » .

ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب كما قال بعض الفقهاء ، ولا يعرف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة ، لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن بعرف الخاص والعام . أ . ه .

ثم قال :

### **فصل**

#### **في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم**

وقد جاءت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بما يوافق الأحاديث التي ذكرنا

فنضمها إليها :

**الحديث الأول** : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿فَجَاءَهُمْ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءِ﴾ [القصص : ٢٥] ، قال : ليست بسلفع من النساء خراجة ولأجة ولكن جاءت مستترة قد وضعت كم درعها على وجهها استحياء ، ذكره البغوي في تفسيره .

وقد رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح فقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون ، قال : قال عمر رضي الله عنه : فجاءته إحدى ائمتنا نصفي على قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلف من النساء ولاجة خراجة . ورواه الحاكم في مستدركه من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

**قال الجوهري :** السلف من الرجال : الجسور ، ومن النساء : الجربة السليطة .  
**وقال ابن الأثير وابن منظور :** السلقعة هي الجربة على الرجال . انتهى .  
والولاجة الخراجة هي كثيرة الدخول والخروج ، وهذا الوصف الذميم مطابق كل المطابقة لحال المتشبهات بنساء الإفرنج في زماننا .

قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . إسناده صحيح على شرط الشيفين .

وقد رواه أبو داود في كتاب المسائل عن الإمام أحمد عن هشيم به مثله إلا أن في روایته تسدل الحمرة بدل المرأة ، ثم ذكر أحاديث عديدة تأييداً لكلامه .

ثم قال :

## فصل

عن بعض العلماء بکفر من قال بالسفور

وقد صرخ بعض العلماء بتکفير من قال بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ، إذا قال ذلك معتقداً جوازه :

**قال الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه :** « المسائل الكافية ، في بيان وجوب صدق خبر رب البرية » .

**لست** لست **شئون** من يقول بالسفور ورفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة ففيه تفصيل ، فإن كان يقول ذلك ويحسنه للغير مع اعتقاده عدم جوازه فهو مؤمن فاستحب عليه الرجوع عن قوله وإظهار ذلك لدى العموم ، وإن قال ذلك

معتقداً جوازه ويراه من إنصاف المرأة المهمومة الحق على دعواه ،

### مخالفته القرآن

لحبته إظهار الفاحشة في المؤمنين ، ونتيجة رفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة واحتلاط الرجال بالنساء ظهور الفاحشة وهو بين لا يحتاج إلى دليل . نسبة حيف وظلم المرأة إلى الله تعالى عما ي قوله المارقون ، لأنه هو الذي أمر نبيه بذلك وهو بين أيضاً .

قلت وظهور الفاحشة نتيجة لرفع الحجاب وإطلاق حرية المرأة واحتلاط الرجال بالنساء يشهد به الواقع من حال الإفريخ والمتفرجيين الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم في غاية البعد منه ، وقد ذكرت بعض الواقع منهم في أثناء الكتاب قبل الفصول في سد الذرائع الموصولة إلى الافتتان بالنساء فليراجع فإن فيه عبرة لمن اعتبر والله الموفق .

ثم قال :

ومن أغرب الشبه ما تعلق بعض أدعية العلم في زماننا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم من إناء واحد وبشرعون فيه جميعاً ، فرغم تلاميذ الإفريخ ومتبوعو سُنّتهم الذهيمة أن هذا الحديث يدل على جواز كشف المرأة وجهها ورؤسها وذراعيها وغير ذلك مما لا بد من كشفه حال الوضوء بحضورة الرجال الأجانب .

وهذه قرمة منهم وزيع عن الحق ولبس للحق بالباطل ، وقد قال الله تعالى في هؤلاء وأشباههم :

[آل عمران : ٧]

وقال رسول الله ﷺ : « إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين » رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذى وابن ماجه والبرقانى في صحيحه والحاكم في مستدركه من حديث ثوبان رضي الله عنه وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الإمام أحمد أيضاً من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه وإن ساده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك روي عن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو ذلك .

**جواب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في رد هذه الشبهة :**  
وقد أجاب عن هذه الشبهة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على  
مسند الإمام أحمد . رحمة الله تعالى . فقال :

هذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا من يحبون  
أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا .

يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أئم الرجال ،  
وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب المرأة وتصونها عن أن تختلط بالرجال غير  
الحاج ، حتى لقد سمعت أنا مثل هذا اللغو من رجل ابتدى المسلمين وابتلى الأزهر  
بأن رسم من العلماء ، يريد المسكين أن يكون مجدداً وأن يرضى عنه المترنحون  
والنساء وعبيد النساء .

ولقد كذبوا كذب هذا العالم المسكين بما في حديث ابن عمر على اختلاف  
رواياته شيء يدل على ما يريدون من سقط القول .

إنما يريد ابن عمر رضي الله عنه الرد على من ادعى كراهية الوضوء أو الغسل بفضل  
المرأة ، ويستدل بذلك على أن النهي عن ذلك منسوخ فآزاد أن بين أن وضوء الرجل  
والمرأة من الإناء الواحد معاً أو غسلهما معاً ليس فيه شيء ، وأنهم كانوا يفعلونه على  
عهد رسول الله ﷺ لا يرون به بأساً .

وأقرب لفظ إلى هذا روایة الدارقطني يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد فهو حين

يقول : كنا نتوضاً رجالاً ونساءً ، أو كنا نتوضاً نحن والنساء ، أو ما إلى ذلك من العبارات - لا يريد اختلاط النساء بالرجال في مجموعة واحدة أو مجموعات يرى فيها الرجال من النساء الأذرع والأعضاء والصدور والأعناق ، مما لا بد من كشفه حين الوضوء ، وإنما يريد التوزيع أي كل رجل مع أهله وفي بيته وبين محارمه ، وهذا بديهي معلوم من الدين بالضرورة ، ولذلك ترجم البخاري في الصحيح على روایته هذا الحديث « باب وضوء الرجل مع امرأته » ، فحدثت ابن عمر في هذا كحديث عائشة - رضي الله عنها - : « كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد تختلف فيه أيدينا من الجنبة » رواه أحمد والشیخان .

ولو عقل هؤلاء الجاهلون الأجراء وهذا العالم الجاهل المجدد لفَكَرُوا أين كان في المدينة على عهد رسول الله ﷺ ميضة عامة يجتمع فيها الرجال والنساء على التحو الذي فهموا بعقولهم النيرة الرزكية .

فالمعروف أنهم كانوا يستقون من الآبار التي كانت في المدينة رجالاً ونساءً ، والعهد بالصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وتابعهم المؤمنين المتصوفين إلى عصرنا هذا أن يتحرر الرجال فلا يظهروا على شيء من عورات النساء التي أمر الله بسترها ، وأن يتحرر النساء فلا يظهرن ما أمر الله بسترها ، وقد رأينا هذا في المدينة وأهلها ، صانها الله عن دخول الفجور الذي ابتلى به أكثر بلاد المسلمين . انتهى كلامه - رحمة الله تعالى - ، ولقد أجاد وأفاد .

ووصفه لقائل ذلك بالعلم والمجدد ليس هو على ظاهره وإنما يريد به السخرية منه والتهكم به كقوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [٤٩] [الدخان] وكذلك قوله بعقولهم النيرة الرزكية مراده بذلك التهكم بهم وبيان أنهم لا يفهمون ولا يعقلون .

وقد تقدم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « المرأة عورة » . وهذا النص يقتضي أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب والغيرة يجب سترها ولا يجوز كشفها ، ففيه رد على من زعم أنه يجوز للنساء أن يكشفن

[٧] كلام فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري :

قال فضيلة الشيخ أبو بكر جابر الجزائري :

إطالة ثوبك حتى يستر قدميك ، وتخمير رأسك حتى يستر شعرك هذا في بيتك وبين أهلك من أخ ووالد وولد ، أما خارج المنزل فلا يرى منك وجه ، ولا كف ، ولا قدم ، ولا يشم منك رائحة طيبة ، ولا يرى عليك ثوب زينة ، لحديث : « أيماء امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

[٨] كلام فضيلة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ :

قال الشيخ الدكتور / محمد بن لطفي الصباغ بعد كلام نفيس في كتابه « نظرات في الأسرة المسلمة » قال :

وغض البصر : أدب نفسي ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على الحasan والمفاتن في الوجوه والأجسام ، كما أن فيه إغلاقاً للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية ، ومحاولة عملية للحيلولة دون وصول السهم المسموم .

وحفظ الفرج : هو الشمرة الطبيعية لغض البصر ، أو هو الخطوة التالية لتحكم الإرادة وبقية الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى ، ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة ، بوصفهما سبباً ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متوازيتين في عالم الضمير وعالم الواقع ، كلتا هما قريب من قريب .

وكما حرم على الرجال النظر إلى النساء فكذلك فقد حرم على النساء النظر إلى الرجال ، وأمرهن بغض الأبصار ، حتى يقطع على الشيطان كل سبيل ، وحتى يكون ذلك سداً للذرية، إن الإسلام عندما يحرم جريمة الزنا ، ويشدد في عقوبة مرتکبها ، يسد كل الطرق المؤدية إليها ، لأنه ليس من العدالة في شيء أن ندفع المرء دفعاً إلى الجريمة بكل وسائل الإعلام وطرائق الإغراء والإثارة من إذاعة وتليفزيون وصحافة ثم نحظر عليه ما تؤدي إليه هذه الوسائل والطرق ونرتب عليه العقوبة الراجرة ، ويفسرو المجتمع في النظر إلى الجريمة خاصة و يجعلها من الساقطات .

وما يتحقق الغاية المثلثى في نظافة المجتمع منع إبداء الزينة والإحتجاج عن الرجال

الأجانب والآية تذكر هذا بالتفصيل ، إن الزينة ليست محرمة على المرأة ، ولكن المحرم هو أن تبدي هذه الزينة للرجال فتكون سبباً في فتنتهم أو تكون هي هدفاً للجريمة الغليظة .

والزينة للمرأة أمر فطري ، « والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ولكنه ينظمها ويضبطها يجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد هو شريك الحياة » ، ويأتي الأمر بالحجاب صريحاً في قوله : ﴿ وَلَيُضَرِّنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِوَبِهِنَ ﴾ [النور: ٣١] .

### أيتها المسلمات الفضليات :

إن الحجاب صيانة لذكُرِّ وامتثال لأمر الله جل جلاله ، وبتطبيقه ترتفعن إلى المستوى الإنساني الكريم ، وهو في الوقت ذاته لا يعوق إحداكن عن بلوغ أعلى مرتبة تطمح إليها أنتي ، فلقد كانت المرأة المسلمة تخوض غمار الوعي وتتعلم العلم وتعلمه ، وهي محافظة على حجابها ، والله در عائشة التيمورية <sup>(١)</sup> حين تقول :

ويعصمتني أسمو على أتربابي  
بيد العفاف أصون عز حجابي  
نقادة قد كَمُلت آدابي  
وبفكرة وقادة وقربيحة  
إلا بكوني زهرة الألباب  
ما ضرني أدبي وحسن تعلمي  
سدل الخمار بلمني ونقابي <sup>(٢)</sup>  
ما عاقني خجلي عن العليا ولا  
 وإن كل دعوة لترك هذا الحجاب مؤامرة عليكَنْ تجلب لكنَ الشقاء في الدنيا  
والعذاب في الآخرة ، وقانا الله وإياكَنْ مزالق الهوى وحفظنا من وسوسه شياطين الإنس  
والجن ، وأخذ بنواصينا إليه . أ . ه .

(١) هي عائشة عصمة بنت إسماعيل باشا محمد كاشف تيمور ، شاعرة أدبية من نوابغ مصر ، توفيت (١٩٠٢ م - ١٤٢٠ هـ) ، ولدت (١٨٤٠ م - ١٢٥٦ هـ) ، لها الشعر بالعربية والفارسية ، وكتبت وديوان شعر وهي شقيقة أحمد تيمور .

(٢) وبعد هذه الأبيات البليان الآتيان :

صعب السباق مطامع الركاب  
عن طيّ مضمار الرهان إذا اشتكت  
في حسن ما أسعى لخبير متاب  
بل صولتي في راحتي ونفرسي  
وقد أورد هذه الأبيات الشيخ على الطنطاوي في كتاب المحفوظات والهاشمي في « جواهر الأدب » .

جاء في كتاب النبي ﷺ وأزواجه في سورة الأحزاب للشيخ عبد الحميد محمود طهماز ما يلي :

وهذا يدل على أن الله سبحانه أباح للنساء أن يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن إلا أنه سبحانه شرط عليهن أن يخرجن متسترات متغففات غير متبرجات تبرج أهل الجاهلية الأولى ، فقال سبحانه :

[ الأحزاب : ٣٣ ] .

والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه : بروج مشيدة ، أي ظاهرة مرتفعة ، وبروج السماء ، لظهورها وارتفاعها ، ومنه قولهم : سفينة بارجة أي ظاهرة لا غطاء عليها .

فلا يجوز للمرأة أن تُظهر زينتها حتى لا يراها الرجال الآجانب عنها ، وقد أمرها الله سبحانه بإخفائها إلا عن زوجها أو الرجال الأقارب منها الذين يحرم عليهم الزواج منها ، قال تعالى :

[ النور : ٣١ ] .

فإن أظهرت المرأة شيئاً من زينتها أمام غير هؤلاء الذين ذكروا في الآية السابقة كانت متبرجة ومخالفة لقوله تعالى :

[ الأحزاب : ٣٣ ] .

والجاهلية الأولى هي : الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام ، ووصف هذه الجاهلية بصفة الأولى فيه إشارة إلى جاهلية أخرى ستحدث بعد الإسلام ، قال الشوكاني في تفسيره : « يمكن أن يُراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من

التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنّنّ عليها ، وكان عليهما من قبل لكنَّ ، أي لا تُحدِّثنْ بأقوالكنَّ وأفعالكنَّ جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل »<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر المؤمنون صور التبرج النساء في عصرنا هذه في الجاهلية الأولى التي لا يهمها حشمة ويناديهن حين تلبس بـ « يتبرج النساء في عصرنا هذه في جاهليتنا الحاضرة » .

**قال مجاهد :** « كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية » .

**وقال قتادة :** « وكان لهن مشية تكسر وتغنج ، فنهى الله تعالى عن ذلك » .

**وقال مقاتل بن حيان :** « والتبرج أنها تُلقي الخمار على رأسها ولا تشده ليواري قلائدها وعنقها ، ويبدو ذلك كلها منها ، وذلك التبرج » .

**وقال ابن كثير :** « كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفلة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها وذواب شعرها وأقرطة أذنها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئتهن وأحوالهن » .

هذه صور من صور التبرج في الجاهلية الأولى التي حرمتها الله ونهى عنها ، فأين منها صور التبرج في عصرنا الحاضر ، صور النساء الكاسيات العاريات ، المائلات ، الكاشفات عن كل مواضع الفتنة في أجسادهن !؟ ، ولقد تحدث النبي ﷺ عن صور التبرج هذه التي ستحدث بعده ووصفها ﷺ كأنه رأى عين ، مما جعل هذا الحديث من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام ، فقال : « صنفان من أهل النار أرهمَا . قوم معهم سيلاظ كلذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونسلاع النار أرهمَا . كاسيات عاريات ، حميات مائلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة الإبل . لا يدخلن الحينة ولا يجذن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من همسة كلاب و كلابا . أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . »

ومهما تكلمنا نحن أبناء هذا العصر ، في وصف تبرج نساء عصرنا فلن نبلغ مبلغ وصف رسول الله ﷺ الذي آناء الله جوامع الكلم ، وأعلم الله تبارك وتعالى بما

يحدث بعده من أحداث وفتن حتى قيام الساعة .

إن أوجب واجبات المرأة المسلمة المعاصرة عندما تخرج من بيتهما لحوائجها أن تتميز عن سائر النساء بمظاهرها وعفتها ، بملابسها السابعة الساترة لها عن أعين الفساق والفحار وما أكثرهم في عصرنا الحاضر !! .

وعليها أن تذكر دائمًا قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٥٩] [النور : ٥٩] .

**والجلباب هو** الرداء الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها أو هو الملحفة .

ومر معنا قول ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب ويبدين عيناً واحدة » .

وقال محمد بن سيرين . رحمه الله . : « سالت عبيدة السلماني رحمة الله عن قول الله عز وجل : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ﴾ فغضى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى » أ . ه .

[١٠] كلام فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي :

كما ألقى فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي محاضرة قيمة في جامع السويدي الواقع في مدينة الدوحة نقتطف منها :

بعد أن ذكر المعاشر الآية الكريمة : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهِنَّ وَلَا يُدْيِنْ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ .

قال : تلاحظون أن قول الله تعالى ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ ضمير لجماعة النساء ، من أبصارهن أيضًا لجماعة النساء ، ﴿ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهِنَّ وَلَا يُدْيِنْ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ ﴾ فالضمير هنا يقول مجوزو كشف الوجه إنه يعود على المزيّن « بفتح الياء » يعني الجسم ، وهذه الإعادة غير صحيحة وغير سليمة ، ولو كان الضمير عائدًا على المزيّن

لقال ربنا إلا ما ظهر منها ، ففهم من هذا أن الضمير يعود على الزينة التي تضعها المرأة باختيارها وتتحلى بها وتتجمل بها<sup>(١)</sup> ، وفهم من هذا أن الزينة غير المزينة ، وأن الذين اعتبروا الزينة هي المزينة وهما كثيراً ، والقرآن الكريم لا يستخدم الأساليب الركيكة أبداً ، فعود ضمير منها على المزينة هذا غير سليم .

ثم ذكر الشيخ آيات من القرآن تدل بكل صراحة أن الزينة غير المزينة كقوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] ، قوله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف : ٧] ، قوله تعالى : ﴿زَيْنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾ [الملك : ٥] .

وذكر آيات الحجاب التي في سورتي النور والأحزاب وبعض الأحاديث وأحاديث عن بعض الشبه التي يستدل بها المجوزون .

### وخلصة كلامه :

أنه لابد من ست روجه المرأة ولا تكشفه إلا لضرورة ؛ كعلاج أو شهادة أو نحو ذلك . أ . ه .

[١١] كلام فضيلة الشيخ محمد بن علي الصابوني :  
ذكر الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير آيات الأحكام بعد أن فسر آيات النور المبتداة بقول الله تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٢] وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يُبَدِّلْن زينتهن إلا ما ظهر منها وليسرين بخمرهن على جهودهن ولا يُبَدِّلْن زينتهن إلا بعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما

(١) يقصد الشيخ سعيد بها : ما تزيين به من الثياب والخليل فإذا ظهر منها بغير قصد واختيار ، بسبب ريح أو لاداء شهادة وغيرها ، فلا مؤاخذة عليها .

بَخِينٌ مِنْ زَيْتَنِينَ وَتَقْبِيَا إِلَى اللَّهِ جَمِيعَ أَلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لِعَلَّكُمْ تَفَلَّحُونَ (٢٣) .

[النور : ٣١ ، ٣٠] .

ذكر المذاهب الأربع وأتى بأدلة المالكية<sup>(١)</sup> ، والأحناف القائلين أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، استدلاً بقول سعيد بن جبير وعطاء وحديث أسماء وكشف وجهها في الصلاة وفي الإحرام<sup>(٢)</sup> ثم ذكر أدلة الشافعية والحنابلة على أن الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنّة .

ثم قال :

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن « الوجه والكفين » ليسا بعورة اشترطوا بـالـ يكون عليهما شيء من الزينة ، وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهم بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريه عند جميع الأئمة .

ثُمَّ إن قَوْلَ بَعْضِهِمْ : إِنَّ التَّوْجِهَ وَالْكَفَنَيْنِ لَيْسَا بِعُورَةٍ لِيُسَمِّ عَهْلَهُ :

أنه يجب كشفهما أو أنه سنّة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة ، وبشرط أمن الفتنة ، أما في مثل هذا الرمان الذي كثر فيه أعون الشيطان ، وانتشر فيه الفسق والفحotor ، فلا يقول أحد بجواز كشفه ، لا من العلماء ولا من العقلاء ، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب ، فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالأداب الفاضلة ويستمع مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلْمُسْمَنِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضِهِمْ ۚ ۝ وَلَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ۝ أَصْرَفَ سَرَّتِ ۝ فَالاحْتِيَاطُ فِي مَثْلِ هَذَا الْعَصْرِ ۝ وَالزَّمَانِ وَاجِبٌ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ۝ .

(١) لم تتفق المالكية على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، وقد نقلت عن بعض المالكية كما في شرح الخطاب ، فراجعه .

(٢) وكل هذا سبق أن ذكرناه مع الأجرية .

[١٢] كلام فضيلة الشيخ البوطي :

### قال الشيخ الفاضل البوطي في كتابه فقه السيرة بعد أن ساق قصة اليهودي مع المرأة المسلمة :

وهو يدل على أن الحجاب الذي شرعه الإسلام للمرأة ساين للوجه أيضاً ، وإلا لم يكن هناك أي حاجة إلى أن تسير في الطريق ساترة وجهها ، ولو لم يكن سترها لوجهها تحقيقاً لحكم ديني يأمرها بذلك ، لما وجد اليهود ما يدفعهم إلى ما صنعوا ، لأنهم إنما أرادوا من ذلك مغایطة شعورها الديني الذي كان يبدو جلياً في مظهرها .

وقد يقال إن في هذه القصة التي تفرد بروايتها ابن هشام بعض الدين ، فلا تقوى على الدلالة على مثل هذا الحكم ، إلا أنه يشهد لها أحاديث كثيرة أخرى ثابتة لا مجال للطعن فيها .

فمن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من الشياطين ، قالت : لا تلشم - أي المرأة - ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً بورس ولا زعفران .

ومثله ما رواه مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ، فما معنى نهي المرأة عن أن تبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج ، ولماذا كان هذا النهي خاصاً بالمرأة دون الرجل ؟ ، لا شك أن النهي فرع مما كانت تفعله المرأة المسلمة إذ ذاك من الانتقام وإسدال البرقع على وجهها ، فاقتضى الحكم استثناء ذلك في الحج .

ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على وجوب ستر المرأة لوجهها وبقية جسمها عن الرجال الأجانب وذكر خلاف العلماء في ستر الوجه والكففين ، وقال ما معناه : إن القائلين بجواز ظهور الوجه والكففين من المرأة ، وأن ستر الوجه والكففين مندوب ، لكن الجميع اتفقوا على عدم جواز النظر إلى شيء من جسم المرأة ، وأنه يجب على المرأة أن تستر وجهها إذا عم الفسق ، وأصبح أكثر الذين ينظرون إليها فساقاً يتأملونها بنظرات محمرة ، ثم ذكر أن من يتأمل حال المسلمين اليوم وما عم فيه من الفسق والفح裘 وسوء التربية والأخلاق ، لا يشك أن لا مجال للقول بجواز كشف المرأة وجهها والظاهرة

هذه ، بل من ينظر إلى المجتمع الإسلامي اليوم وما هم فيه من المنحدر الخطير ، لابد أن يأخذ مزيداً من الحظر ومزيداً من التشدد في أسباب الحيبة .

ومن عجيب أمر بعض الناس أنهم يتعلّقون بهذا الذي يسمونه تبدل الأحكام بتبدل الأزمان في التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم لا يتذكرون هذه القاعدة إطلاقاً عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك ، وأما أنا فلست أجد مثلاً تجلّى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها ، نظراً لمقتضيات الزمن الذي نحن فيه ، ونظراً لما تکاثر فيه من المزلقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير وتبصر موقع الأقدام . ١ . ه . ١ ) .

[١٣] كلام فضيلة الشيخ العلامة أبي الأعلى المودودي :  
قال الأستاذ المودودي . رحمه الله . :

**الحجاب الشرعي** : للحجاب الشرعي المأمور به ثلاثة درجات بعضها فوق بعض في الاحتياج والاستئثار ، دل عليها الكتاب والسنة ،  
**الأولى** : حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والحدر وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لياسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكففين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۝ إِذْ إِنْ هَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ أَيِّ شَيْءٍ مِنْهُنَّ يَكُونُ مِنْ خَلْفِ سُتُّرٍ يَسْتَرُ الرِّجَالَ عَنِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءَ عَنِ الرِّجَالِ ، وَمَا ذَكَرَ مِنْ سَبْبٍ نَزَولَ الآية يقرر هذا الأمر ويؤكده .

وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ۝ ۝ . [ الأحزاب : ٣٣ ] .

قال محمد بن سيرين . رحمه الله .

نبشت أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : مالك لا تمحجن ولا تعتمرین كما تفعل أخواتك ؟ ، فقالت : قد حججت واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت ، قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى خرجم جنائزها .

وهذا الحكم العام قد استثنى بالخروج للحاجة ، قال ﷺ : « أذن لكم في الخروج حاجتكن » .

ويرسخ هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

ومن هذه الأحاديث : جاءت أم حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله ﷺ : إني أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمته ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل .

ثم بعد كلام قال :

الدرجة الثانية من الحجاب : خروجهم من البيوت مستورات :

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٥٩) .

سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله ﷺ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ فَقال : أن تغطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة ، ومثله روى عن السدي وعبدة السلماني .

وقال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوْا سِنَبِ الْبَصَارِهِمْ وَيَعْفُظُوا فِرْوَجَهُمْ » .  
« وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَعْتَظِمُنَّ فِرْوَجَهُنَّ » . تدل هاتان الآياتان على خروج المرأة من بيتها وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء بغض البصر على حد سواء .

وقال الله تعالى : « وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِيُسْأَلْهُنَّ عَلَيْهِنَّ حَاجَةً الَّتِي يَضْعُنَ شَلَبِيَّهُنَّ غَيْرَ مَهْرَجَاتٍ بِزِينَةٍ » [ النور : ٦٠ ] .  
المراد بالثياب هو الجلباب والرداء وغيرها من الثياب الظاهرة التي لا يفضي وصفها إلى كشف العورة ، كذا نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ثم بعد كلام قال :

**اللَّرِيجَةُ التَّالِتَةُ** : أي خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم، مع كشف الوجه والميدان عند أمن الفتنة على مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله . .  
**وَالْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ** : أباح بعضهم كشف الوجه والميدان عند أمن الفتنة ، ولم يبح ذلك آخرهن إلا عند الاضطرار .

وعلى قول الأول أبو حنيفة ، وعلى الثاني مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله . .

ثم بعد كلام طويل قال :

وبالجملة فقد اتفقت مذاهب الفقهاء وجمهور الأمة على أنه : لا يجوز للنساء الشواب كشف الوجوه والأكف بين الأجانب ، ويستثنى منه العجائز لقول الله تعالى : « وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ » والضرورات مستثناء من الجميع بالإجماع .

**فَلِمْ يَقُولُ لِلْحَاجِلِ اللَّشْرُوعُ إِلَّا لِلْلَّرِيجَةِ الْكَوْلِيَّاتِنَّ :**

**الْكَوْلِيَّاتِنَّ** : القرار في البيوت وحجاب الأشخاص وهو الأصل .

**وَالثَّالِتَةُ** : خروجهن لحوائجهن مستترات بالبراقع والجلابيب وهو الرخصة للحجاجة .  
ولا شك أن كلتا الدرجتين منه مشروعتان ، غير أن الغرض من الحجاب لما كان سد الذرائع ، وفي خروجهن من البيوت ولو للحوائج والضرورات مظنة فتنة ، ولا ياس

بخروجها ، ولكن بشروط يجب عليهن التزامها عند الخروج ، وهي :

- أن يترکن الطیب ولباس الرینة عند الخروج ، بل يخرجن تفلات ویمشین على حوافي الطرقات .

■ أن لا يتحلّين حلية فيها جرس بصوت بنفسه .

■ أن لا يضرّبن بأرجلهن ليصوت اللخلخال وأمثاله .

■ أن لا يكون حجابها خفيفاً رقيقاً يصف ما تحته .

قائل شهادة النبي و محدثه أتى رسول الله ﷺ بقباطي - جمع قبطية نسبة إلى قبط مصر - وكانت ثوباً رقيقاً يرى ما تحته ، وأعطانى منها قبطية فقال : اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر ، فلما أديب قال : وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها .

#### [١٤] كلام فضيلته الشيخ أبا أم الأنصار

فقد سبق النقل عن الشيخ أبي هشام الأنباري الهندي المعاصر ما يزيح كل شك وارتياب في هذا الحصوص في رده على تقي الدين الهلالي ، ولما لم يستطع الشيخ تقي الدين إجابتـه ، لأنـ الشيخ أبا هشام فندـ شبـهـاته عـرـوة عـرـوة ، قالـ الشـيخ تـقـيـ الدـينـ ماـ معـناـهـ سـنـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ ،ـ وـالـوقـوفـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ لـكـلـ أـحـدـ ،ـ وـلـمـ يـجـرـحـهـ بـكـلـمـةـ أوـ يـنـتـقـصـ منـ قـدـرـهـ حـتـىـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الجـوابـ ،ـ غـفـرـ اللـهـ لـهـ وـرـحـمـةـ وـاسـعـةـ ،ـ وـلـكـنـ كـلـامـ هـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـجـزـهـ .

#### [١٥] كلام فضيلـةـ الشـيخـ مـحـمـدـ بـيـنـ سـالـمـ الـبيـحـانـيـ

وللعلامة الشيخ محمد بن سالم البیحانی - رحمه الله . كلام طيب في كتابه « أستاذ المرأة » يتم عن عمق فكره وأصالة رأيه وتوسطه في الأمور وإنصافه في الحكم ، وإليك بعضًا من عباراته في ذلك الكتاب القيم - رحمه الله - :

للمرأة فيما يجب عليها ستره من بدنها ثلاثة حالات ، ففي الصلاة تستر بدنها كله إلا الوجه والكفين ظاهراً وباطناً ، ولا بد أن يكون الثوب الذي تصلي فيه سابغاً يغطي ظهور قدميها قائمة وراكعة وساجدة فلو انحرس عنها الثوب أثناء الصلاة

بطلت إلا أن تعиде حالاً .

أما خارج الصلاة فتستر بدنها كله حتى الوجه والكفين إلا عند مهنتها وممارسة أعمالها ، ويجوز لها كشف الوجه عند البيع والشراء ، ولتشهد أو يشهد عليها ، ومن خطب امرأة جاز ، بل استحب له النظر إلى ما يرغبه فيها أو يصرفه عنها .

وإذا كنت ياسيدتي طبيبة أو ممرضة في المستشفى جاز لك النظر إلى مواضع العلاج ، وما لابد من رؤيته في المريض ، وإن كنت أنت المريضة فلا يدخل الطبيب عليك إلا وعندك الزوج أو بعض المحارم ، ولا تبدي له من جسمك الظاهر إلا مواضع العلة وحيث يحتاج إلى طرح الدواء عليه ، ولا بأس أن تأخذي الحقنة أو تعطيها في أي محل من البدن ، وحتى مع التوليد إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، فللطبيب أن ينظر منك إلى مخرج الطفل ، وموضع الحمل إن لم تكن هناك طبيبة ماهرة . أ . ه .

[١٦] كلام فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن :

قال فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن في فصل الخطاب :

{١} إن الأصل هو التحرير بالنسبة للنظر والكشف كما تبين<sup>(١)</sup> ، ومخالفة ذلك لا ثبت إلا بنص شرعي صحيح كما هو في الإحرام والخطبة وغيرها من الحالات التي بينها الفقهاء ، كما سنراها في الإستثناءات ، ونحن لا نجد من دليل صحيح يمكن الاستناد إليه لإطلاق إباحة الكشف في جميع الأحوال ، ولو كان هناك دليل واحد لذلك لما كان هناك داع لبيان هذه الحالات التي اتفقت عليها سائر المذاهب طالما أن الإظهار والنظر مباحان بلا حاجة كما قالوا ، فإن قيل : إن هذه الأحوال التي بينها الفقهاء لا يشترط فيها أمن الفتنة .

قلت : هذا قول غير صحيح ، لأننا سنرى أن ذلك مقصور على بعض حالات الضرورة كالشاهد عند الأداء ، والقاضي عند الحكم ، والطبيب إن لم يوجد أمين غيره وخيف ال�لاك ، أما حالات الإباحة وغيرها من أحوال الضرورة فقد اشترط الفقهاء

(١) ذلك أنه لو كان الأصل في النظر الحال لكون الوجه والكفين ليسا بعورة عند البعض كان الامر بغض الأبصار ، وتحريم النظر في الكتاب والسلة من الأمور غير المفهومة ، وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تحتمل التأويل بشرط أمن الفتنة ، إذ لا دليل عليه ولا معيار له .

فيها أمن الفتنة ، بل إن المالكية والحنفية لم يكتفوا بذلك ، بل اشترطوا شروطاً أخرى سترها في مواضعها ، بيد أنه من المفيد إبراد بعضها في هذا المجال ، فها هم المالكية لم يجيزوا نظر الخاطب إلى مخطوبته ما لم يغلب على ظنه إجابته لنكاحها ... فضلاً عما قاله الإمام مالك من ضرورة الإذن منها أو من ولديها ، وأن نظر الخاطب لابد أن يخلو من الشهوة ، فإن صاحبه شيء من اللذة أو الشهوة كان آثماً في نظره هذا<sup>(١)</sup> ، ثم ها هو القاضي عياض يقول بكرامة النظر للخاطب ، مع أنه هو الذي أطلق النظر لغير الخاطب عند أمن الفتنة<sup>(٢)</sup> .

وها هم الحنفية لم يبحوا للخاطب أن يكرر نظره إلى مخطوبته ليتأمل محاسنها ، وقالوا بأن هذا النظر غير مطلق بل هو مقيد بقدر الضرورة ، فلو اكتفى بالنظر مرة واحدة حرم عليه ما زاد عنها ، لأنه أبيح للضرورة فيتقييد بها<sup>(٣)</sup> كما أنهم قد أجازوا للمحرمة كغيرهم من المذاهب أن تسدل على وجهها طرفاً من خمارها أو من جلبابها ، لا لخوف الفتنة ، بل لمجرد مرور الرجال عليها ولغير حاجة كذلك<sup>(٤)</sup> .

إذن فهذا الذي قرره المالكية والحنفية في مواجهة قول بعضهم بإباحة نظر الأجنبي إلى وجه المرأة وكفيها من غير حاجة عند أمن الفتنة أمر لا يحتاج إلى تعليق .

﴿٣﴾ إنه إلى جانب عدم وجود دليل صحيح للقول بإباحة النظر والكشف بغیر حاجة إن كانت الفتنة مأمونة ، توجد حالات كثيرة كانت الفتنة فيها مأمونة ، ومع ذلك امتنع فيها النظر والكشف وحيل بين الرجال والنساء ، ومن هذه الحالات ما روى عن النبي ﷺ من أحاديث كثيرة أوردها فيما سبق في أدلة النقاب كانت الفتنة فيها مأمونة ، ومع ذلك أمر النبي ﷺ فيها بالاحتياج قولاً وفعلاً وتقريراً خاصة حديث أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما « احتجيأ منه » ، وحديث إرخاء الستر بينه ﷺ عندما دخل على أزواجه وبين الصحابة الموجودين عند نزول آية الحجاب ، وحديث احتياج

(١) اللباس والزيمة (ص ١٦٥، ١٦٦)، عن بلعة السالك (ج ١ ٣٧٦ - ٣٧٧) .

(٢) المرجع السابق ، (ص ١٦٠) .

(٣) المرجع السابق (ص ١٦٧، ١٦٨) عن حاشية ابن عابدين (ج ٦ / ٣٧٠) وكفاية الأخبار (ص ٤٧) ونهاية المحتاج (ج ٦ / ١٨٦) .

(٤) الفقه الإسلامي وأدله (ج ٢ / ٢٣٤)، المتنقى (ج ٢ / ٢٠٠) .

النساء من عمر عندما دخل على النساء والنبي ﷺ معهنَ يعظهنَ ، وحدث احتجاب زينب بنت جحش رضي الله عنها من ابن عمها عبد المطلب بن ربعة ، والفضل بن عباس رضي الله عنها .

﴿١﴾ أن الذي استدل بهذا الفريق من المالكية والحنفية من أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ، وب الحديث أسماء وما روي عن ابن عباس وغيره هو استدلال ما كان ينبغي أن يكون لضعف هذه الأدلة كلها كما سنرى في القسم الثاني من هذا البحث .

﴿٢﴾ أن الذي استدل به أصحاب هذا الرأي من أن الوجه والكتفين ليسا بعورة لجواز كشفهما في الصلاة أمر مردود عليه كذلك بأن عورة المرأة في صلاتها غير عورتها في باب نظر الآجانب لها ، فلكل حكم خاص كما قرر الكثير من الفقهاء .

﴿٣﴾ أن ما اشترطه هؤلاء وهؤلاء من أمن الفتنة لإباحة الكشف والنظر أمر لا وجود له ، ذلك لأن الشهوة أمر طبيعي غريزي لا ينفك عن النظر كما جاء في نهاية المحتاج <sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يمكننا أن نتصور عدم خوف الفتنة من كافة الناس الذي تبرز إليهم المرأة ، ولذلك يتتحتم المنع من السفور أمامهم <sup>(٢)</sup> إذ من المستحيل أن يقع الأمان من كافة الرجال ، خاصة في عصر الفيديو والتلفاز اللذين جعلاً أمن الفتنة ليس أكثر من أمر وهمي ، وفرض نظري لا يمكن تصوره <sup>(٣)</sup> .

فتقييد الفقهاء المجوزين لكشف وجه المرأة من المالكية والحنفية ، وأعني الكثرين منهم عند أمن الفتنة غير سديد ، لأنه لم يعهد أن الرجال قد انقلبت طبائعهم ، فأصبحوا ملائكة ، والشهوة طبيعة وغريزة في الرجل ، حتى قالوا أنه لا يجوز للشخصي

---

الشيخ البيانوني في كتاب الفتنة .. انظر فقه النظر (ص ٣٧) ، هذا ولقد قالها الشيخ أحمد حسن الباقوري في العدد الصادر في فبراير عام (١٩٨٥) من مجلة آخر ساعة : والمفروض في الحجاب الإسلامي أن تستر المرأة وجهها ... « ثم أضاف ناز الفتنة أمر عام لا يمكن تحديده وعدم وجود مقياس للجمال أو للفتنة ذاتها ، لأن ذلك مما يختلف من شخص آخر . ويلاحظ من ناحية أخرى أن اشتراط هذا الفريق من المالكية والحنفية ومن وافقهم أمن الفتنة إنما هو يدل دالة قطعية على أن الأصل هو وجود الفتنة وافتراضها مهلاً يا صاحبة القوارير » (ص ٧٢) ، وذلك حيث تجد التلازم بين المعرفة والإدراك .

هو المقرر في الآية  
من فضل الخطاب .

أو الحيوان الشبيه بالإنسان أن يختلي بأمرأة ، وقصة برصيص العابد لم تخف على كثير من الناس ، فلا أدرى من أين جاء أمن الفتنة هذا ؟ .

### **وقد صدق القائل :**

لَا تَأْمُنُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَوْ أَخْرَى  
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَحْفَظْ جُهَّهَ  
وَالرَّجُلُ لَا يَعْدُ شَهْوَتَهُ وَرَغْبَتَهُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ عَتِيًّا ،  
أَبْنَاءُ السَّبْعِينِ وَالشَّامِينِ وَالْتَّسْعِينِ يَتَرَوَّجُونَ وَيَنْجِبُونَ ، فَكَيْفَ بِالشَّابِ الَّذِينَ هُمْ فِي  
مُقْبِلِ الْعُمُرِ وَفِي قُوَّةِ الشَّابِ وَعِنْفَوَانِهِ إِذَا رَأَى جَمَالَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَوِ الشَّابَةِ ، مِنَ الَّذِي  
يَعْصُمُ نَفْسَهُ وَهُوَ فِي رِيعَانِ الشَّابِ وَقُوَّةِ الشَّهْوَةِ عِنْدَمَا تَبْرُزُ أَمَامَهُ النِّسَاءُ وَالشَّابَاتُ  
كَاشِفَاتِ الْوِجْهِ ؟ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْرِمِ النَّظرَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا مَا يَعْلَمُ مَا يَتَرَبَّعُ عَلَى  
النَّاظِرِ مِنَ الْمُفَاسِدِ ، لَأَنَّ النَّاظِرَ بِرِيدِ الزَّنَنِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي أُولَى الْكِتَابِ تَبْيَانَ طَرْقِ الْوِقَايَةِ  
مِنَ الْوَقْعَةِ فِي مِزَالِ الشَّهْوَاتِ الْمُحْرَمةِ .

### **لَا ارْتِبَاطٌ بَيْنَ عُورَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا :**

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ لَا ارْتِبَاطٌ بَيْنَ عُورَةِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعُورَتِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ  
أَمَامَ الْأَجَانِبِ ، فَعُورَتِهَا فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدْنِهَا مَا عَدَ الْوِجْهَ وَالْكَفَافِ ، وَفِي خَارِجِ  
الصَّلَاةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ بَدْنِهَا حَتَّى الْوِجْهَ وَالْكَفَافِ .

**قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني - رحمه الله - :**

فَإِذَا كَانَ وَجْهَهَا لَيْسَ عُورَةً فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عُورَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ ، إِذَا لَمْ يَجْزِ النَّظَرُ  
إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : فَلَيْسَتِ الْعُورَةُ فِي الصَّلَاةِ مَرْتَبَةً بِعُورَةِ النَّظَرِ لَا طَرْدًا وَلَا عَكْسًا .

**قال الإمام الغزالى :** ذلك أنه لو كان الأصل في النظر الخلل لكون الوجه والكفاف  
ليس بعورة عند البعض كان الأمر بغض الأبصار ، وتحريم النظر في الكتاب والسنّة من  
الأمور غير المفهومة ، وذلك لأنها أوامر ونواه عامة لا تتحمل التأويل بشرط أمن الفتنة ،  
إذا لا دليل عليه ولا معيار له .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين ، إن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأ جانب .

### حكمة التشريع :

قال الشيخ العلامة محمد علي الصابوني في رواية البيان :

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيرًا للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي ، وتحنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية .

وقد زاد الإسلام المرأة تزكية وطهراً أن كلفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها ، ويحفظها من النظارات الجارحة والعيون الخائنة ، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجور ، ولما كان إبداء الزينة والتعرض بالفتنة من أهم أسباب التحلل الخلقي والفساد الاجتماعي ، لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الآجانب ليسد نوافذ الفتنة ويفغل أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم ، فالنظرية بريء الشهوة ورائد الفجور ، ولقد أحسن من قال :

<p>كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر</p>	<p>كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتک السهام بلا قوس ولا وتر</p>
<p>والمرء ما دام ذا عين الغيد<sup>(١)</sup> موقوف على الخطر لا مرحباً بسرور جاء بالضرر</p>	<p>والمرء ما دام ذا عين يقلبها يسر مقلته ما ضر مهجهه<sup>(٢)</sup></p>

يقول فضيلة الشيخ / سيد قطب . عليه رحمة الله . في تفسيره « ظلال القرآن » ما نصه :

إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستشار ، فعمليات الاستشارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى ، والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبولة ، والجسم العاري ، كلها لا

(١) انغيد جمع غيداء وهي الحسناء الجميلة .

(٢) المفنة : العين ، والمهجحة : القلب .

تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحبولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، دون استشارة مصطنعة ، وتصريفه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النزرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور ، والدعابة المرحة بين الجنسين ، والاطلاع على مواطن الفتنة الخبوعة ، شاع أن كل هذا « تنفيس » وترويح وواقية من الكبت ومن العقد النفسية ، شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين - وبخاصة نظرية فرويد - ولكن هذالم يكن سوى فروض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية ، والدينية ، والإنسانية ، ما يكتبه وينقضها من الأساس (١) .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجنسي والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون ، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظلم والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة لاختلاط الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته فالنظرية تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المشيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم (٢) .

(١) يزيد بها أمريكا واقراً كتابه « أمريكا التي رأيت .

(٢) في ظلال القرآن ( جـ ١٨ ، ص ٢ ) بشيء من الاختصار .

## خاتمة البحث : بدعة كشف الوجه :

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعى المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحججة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ، وأن الوجه ليس بعورة ، دعوة « تجدیدیہ » من أئمّا ي يريدون أن يظهروا بعورات الأئمّة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية والإيمان والكفاح .

دعوة جديدة وبدعة حديثة من أئمّا يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بأرائهم « العصرية الحديثة » أنهم أهل لأن ينافسوا الأئمّة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمّة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة « بدعة كشف الوجه » رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها دعوة حق ، ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبب إلى النفس ، وتسرى مع الشهوة ، والشهوة كامنة في كل إنسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحججة أنها حكم الإسلام وشرع الله المنير .

**يقولون** : إنها تطبق لنصوص الكتاب والسنّة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمين في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا من الإثم بكتبهم العلم ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنِ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ [ البقرة : ١٥٩ ] إلى آخر دعاوهم الطويلة العريضة .

وليست أدرى أي إثم يتخلصون منه ، وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتسفر عن محاسنها في مجتمع يتاجر بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبحج بالدعارة والفسق والفحور ! .

ولقد سبقهم بهذه البدعة المنكرة بعض أهل الهوى من الشعراء حيث قال :

أذهبْتِ دين أخِي التّقَى المتعبد	قل للملحمة في الخمار المذهب
عجبًا لوجهك كيف لم يتوقد	نور الخمار ونور وجهك ساطع

ولو أن هؤلاء المجددين اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات المتبرجات تبرج المحاهلة الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن : إن أمر الوجه والكفيف فيما سمع وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن وبكشفن وجوههن لهان الخطب ، وسهل الأمر ، وكانت دعوتهن مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة ، ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره ، فيزيتون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها ، فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة ؟ .

وإنه لتحضوري قصة تلك المرأة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوtas مع رسول الله ﷺ فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي منتقبة فقيل لها: تبحثين عنه وأنت منتقبة؟، فأجبت بقولها: لأن أرزاً ولدي فلن أرزاً حيائي؟، عجبًا والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا المرأة المسلمة إلى كشف الوجه باسم الدين ، وأن يزيثوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر الذي فسد رجاله ، وفسق شبابه - إلا من رحم الله - وكثير فيه الفسق والفحور والمحون .

### ونحن نقول لهؤلاء «المجددين» من أئمة العصر المحتهدين :

رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية ، ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ، وكفى بهما حجة وبرهاناً .

لقد شرط الفقهاء. الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة - أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة ، ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة ، فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟ .

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً عن عورتها خشية الفتنة ، فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ ، وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ ، يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسو على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض

لثلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر؟<sup>(١)</sup>.

[١٧] **كلمة العلامة المودودي - رحمه الله - :**

**وأختتم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسوره النور حيث قال - رحمه الله - :**

« وهذه الجملة في الآية ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منها ، أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن « يعني الملاءة » لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو ما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري ، أما ما يقوله غيرهم إن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان على العادة المغاربة ثم هم يدخلون فيه « وجه المرأة وكفيها » بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصح عندهم أن تزيين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها ، أما نحن فنکاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهره الإنسان ، فإن الفرق بين أن يظهر الشيء بنفسه ، أو أن يظهره الإنسان بقصد واضح لا يکاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسيع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها « عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملًا للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ، يستدللون على ذلك بأن الوجه والكفيف من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق

(١) انظر إلى آقوال المفسرين حول كشف الوجه في آية الحجاب من سورة الأحزاب ، وما نقلناه عن أئمة علماء التفسير .

كبير جداً بين «الحجاب» و«ستر العورة» فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة . أ . ه<sup>(١)</sup> .

**تحت عنوان حجاب المرأة المسلمة وبعد أن فسر آية الحجاب وذكر كلام**

**بعض المفسرين، قال الشيخ محمد الصابوني :**

### **لِطَافَ التَّفَهِيرِ :**

**اللطيفة الأولى :** بدأ الله تعالى بنساء الرسول ﷺ وبناته في الأمر بالحجاب الشرعي ، وذلك للإشارة إلى أنهن قدوة لبقية النساء ، فعليهن التمسك بالأداب الشرعية ليقتدي بهن سائر النساء ، والدعوة لا تثمر إلا إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله ، ومن أحق من «بيت النبوة» بالتمسك بالأداب والفضائل ؟ ، وهذا هو السر في تقديمهن في الخطاب في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾ .

**اللطيفة الثانية :** الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب «ستر العورة» فلابد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، وهو ما يسمى في زماننا «الملاعة» أي الملحفة ، وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس<sup>(٢)</sup> .

**اللطيفة الثالثة :** في هذا التفصيل والتوضيح ﴿ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، رد صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي ﷺ خاصة ، فإن قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ يدل دلالة قاطعة على أن جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحجاب ، وأنهن داخلات في هذا الخطاب العام الشامل ، فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة ؟ ! .

**اللطيفة الرابعة :** أمر الحرائر بالستر ليميزن عن الإماماء ، قد يفهم منه أن الشارع أهمل أمر الإماماء ، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ، وتعرض الفساق لهن ، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع ؟ .

(١) انظر تفسير سورة التور للأستاذ المودودي .

(٢) انظر : البحر الخيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على المجالين .

## والجواب :

أن الإمام بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق ، لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن ، فإذا كلفن بلبس الجلباب السابع كلما خرجن ، كان ذلك حرجاً ومشقةً عليهن ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت  $\text{﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ﴾}$  وعدم الخروج إلا عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الخرج والمشقة في التستر ما على الإمام ، وقد وردت الآية السابقة  $\text{﴿وَالَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾}$  [الأحزاب : ٥٨] وهي تتوعد المؤذنات بالعذاب الأليم ، وهذا يشمل الحرائر والإماء .

**اللطيفة الخامسة :** قوله تعالى :  $\text{﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤَذِّنَ﴾}$  فيه ذكر للعلة أي « الحكمة » التي فرض من أجلها الحجاب ، والأحكام الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهور المفسرين على أن المراد من قوله تعالى  $\text{﴿أَنْ يُعْرَفَ﴾}$  أي يعرفن أنهن حرائر ويميزن عن الإمام .

وقد اختار أبو حيان وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء ، سواء منهن « الحرائر والإماء » وفسر قوله تعالى :  $\text{﴿أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾}$  أي يعرفن بالعفة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد ، وإليكم نص كلامه كما في البحر المحيط <sup>(١)</sup> :

« والظاهر أن قوله تعالى :  $\text{﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾}$  يشمل الحرائر والإماء والفتنة بالإماء أكثر لكترة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ، وقوله :  $\text{﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾}$  أي : يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر والانضمام له يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطمع فيها » .

وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة ، والدقة في الاستنباط ، وما اختاره « أبو حيان » هو الذي نختاره لأنه يحقق غرض الإسلام في التستر والصيانة والله أعلم .

١) انظر البحر احبط ، وزاد المسير ، وحاشية على الجلالين .

ثم ذكر طائفة من أقوال المفسرين التي ذكرناها من قبل لا حاجة لإعادتها ثم قال :  
**حكمة التشريع في فرض الحجاب :**

قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي ، وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد الأمرين :

(أ) إما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين .

(ب) وإما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتعلمين .

وأحب أن أكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يتبس الحق بالباطل ولا يختلط الخبيث بالطيب ، وحتى يظهر الصبح لذي عينين ، فما أكثر هؤلاء المضللين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية !! ، وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح ، ويهدمون باسم البناء ، ويدجلون باسم الثقافة والعلم ، ويزعمون أنهم مصلحون .

### النصوص السواردة في الحجاب :

[١] يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ﴾

[٢] ويقول جل شأنه : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾

[٣] ويقول سبحانه مخاطباً نبيه - عليه السلام - : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ وَكَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٥٩) .

[٤] ويقول سبحانه أيضاً : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنِ بِخَمْرَهُنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَ ﴾ .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص

في كتاب الله قطعية الدلالة ، وليس كما يزعم المحتللون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي ... إلخ ، فإن حبل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُولُكُمْ وَلُقُولِيهِنَّ ﴾ وهدفه الأول إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة ، ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الصمام يترخصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتنهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرض البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الحيات الزوجية وخراب البيوت إلا آثراً من آثار التبرج الذميم .  
يقول سيد سابق - رحمه الله - في كتابه فقه السنة :

« إن أهم ما يتميز به الإنسان عن الحيوان اتخاذ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] .

والملابس والزينة هما مظهران من مظاهر المدنية والحضارة ، والتجرد عنهما إنما هو ردة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإن أعز ما تملكه المرأة الشرف والحياء ، والعدة والعنف ، والمحافظة على هذه الفضائل محافظة على إنسانية المرأة في أسمى صورها ، وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام ، ولا سيما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدتها على الإطلاق » <sup>(١)</sup> .

(١) فقه السنة لسيد سابق ( ج ٢ ، ص ٢٠٩ ) ، واقرأ بحث « التبرج » فيه فإنه جيد ونفيس .

امنعوا الاختلاط  
وقيدوا حرية المرأة

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة « الجمهورية » بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى « هيلسيان ستانسبرى » قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إن المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليلي بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقييد الفتاة والشاب في حدود المعقول ، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي ، فعندكم تقاليد موروثة تحتم تقييد المرأة وتحتم احترام الأب والأم ، وتحتم أكثر من ذلك عدم « الإباحية الغربية » التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة ، لهذا أنتصح بأن تمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم ، وامنعوا الاختلاط ، وقيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير ، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة ، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين ، يملؤون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ، إن الحرية التي أعطيناهما لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات « جيمس دين » وعصابات للمخدرات والرقيق .

إن الاختلاط والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي هدد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الأمريكي الحديث ، تخلط الشبان وترقص وتشرب الخمر ، وتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية ، وهي تلهو وتعاصر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتحدى والديها ومدرسيها والمرشفين عليها ، تتحداهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوج في دقائق ، وتطلق بعد ساعات ، ولا

يكلفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً وعرس ليلة »<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء !! وصدق الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَبَرُّ جَنَانَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾<sup>(٢)</sup> . أ. هـ .

وبعد أن ذكرت كلام علماء السنة من المحدثين والمفسرين والفقهاء ، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكر كلام الشيعة الإمامية في هذا المقام ، فإليك ما قاله الشيخ عبد الأمير منصور الجمرى في كتابه المرأة في ظل الإسلام : قال : فلسفة الحجاب : إن تشريع الحجاب في الإسلام معناه : منع الخلاعة بكل ما لها من صور وأشكال وإغلاق باب الانحلال الخلقي ، ووقاية المسلمين من الانحدار إلى هاوية الشر وحضيض الفساد . هذا معنى الحجاب ، لا ما يدعوه أعداء الإسلام من غربيين وشرقيين ، ويتهمنون به الإسلام ويروجونه في العالم عن طريق الوسائل الإعلامية من أن الحجاب قانون يجسد قسوة الإسلام على المرأة وشدة اضطهاده لها .

لقد جاء الإسلام بتشريع الحجاب للمرأة المسلمة إيجاباً للحشمة واتقاءً للإغراء وابتعاداً عن الفتنة ، ومنعاً لنزوات الغريرة الجنسية ، فأوجب على المسلمة ستر الموضع التي هي مثار للفتنة والإغراء ، وداعية الشر والبلاء .

إن التبرج والتبذل والاختلاط الجنسي هو العامل الأكبر لحصول الفوضى ووقوع المشاكل في المجتمع ، وابتعاد الأمة عن الحق والخير ، وانسحاق القيم الروحية والعائلية والأخلاقية والاجتماعية .

إلى أن قال : عوداً على بدء :

ولنعد إلى الآيات الكريمة الأربع اللاحقة افتتحنا بها هذا الفصل لنستجلي

معناها ، ونستوضح مقاصدتها فنقول :

يأمر الله نبيه محمداً ﷺ في الآية الأولى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ﴾ بتبلیغ تشريع الحجاب وتطبیقه ، وذلك بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنین عليهن جلاببهن ، والمجلباب : ثوب يستر المرأة من الرأس إلى أسفل الرجل ،

(١) جريدة الجمهورية القاهرة : ٩ / يونيو ١٩٦٢ م .

(٢) من تفسير آيات الأحكام .

والإدناء هو الالتفاف ، إذ يحصل بذلك ستر جمع بدن المرأة ، وتغطية مواضع الفتنة منها .

وكان الوضع المأثور والمتبوع للمرأة قبل الإسلام هو : وضع الجلباب على الرأس وإسدال طرفيه ، وذلك ما يؤدي إلى ظهور مواضع الزينة من المرأة كالجديد والشعر والصدر ، الشيء الذي يثير غرائز الرجال ، ويلهب عواطفهم .

فأمر الله نبيه ﷺ بتبلیغ هذا الحكم ، وتنفيذ هذا التشريع ، دفعاً لاعتداء صغار النفوس ، وقطعاً لجرأة مرضى القلوب ، الذين كانوا يتعرضون للمؤمنات بما يؤذين من نظرة تمثل الخيانة ، أو كلمة تحكي الانحطاط والضعة .

**وفي الآية الثانية** ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَقِنْنَمُ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمِعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

يوجه الله سبحانه الخطاب إلى أزواج النبي ﷺ ، وليس ذلك لأن الحكم يخصهن دون غيرهن من المسلمات ، فإنهن وغيرهن في الحكم سواء ، وإنما خصهن بالخطاب لمكانتهن من الدين ، وقربهن من الرسول ﷺ وزنول القرآن في بيتهن يجعلهن أولى من سائر المؤمنات بالصلاح والخشمة والوقار والهيبة .

ينبع الإسلام في هذا النص القرآني المبين النساء من الخاضوع بالقول ، أي : ترقيق القول ، وتلبيس الكلام ، وإظهار الدلال أمام الأجانب ، لئلا يطمع فيهن مرضى القلوب وهواء السوء .

**وبعد كلام قال :**

**وفي الآية الثالثة** ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] يوجب الإسلام على المؤمنين غض أبصارهم وحفظ فروجهم ، بل يوجه الإنذار بهذا الحكم إلى كل من الجنسين ، ففي هذه يخاطب به جنس الرجال ، وفي التي بعدها يخاطب جنس النساء ، فوجوب غض البصر وحفظ الفرج حكم مشترك بين الجنسين .

وابتداء النص المبارك في الآيتين معاً - في طريق إغلاق باب الفساد - بغض البصر

قائم على كون النظرة الخاطئة هي أصل الفتنة ورائد الجريمة ، فإن من الواضح جداً أن مشاعر الجنسين أول محرك لها هو النظر ، فالنظرة إذن : أولى مراحل الجريمة ، وأول فرصول المشكلة .

نظرة فابتسمامة فسلام فكلام فموعد فلقاء يوم كنا ولا تسل ككيف كنا نتهادى من الهوى ما نشاء وقد قال الرسول ﷺ : « النظرة سهم من سهام إبليس ، ورب نظرة أورثت حسرة يوم القيمة ، وإن زنا العين النظر » .

**أما الآية الرابعة :** ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ ﴾ فهي نص صريح على وجوب الحجاب ، وفيها يضمن الإسلام للMuslimين - إن أخذوا بها وطبقوا أحكامها - تطهيرهم وتزكيتهم فرداً ومجتمعاً .

يحرم الإسلام في هذه الآية على المرأة إبداء زينتها للرجال لما في إبدائهما من تحريك الفتنة ، ومدعاة للإغراء والإغواء .

ثم ذكر ما استثنىه الآية الكريمة من أبجع للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ، ثم ذكر الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها الإسلام النظر إلى المرأة كمن يتقدم إلى خطبتها أو الطبيب لعلاجها أو عند سماع شهادتها ... إلخ .

**إلى أن قال : المستثنى من الزينة :**

استثنىت الآية الكريمة من الزينة التي حرم على المرأة اباداؤها ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وقد اختلف الفقهاء في المراد بالزينة الظاهرة ، فمنهم من يرى أنها الوجه والكفاف ، ومنهم من ذهب إلى أنها : الكحل والخاتم والخضاب ، ومنهم من يفسرها : بالثياب الظاهرة ، آخرون يقولون : أنها الكف والخاتم .

وأختلفوا أيضاً في جواز إبداء الوجه والكفاف - التفسير الأول - أو عدمه وقد فهم جماعة منهم بأن استثناء الوجه والكفاف وإباحة إبدائهمما إنما هو عند الامن من الفتنة ، أما عند عدم الامن فلا يجوز إبداؤهما ، بل هما وغيرهما في الحرمة سواء . لماذا حرم الإسلام على المرأة إبداء عضديها وساعديها ؟ ، ولماذا نهاها عن أن

تضرب ب الرجلها الأرض إذا مشت ؟ ، ولماذا نهانا عن الخضوع بالقول وترقيق الصوت أمام الرجال ؟ ، لماذا جاءت كل هذه التواهي ، وحرمت هذه الأمور ؟ ، أليس لأنها تبعث الفتنة وتشير العواطف الجنسية ؟ .

فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة ما ذكرنا لأنه يهيج غريزة الجنس في الإنسان ، أيسمح لها بكشف الوجه والكفاف مع أن الفتنة فيهما أشد من غيرهما بمراتب ؟ ، أيحرم الإسلام على المرأة أن تبدي عضدها أو ساعدتها ، أو تضرب ب الرجلها الأرض ، ثم يسمح لها بكشف الوجه الذي تجتمع فيه محسناتها ، والذي هو أقوى في الإثارة ، وأشد في التأثير من سائر أعضائها . أ . ه .

الأدلة الإجمالية على وجوب ستر وجه المرأة  
إلا في بعض الحالات الاستثنائية

﴿أ﴾ الأدلة من القرآن الكريم :

وإذ ذكرت أقوال المفسرين في تفسير بعض آيات سورة النور المبتدأة بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ .

فمن هذه الآيات استدل العلماء القائلون بوجوب ستر وجه المرأة بما يلي :

[ ١ ] أن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينُنَّ رِبَّيْهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وأجلب المجوزون لكشف وجه المرأة بخيلهم ورجلهم حول تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وتمسكون بالرواية الواردة عن ابن عباس، ويقول ابن حirir ومن قال بقوله، فهذه الآية الكريمة دليل للمانعين وليس للمجوزين لأن تفسيرها الصحيح : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بغير قصد وعمد بانكشاف الوجه لربح أو لطبيب أو لنحو ذلك ، ولأن في الآية قرينة قوية تؤيد ما قلناه ، وهي كلمة الزينة ، وأنها هي ما تتزين به المرأة ، فصارت الآية حجة عليهم وليس حجة لهم ، وقد أسلفنا الكلام بإسهاب فلا حاجة للإعادة .

[ ٢ ] إن قول الله تعالى بعد ذلك ﴿ وَلَا يُدِينُنَّ رِبَّيْهِنَّ إِلَّا بِعُولَاهُنَّ ﴾ ، يدل على ما قلناه ، لأنه إذا كان الوجه واليدان مكسوفين ، فإنه حاجة لأن يعاد الكلام ، لأن الزوج يباح له جميع بدن زوجه ، وغيره يكتفي به أن يروا وجهها ويديها ، وإن كان في تحديد نظر المحرم خلاف .

وقال كثيرون : فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها كالثياب والرداء ، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبداؤها إلا لأناس مخصوصين سواء أكانت من صنع الله تعالى كالوجه أم من صنع الآدميين كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها ،

ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعيم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

[٣] أن قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ ﴾ [٦٠] النور : ٦٠ :

وبتأمل هذه الآية الكريمة يعرف المرء أن التنصيص على القواعد وهن اللاتي لا رغبة لهن في الرجال ، فخفف الله عنهن بوضع الجلباب والخمار ، بشرط أن لا يقصدن التبرج ليراهن الرجال ، فهذا دليل على أن النساء اللاتي لم يبلغن هذه السن عليهن وجوب الحجاب ، ولا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن التي تستر جميع بدنهن من الرأس إلى القدم ، فلو كان لباس الخمار غير واجب عليهن لما كانت هناك حاجة إلى تخصيص القواعد من النساء بهذا الحكم إذ لم يسمح للقواعد من النساء أن يتكشفن مطلقاً حتى لا يبقى عليهن ، إلا ما يستر بين السرة والركبة حتى يصح للمجوزين الاستدلال بالآية السالفة ، ولا شك أن هذا الاستدلال بوجوب ست ووجه المرأة من الوضوح يمكن لا يخفي .

[٤] قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ :

إذا كان تعالى قد حرم عليهن أن يتحركن بأرجلهن حرفة يسمع منها صوت خلخلتها حتى لا يفتتن الرجال بهن ، لأن وسعة الحلي تحرك الشهوة في كثير من الرجال ، فإذا كان صوت الحلي محظياً لهذه العلة ، فكيف يكون كشف الوجه مباحاً مع العلم أن الوجه هو منبع الإغراء ومصدر الفتنة والنظر إليه أساس كل بلاء .

قال الشاعر :

كل الحوادث مبادها من النظر و معظم النار من مستصغر الشرر  
[٥] قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

هذا التعليل وهو وجوب سؤالهن من وراء حجاب لطهارة قلوبهم وقلوبهن ، فالآية وإن كانت نازلة في حجاب زوجات النبي ﷺ ، فإن هذه العلة تدل على العموم ، وهل الإسلام لا يريد تطهير قلوب النساء المسلمات كما يفهم من قول من قال : أن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ ، ومن القواعد المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فهذه الآية عند المنصفين من الأدلة الساطعة للمانعين لكشف وجه المرأة وعدم جواز نظر الرجال إلى وجهها .

[٦] قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْتُمْ إِنْ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٢٢) وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ :

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين ، وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تلبين القول وترقيمه لغلا يطبع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك ، وأمر بذلك بذروهمن البيوت ونهاهن عن تبرج الجاهلية وهو إظهار الرزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساقي ، ونحو ذلك من الرزينة ، لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة ، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا ، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن ، فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتنة ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن ، قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقْمِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ الزَّكَةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فإن هذه الأوامر أحکام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن :

[٧] قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَهِنَّ ﴾ :

قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجههن ، ولا يظهر منها شيء إلا عيناً واحدة تبصر بها ، ومن

قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبدة المسلماني وغيرهم . وفي الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى : **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناه جلابيبهن عليهن ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا إِرْأَاجِكَ﴾** وجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناه الجلابيب .

**رد شبهة المجوزين بأن آية الحجاب مختصة بنسائه :**

وزعموا في تفسير قوله تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾** بأن الآية مختصة بأزواج النبي ﷺ وقد سبق الجواب بما يكفي . **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :** استدلالكم أيها المانعون لكشف وجه المرأة بأن نساء الصحابة رضي الله عنهن كن يسترن وجوههن ، ليس فيه ما يسعفكم على المنع ، كل ما في الأمر أنه يستفاد منه بأن ذلك جائز لها أن تستر وجهها ، أما الوجوب فلا ، وكذلك استدلالكم في قوله تعالى : **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** لا يستفاد منه الوجوب ، بل الجواز أو الندب .

**فالجواب :**

[ ١ ] أن هذا القول الصادر من المجوزين ينبع عن جهل أو تجاهل ، ذلك أن أسباب نزول آية **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** توضح أن هذا من باب الوجوب ، لأن النساء كن قبل آيات الحجاب وإدناه الجلباب كاشفات الصدر والوجه ، فلما نزلت هذه الآيات سترن وجوههن وسائر بدنهن ، وكن يصلين الفجر معتجرات خلف رسول الله ﷺ .

قال ابن كثير قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الفهراني فيما كتب إلى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معاشر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية **﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾** خرج نساء

الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها ، أي أنهن ساترات الوجوه .

[ ٢ ] أن قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ صيغة مضارع للأمر بمعنى : ليدنن ، وإذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد الوجوب .

[ ٣ ] الآيات الأخرى التي فهم منها ابن مسعود وبعض الصحابة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، على أن ستر المرأة لوجهها أمر واجب .

[ ٤ ] التعليل الذي في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لُقُوبَكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ظاهر في الوجوب كما لا يخفى .

[ ٥ ] قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴽ ٥٩ ﴾ هذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بتبييض إدناه الجلباب ، فالمقام يقتضي الوجوب لستر الوجه ، والأمر بصيغة المضارع يفيد أن ستر وجه المرأة واجب لا ريب فيه .

[ ٦ ] قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ ﴾ هذا التعليل لقوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ ﴾ لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه .

### تممة لرد شبهة تمسكهم برواية ابن عباس رضي الله عنهما :

وأما تشبيتهم برواية ابن عباس ، وأن الكثيرين من المفسرين والفقهاء قالوا بجواز كشف الوجه ، ولم يكونوا جاهلين باللغة العربية حتى يقال لهم يعرفوا معنى الآية .

### فالجواب :

[ ١ ] قد سبق عن مثل هذه الشبهة الجواب الشافي .

[ ٢ ] أن الاعتماد والحججة على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وليس بكثرة القائلين بقول يخالف الكتاب الكريم والسنّة المطهرة ، ولم تكن الكثرة يوماً دليلاً على وجوب أمر أو ندب أو تحريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ الأنعام: ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ

وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ [يوسف : ١٠٣].

وأما تشبيههم بكلام كثير من المفسرين في سورة النور في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفاف .

### فالجواب :

أن أولئك الذين قالوا في تفسير سورة النور بجواز ظهور الوجه والكفاف ، قالوا في تفسير آيات الأحزاب في قوله تعالى : ﴿يَدِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ بستر الوجه ، ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما الذين جعلوا الرواية الواردة عنه أقوى حجة يعتمدون عليها ، وكذلك ابن جرير الطبرى - رحمه الله - فما بهم تمسكوا برواية ابن عباس ومن قال بقول ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يتمسكوا ويعتبروا أقوالهم في تفسير قول الله تعالى : ﴿يَدِينِ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾ وقد ذكر فيما مضى أقوال كثير من المفسرين في أن إدناه الجلباب هو تغطية وجه المرأة ، وتبدى عيناً أو عينين .

فإن قيل هذا تناقض بين التفسيرين :

### فالجواب :

[ ١ ] سبق غير مرة أن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وردت عنه ثلاثة روايات كلها ضعيفة كما سبق البيان ، وثانية فسرها ابن مسعود بأن ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الرداء والثياب التي عليها ، ونحن نقول إن ابن عباس في تفسير سورة النور كما ذكرنا ، وفي سورة الأحزاب فسر بما يرفع كل شك وارتياب .

[ ٢ ] لو فرضنا أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ترد عنه في سورة النور ولا تفسير سورة الأحزاب إِلَّا مَا زعمَ الْمَحْرُوزُونَ .

### فالجواب :

أن قول الصحابي ليس حجة إذا خالفه غيره ، وقد خالفه ابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وغيرهما كما سلف بيانه .

**تفبيه مفهم :**

و هنا أود أن أبين للقراء أن كثيراً من المفسرين والفقهاء يقلد بعضهم بعضاً ، ويتبعد الآخر الأول بدون تفكير وإمعان فيما ينبع عن القول الذي يتبع الآخر فيه الأول من المفاسد ، ولكن إذا تأمل المسلم الآيات الواردية في سورة النور وفي سورة الأحزاب ، وأمعن النظر فيها وطبقها على حالة المرأة وما يجب عليها من الستر والصيانة ، واستعن بالأحاديث الواردة في تحريم النظر إليهن والخلوة بهن من الرجال ، وما تقتضيه المصلحة والاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والبحث عليها وإنكار المفاسد ووسائلها والرجز عنها ، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر بإيجاب أو أمر استحباب ، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تزييه ، وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب ، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة ، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد ، فمن مفاسده :

[١] الفتنة : فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها وببهيه ويظهره بالظاهر الفاتن ، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

[٢] زوال الحياة عن المرأة : الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها ، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة ، فيقال أحبي من العذراء في خدرها وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

[٣] افتتان الرجال بها : لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة كما في كثير من السافرات ، وقد قيل :

نظرة فابتسمامة فسلام فكلام فـمـوـعـدـ فـلـقـاءـ والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه ، نسأل الله السلامة .

[٤] اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه والتتجول سافرة ، لم يحصل منها حياء ولا خجل ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: « استأخرن فإنه ليس لكن أن تختضن الطريق عليك بحافات الطريق »، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

### (ب) الأدلة من الأحاديث الشريفة :

#### الدليل الأول :

أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال النبي ﷺ: « لتلبسها أختها من جلبابها » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلبابها وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ، ولذلك ذكرن عليهم السلام هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد ، فبین النبي ﷺ لهم حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به ، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا تحتاج إليه ؟ ، بل هو للتتجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه ، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر ، لأن الجلباب يستر جميع بدن المرأة بما في ذلك الوجه والكفاف .

#### الدليل الثاني :

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر

(١) سبق وأن ذكرنا هذه المفاسد ، وأعدناها هنا لحاجة الموضوع .

نيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن حد من الغلس ، وقالت : لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من مساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها .

**وقد روى نحو هذا عن ابن مسعود والدلالة في هذا الحديث من وجهين :**

**أحدهما :** كان حجاب نساء الصحابة وتسترهن من الواجبات حتى وإنهن يصلين الفجر بغلس خلف رسول الله ﷺ ، وعصر الصحابة هو خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً ، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان .

**الثاني :** أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وفقيها وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله ، أخبراً أن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة وقد تغيرت الحال بما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو أربعة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحباء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

### الدليل الثالث :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» ، قال جابر : فخطبت إمرأة منبني سلمة فكنت أختبيء الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إليها » رواه أبو داود .

**قال أبو هشام الأنصاري :** وفي هذا الحديث دليل من وجهين :

**الأول :** أن قوله ﷺ : «فإن استطاع أن ينظر» إلخ ، يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لابد له من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى .

**الثاني :** ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمنٍ من نظر الرجال .

### الدليل الرابع :

عن محمد بن مسلمة قال : خطبت امرأة فجعلت اختباً لها حتى نظرت إليها

في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خَطْبَةً امْرَأَةً فَلَا يَسْعُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا » . سُنْنَةُ ابْنِ ماجَةَ ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوْجَهَا » .

وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والمنكرات عند أوائل هذه الأمة . أ . هـ .

ومن هنا تعلم أيها القاريء : أن قول بعض العلماء أن استدلال المانعين والمخرين كشف وجه المرأة بالآيات والأحاديث التي يورونها يدل على التدب والأمر الحسن لا يدل على الوجوب ، هذا قول غير صحيح ، بل يدل على الوجوب ، كما سبق بيانه غير مررة .

وقد أوردنا من الأدلة الدالة على الوجوب لمن يريد الحق والانصاف لا لمن يريد الاعتساف .

## فصل

لا يشك ذو عقل وذو إيمان أن دلالة الآيات القرآنية التي سبق ذكرها، وأن الأحاديث التي سبق بيانها كلها تدل على وجوب الحجاب وعلى وجوب النقاب ، وأن القائلين بعدم وجوب النقاب يرد عليهم بما في تلك الآيات والأحاديث الدالة على عموم الحجاب لجميع النساء غير مختصة بأزواج النبي ﷺ كقوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ فإذا كانت هذه الآية صريحة بالتسوية لهذه الحكمة بالنسبة للمؤمنين وأمهات المؤمنين على السواء بقولها ﴿أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ وطهارة قلوب أمهات المؤمنين خُلُقُهُنَّ يتحقق باحتجابهن عن جميع الرجال من غير محارمهن ، فكذلك طهارة قلوب نساء المؤمنين لا تتحقق إلا بالاحتجاب وعدم كشف الوجه .

كما لا يخفى عموم الاستثناء في أمر الحجاب ذلك أن الله لما بين حكم الحجاب

في مواجهة الأجانب ، فاستثنى من ذلك بعض المحارم فقال تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرَبِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

وهو استثناء عام لأنّه فرع من الأصل وهو الحجاب ، وإذا كنا قد سلمنا بعموم الأصل ، فإن ذلك يستلزم عموم الفرع ، لذلك لم يوجب الله على المرأة أن تختبئ عن هؤلاء المذكورين في الآية ، فدل على وجوب الإحتجاج عن غير هؤلاء المذكورين ، كما بين لها أن تبدي زينتها لهم كما في الآية السابقة ، أي أن هذه الآية الكريمة لا تخص نساء النبي ﷺ فحسب ، بل هي عامة لكافة نساء المؤمنين .

ومن ناحية أخرى فإن الصحابة رضي الله عنه قد فهموا هذا الاستثناء على عمومه السابق ، ففي الصحيح أن سبب نزول هذه الآية ، أنه لما نزلت آية الحجاب قال الأبناء والأباء والأقارب : أو نحن أيضاً نكلمهم من وراء حجاب ؟ ، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة من سورة النور السابقة الذكر .

فالاستثناء المفيد لإباحة عدم الحجاب للمذكورين في تلك الآية دليل واضح على عموم الحجاب لغيرهم .

**كما أن القرائن الواردة في آيات أخرى من القرآن الكريم وهي سورة النور :**

[ ١ ] قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرَبِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ .

وفيها تأكيد أن الله تبارك وتعالى قد أمر كافة المؤمنات بأن لا يبدين شيئاً من زينتهن إلا ما يظهر بغیر قصد وإرادة منهـن ، لأن الله يغفر لهـن هذه الأمور اللا إرادـية ،

وإذا كان من البدهي أن نساء النبي ﷺ ضمن هؤلاء المخاطبات ، وهن اللاتي لا يجوز سؤالهن مثابة إلا من وراء حجاب ، فإن تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين أمر لا يمكن القول به ، لأنه إذا أخذ به انسحب هذا الحكم على نساء النبي ﷺ لأنهن ضمن المؤمنات وهذا أمر محال .

[ ٢ ] قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلِيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ التور : ٦٠ ] .

فإذا كان الإجماع على أنه لا يجوز لهن أن يضعن ثيابهن فيما عدا الوجه والكفين ، ورفع الجناح عنهن لوضع ثيابهن التي على الوجه والكفين ، وإذا كان الأفضل لهن أن لا يتبرجن بزينة ما وأن لا يضعن ثيابهن عن الوجه والكفين ، فهل يكون من المعقول أن يُسوى بين هؤلاء القواعد من النساء وبين النسوة الشابات .

[ ٣ ] قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَهُنَّ ﴾ :

وتوضيحه أن نقول مما لا خلاف فيه أن الحجاب فرض على نساء الرسول ﷺ للآية الكريمة ﴿ فَاسْأُلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فلا يجوز لهن أن يبدين شيئاً من أجسامهن حتى الوجه والكفين ، فإذا قالوا أن آية الحجاب قد نزلت قبل الآيات التي في سورة التور وهي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَهُنَّ ﴾ وَقُلْ وَفَسَرُوا ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين ، وأنت خبير بأن كلمتي ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ تشمل نساء النبي ﷺ ونساء الأمة ، فعلى هذا المنطق بياح لأزواج النبي ﷺ إبداء الوجه والكفين ، وهذا مالم يقل به أحد من العالمين .

كما أنه لا يجوز القول بأن أزواج النبي ﷺ قد اختصصن بحكم الحجاب ، لعد وجود القرائن التي تثبت شيئاً من ذلك ، بل هناك قرائن مضادة تصرح بعموم عد الحجاب ، وأخرى تصرح بالتسوية بين نساء النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين .

ومن القرائن التي تفيد العموم قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَهُنَ ﴾ .  
وما سبق وما يأتي أن آية ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَهُنَ ﴾ يدل على وجوب ستر النساء لأرجلهن ، وإلا استطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة وهي المخلخيل ، واستغفت بذلك عن الضرب بالأرجل .

ومن هنا إذا كان يحرم على المرأة كشف قدميها والضرب بهما في مشيتها حتى لا يعلم ما تخفي من زينتها ، فكيف يمكن القول بأنه لا يحرم عليها إظهار وجهها وكيفها على الكافة . أ . هـ (١)

الأجوبة عن الأحاديث التي يتمسّك بها  
مجوزو كشف وجه المرأة

﴿١﴾ من شبيههم : حديث أسماء رضي الله عنها من أنها دخلت على رسول الله ﷺ في ثياب راقق فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

**في جانب عن حديث أسماء رضي الله عنها بعده أجوبة :**

[ ١ ] إن حديث أسماء ضعيف وقد سبق بيان ضعفه .

[ ٢ ] على فرض الصحة فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب .

[ ٣ ] قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : إن روایة ابن عباس إذا صحت محمولة على ما كان قبل الأمر بنزول الحجاب ، وروایة ابن مسعود من بعد ، وبهذا تتفق الروايات .

[ ٤ ] كما أنه في تفسير رَبِّ الْأَئِمَّةِ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ قال : بتغطية وجه المرأة .

[ ٥ ] إن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عندها من التقوى لله والخشية والورع والحياء من أن تدخل على الرسول ﷺ وعليها ثياب راقق ، وهذا مما يدل على ضعف الحديث زيادة على ما مر .

[ ٦ ] لو ثبت أن حديث عائشة صحيح مع العلم أنه لم يثبت ، فحيئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد ذلك بالحاجة والضرورة لا مطلقاً .

قال ابن رسلان على حديث عائشة : والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الرجل والكفين كالخطبة ونحوها ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق أ . ه .

ذكر ذلك محمد حامد الفقي في حاشية المتنقى (مجلد ٢ ص ٥٠١)، وقال خليل أحمد السهارنفور في بذل الجهد في حل أبي داود (مجلد ٨ جزء ١٦ ص ١٦٤) :

ويدل على تقييده بال الحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه لا سيما عند كثرة الفساد و ظهوره ١٠٠ هـ.

قلت : فكثير من العلماء نقلوا اتفاق العلماء على وجوب الحجاب ، و تحريم السفور ، ومنهم كما هنا ابن رسلان ، وخاصة إذا خيف من الفتنة والفساد ، والفتنة ليست بآمنة ، ومنهم خليل أحمد السهارنفور في شرحه لأبي داود ، وكذا أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي نقل اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات ١٠٠ هـ .<sup>(١)</sup>

### **﴿ب﴾ ومن شبههم الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله وملخصه :**

أن النبي ﷺ يوم عيد وبعد انتهاءه من الخطبة للرجال مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقه قائلًا : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سطة النساء سفعة الخدين : لم يا رسول الله ، قال : « لأنكن تكشن الشكا ، وتکفرن العشير » .

فزع المجوزون لكشف وجه المرأة أن تلك المرأة لو لم تكن مكشوفة الوجه لما رآها الراوي بأنها سفعة الخدين أي في خديها سواد مع شحوب .

### **والجواب من وجوهه :**

[١] لم يثبت أن الرسول ﷺ رآها كاشفة وأقرها .

[٢] يحتمل أن وجهها انكشف من جراء تيار الهواء ، فرأها جابر وهذا ما يحدث كثيراً أن ينكشف وجه المرأة بغير قصد وعمد لهواء أو لسبب آخر .

[٣] لم يرو أنها كانت سفعة الخدين إلا جابر ، مع العلم أن مصلى العبد تجتمع فيه مئات أو ألف من الرجال ، ومن الرواية لهذا الحديث أبو هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري ، كل هؤلاء حضروا خطبة النبي ﷺ ومعظمها للنساء ولم يسمعوا ما قالته المرأة ، لم يا رسول الله ؟ ، ولم يذكر واحد منهم بأنها كانت مكشوفة الوجه ، حتى يستدل على كشف وجهها .

(١) من « يا فتاة الإسلام » ، الشيخ صالح بن إبراهيم التلبسي .

[٤] لعلها كانت من القواعد من النساء ، فلا يجب عليها الحجاب ، ولو رآها الرسول عليهما السلام لما كان يذكر عليها .

[٥] ولو لم تكن من القواعد ورآها الرسول عليهما السلام فلعل هذه الرواية ورؤيه جابر لها كان قبل نزول آية الحجاب ، والله أعلم .

**{جـ}** أما تمسكهم بحديث ابن عباس ، فقد ورد عن عبد الله بن عباس عليهما السلام أنه قال : « كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله عليهما السلام فجاءته امرأة من خضم تستفتنه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله عليهما السلام يصرف وجهه الفضل للشق الآخر ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، فأفأحج عنه ، قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

**قالوا :** والحديث صحيح لا مغنى فيه ، ولو كانت ساترة الوجه لما صرف رسول الله عليهما السلام وجه الفضل إلى الناحية الأخرى .

### الجواب :

[١] إذا ثبت أنها كانت كاشفة الوجه فهي محرمة ، وقد ورد في الحديث : « لا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين » ، فلا يجوز لها أن تغطي وجهها وهي محرمة إلا بحضور الرجال الآجانب ولعلها ظنت أنها محرمة وأن الحاج في حال إقبال على الله وعبادته من تلبية وذكر وتحوه .

[٢] لم يثبت أنها كانت كاشفة وجهها وأقرها الرسول عليهما السلام على ذلك ، أما كونها كانت وضيعة كما ورد في بعض الروايات ، فيجب عن ذلك أنه يتحمل أن خمارها سقط من غير قصد وأعادته ويتحمل في أثناء ذلك نظر إليها الفضل .

[٣] كون الفضل نظر إلى المرأة الخشمية لا يستلزم أنها كانت سافرة ، لأن بعض الرجال ينظر إلى المرأة حتى ولو كانت غير سافرة .

[٤] والاستدلال بوضاعة وجهها ، سبق عنه الجواب بأنه قد ينكشف بسبب أو آخر .

[٥] وكيف يصح هذا الاستدلال بأن الرسول عليهما السلام رأها سافرة الوجه والحال أن الأوامر

الواردة عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ كثيرة في الحجاب ، فلا يعقل أن يراها الرسول ﷺ حاسرة عن وجهها ولا يأمرها بالستر .  
وما لا جدال فيه أن الراوي قد لا يروي كل أمر أو قصة رآها ، بل قد يقتصر على بعضها ، ومن هنا نعلم أن استدلال المجوزين بحديث ابن عباس وجابر والخطعمية ونحو ذلك غير ناهض .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

وقد سبق حديث عائشة رضي الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ ، فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه » ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وقولها : « فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها على وجهها » ، دليل على وجوب ستر الوجه ، لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوته مكتشوفاً حتى عند الركبان .

ومن العجيب أن بعض المجوزين لكشف وجه المرأة زعم أن حديث عائشة مختص بنساء النبي ﷺ ولنا أن نسأل ما هو دليل الاختصاص بنساء النبي ﷺ في هذا الحديث ، يوضح هذا ما ثبت في الصحيحين وغيرهما ، أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

هذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن ، وبهذا يعرف ضعف قول من قال إن هذا الحديث مختص بنساء النبي ﷺ .

[٦] ما شاغب به بعضهم أن المرأة الخطعمية عندما أتت تستفتني النبي ﷺ أنها كانت غير محرمة ، لأن الاستفتاء جاء بعد الفراغ من رمي الجمرات والتحلل من الإحرام ، وأن في هذا دليلاً على كشف المرأة وجهها ولم تكن محرمة حتى يتخذه المانعون حجة لهم .

### فالجواب :

أن الرواية التي رواها الترمذى أن الاستفتاء حدث بعد التحلل من الإحرام غير صحيحة ، بل الرواية الصحيحة ما رواه البخارى أن النبى ﷺ أردف الفضل بن عباس خلفه يوم النحر أو يوم الجمعة .

ويجب الأخذ بأصح الروايات وهي التي جاءت عن الفضل بن عباس نفسه ، أو رواه عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل كما رواه ابن جرير وابن شهاب عن البخارى ، وما رواه مسلم وأبو داود وابن القيم عن الفضل بن عباس قال : جعلت التفت إليها - أي إلى المرأة التي جاءت تستفتني النبى ﷺ - وجعل يأخذ برأسه فيلوه ، فكان يلبي حتى بلغ جمرة العقبة ، وعليه فلا حجة للمجوزين لكشف وجه المرأة .

وأما تشبيتهم برواية ابن عباس وأن الكثيرين من المفسرين والفقهاء قالوا : بجواز كشف الوجه ، ولم يكونوا جاهلين باللغة العربية حتى يقال لهم يعرفوا معنى الآية ؟ .

### فالجواب :

**أولاً** : قد سبق عن مثل هذه الشبهة الجواب الشافى .

**ثانياً** : أن الاعتماد والحججة على كتاب الله وسنته رسوله ﷺ ، وليس بكثرة القائلين بقول يخالف الكتاب والسنة ، ولم تكن الكثرة يوماً دليلاً على وجوب أمر أو ندب أو تحريم ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّعِنُونَ إِلَّا لَظَنَ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [ الأنعام : ١١٦ ] ، ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [ يوسف : ١٠٣ ] .

**ثالثاً** : إن قول الله تعالى : ﴿ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ صيغة مضارع للأمر بمعنى : ليدينن ، وإذا ورد الأمر بصيغة المضارع يكون أكد .

**رابعاً** : الآيات الأخرى التي فهم منها ابن مسعود وبعض الصحابة وعائشة أم المؤمنين أن ستر المرأة لوجهها أمر واجب .

**خامساً** : التعليل الذي في قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ ظاهر في الوجوب كما لا يخفى .

**سادساً :** قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْأَجُكَ وَبِنَاتُكَ هُنَّ هَذَا أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ هُنَّ بِتَبْلِيغٍ إِذْنَاءِ الْجَلِبابِ ، فَالْمَقَامُ يَقْتَضِي الْوِجُوبَ لِسْتَرِ الْوِجْهِ ، وَالْأَمْرُ بِصِيقَةِ الْمَضَارِعِ يَفِيدُ أَنَّ سْتَرَ وِجْهِ الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ لَا رِيبٌ فِيهِ .

**سابعاً :** قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنُ هُنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هُنَّ يُذَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ هُنَّ لَا يَصْلَحُ لِمَعْنَى غَيْرِ تَغْطِيَةِ الْوِجْهِ .

### **تبنيه مهم :**

قد قدمت من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية وكلام المفسرين والفقهاء المعتبرين ما يدل دلالة جازمة على وجوب ستر وجه المرأة لمن كان قصده الإنصاف واتباع الحق وعدم التعمّق والعناد ، ولكن قد يقول قائل : إن ما يورده المانعون المحرمون لكشف وجه المرأة لا يدل دلالة صريحة على وجوب تغطية وجه المرأة ، كل ما في الأمر إنما يدل على أنه مندوب وأمر حسن وستر أكمل بالنسبة للمرأة ، وهذا القول يقوله بعض العلماء الأجلاء :

**والجواب :** ومن الله أستمد الصواب :

قد سبق فيما أوردته سابقاً أدلة الوجوب منظومة في سلك واحد .  
فجمعناها في موضع واحد ليس تقييد القاريء بسهولة وإلى القاريء البيان :  
**أولاً :** إن الشريعة الإسلامية أباحت للرجل النظر إلى وجه المرأة كما سبق

بيانه في موضع منها :

**(أ)** عندما يريد التزوج .

**(ب)** عند الشهادة عليها أو لها .

**(ج)** عندما تحتاج للعلاج وليس هناك امرأة طبيبة ، فهنا يجوز أن ينظر الطبيب حتى إلى غير الوجه .

فالتنصيص على إباحة كشف وجه المرأة والنظر إليها في تلك الموضع المستثناء دليل على تحريم كشف وجهها ووجوب تغطية وجهها ، إذ لو كان مندوباً لما كانت حاجة للاستثناء ، لأن المندوب كما لا يخفى يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه .

**ثانية :** الحديث الصحيح : ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء فمن أي ناحية يأتي ضررهن على الرجال ، وهل يأتي إلا من ناحية الشهوة وافتتان الرجال بهن ، وأول باب للفتنة ووسيلة كبرى كشف وجهها وإباحة نظر الرجال إليها .

**ثالثاً :** (١) قول الله تعالى في آية النور : ﴿وَلَا يُدِينَ زَيَّنُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ما خرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد من الله بتكريره تعالى الأمر بعدم إبداء الزينة في آية واحدة .

**رابعاً :** قوله تعالى : ﴿وَلَيُضَرِّنَ بَخْمُرُهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فهو صريح في إدانة الخمار من الرأس إلى الصدر لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعًا ، وعرفًا ، ولا يوجد أي دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطق القرآن والسنة ولا بمفهومهما واستثناء بعضهم له ، ونفيهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين ، اصطلاح عليهما رجال الفقه والسنّة .

[١] أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي .

[٢] أن إذا تعارض مبيح ومحظى قدم المحظى على المبيح .

**خامسًا :** آية الحجاب في سورة الأحزاب فهي صريحة في تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة . أ . هـ (٢) .

ولا يخفى أن الأمر للوجوب فدل على وجوب حجاب المرأة عن الرجال ، وقول المبيحين أنها خاصة بأزواج الرسول ﷺ مردود بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض مفصلاً من كلام المفسرين وأكثرهم توضيحاً الشيخ محمد الأمين ، ولا حاجة للإعادة .

(١) ، (٢) بدء وانتهاء الكلام من نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة . عبد العزيز بن خلف .

سادساً : قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ﴾ ، وهذا أمر بصيغة المضارع ، والأمر بصيغة المضارع يدل على التأكيد ، وسبق تفسير هذه الآية وما تدل عليه من وجوب تغطية وجهها ورد كلام المبيحين .

### تنبيه :

وما يوضح للقاريء والواقف على هذا الكتاب أن الوجه من الرأس هو ما قرره الفقهاء في باب الجنابات في شجاج الرأس وأن لها أروشا تغاير سائر البدن ، فجعلوا ما يحصل في الوجه من الشجاج كالدامية والباضعة والهاشمة حكم ما يحدث في الرأس .

## شبهات يوردها المجوزون

### لكشف الوجه

**الشبة الأولى** : من يجوز النظر إلى وجه المرأة ، ونظر المرأة إلى وجه الرجل أو إلى بدنها ، وتقريرها : ما ثبت في صحيح مسلم والبخاري عن عائشة أم المؤمنين في عدة روايات أنه دخل عليها أبوها أبو بكر رضي الله عنه وجاريتان من جواري الأنصار تغنيان . وفي رواية عن عروة عن عائشة أن الرسول صلوات الله عليه كان يسترها برداءه وهي تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله .

**فيستفاد من هذه الأحاديث حكمان :**

**الأول** : جواز الغناء خلافاً لمن حرمه .

**الثاني** : جواز نظر المرأة إلى الرجل .

والأحاديث صحيحة لا مغفر فيها ، وهي ترد على مانعى النظر من المرأة إلى الرجل كما يقولون وعلى من يحرم الغناء .

**والجواب عنها :**

وها أنت بالله أستعين وأورد الروايات التي ذكرها المعارض من صحيح مسلم والبخاري إن شاء الله تعالى :

﴿أ﴾ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخل عليّ أبو بكر وعندني جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمعنietين ، فقال أبو بكر ألمز مور الشيطان في بيت رسول الله - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله صلوات الله عليه : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدها ، وهذا عيدهنا » ، وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب جمیعاً عن أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد وفيه جاريتان تلعبان بدب .

﴿ب﴾ عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تغنيان وتضريان ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » ، وقالت رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشه وهم يلعبون وأنا جارية فاقدرروا قدر الجارية العربية الحديثة السن .

﴿ج﴾ عن عروة بن الزبير قال : قالت عائشة ﷺ : والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشه يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلني حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدرروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو .

﴿د﴾ عن عروة عن عائشة ﷺ قالت : دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناه بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتها فخرجتا ، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرب والحراب ، فإذا ما سألت رسول الله ﷺ ، وإما قال : « تستهين تنظرین » ، فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول : « دونکم يا بنی أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك » قلت : نعم ، قال : « فاذهبي » .

﴿ه﴾ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : جاء حبش يزفون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبة فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم .

### الجواب عن الحكم الأول وهو الغناء :

- [١] إن عائشة تقول جاريتان تغنيان ما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمعنىتين .
- [٢] أن الجاريتين كانتا صغيرتين .
- [٣] غناههما بما جرى يوم بعاث من إنشاد حماسة وتفاخر وما جرى في ذلك اليوم وليس فيه شيء من الغناء المحرم ، ولذا نفت عنهما عائشة الغناء بقولها : وليس لها بمعنىتين .

[٤] دامت الحرب بين الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة، ويوم بعاث يوم من أيام تلك الواقع التي جرت فيها الحرب بينهما، وبعاث اسم مكان وقيل اسم حصن للأوس.

[٥] الإن شاد في اللغة يسمى غناءً ، والغناء يطلق على رفع الصوت بالشعر وعلى الترنيم الذي تسميه العرب النصب ، ولا يسمى فاعله مغنياً .

وصحيف أن في الغناء خلافاً بين الإباحة والتحريم والكراهية ، ولكن كما قيل :

إلا خلافاً له حظ من النظر  
وليس كل خلاف جاء معتبراً  
إما عن الله أو عن سيد البشر  
والزم مقاولاً كان النص ينصره

وأشهر من رفع راية الإباحة هو ابن حزم - رحمه الله - ، وقد رد عليه العلماء ونقضوا كلامه عروة عروة ، منهم العلامة ابن القيم - رحمه الله - في إغاثة اللهفان ، وقد استثنوا من الغناء الحداء والأناشيد الوطنية التي تحمس الجندي في الميدان وتزيد همة العمال الذين يعملون في البحر أو في البناء ونحو ذلك ، إنما الكلام في الغناء المشتمل على المعاني السيئة التي تثير النفوس وتهيج الشهوات ، وتبعد الكامن ، وتحرك الساكن من أوصاف محاسن النساء والخمر وغير ذلك من الأمور الحرج ، أما الشعر الحالي من تلك الأوصاف الذميمة كأن يكون في مدح الرسول أو إمام عادل أو عالم جليل أو يكون حماسياً أو رثاء ، أو في تنهايص أمة أو قوم أو في الحكم كاللاميات المشهورة ، فلا بأس بذلك لأن كعب بن زهير أنشد قصيدة أمام رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ في مسجده واستهلها بقوله : «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ». لأنها كانت حالية من تلك الأوصاف الذميمة ، وإن كان في أوائلها نوع من الغزل ، ولكن ليس في امرأة معينة ، وإنما أتى كعب على طريقة العرب ، فيأتون بمثل هذا الغزل في استهلال القصيدة حتى يصلوا إلى الغرض منها ، وأنشد حسان بن ثابت غير مرة في الرد على المشركين بين يدي النبي ﷺ .

[٦] آن أبي بكر قال : أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ، وأقره رسول الله ولكن قال : «إن لكل قوم عيضاً وهذا عيدهنا » ويفهم من هذه العبارة أن يوم العيدين

تباح فيه الألعاب المباحة والأشعار التي ليست من تلك التي ذكرناها ، وحتى اللعب بالدف للجواري لأن في الحديث : « جاريتان تلعبان بدب » .

[٧] أن رسول الله ﷺ تسبّحَ تسبّحًا « أي التف بشوب » لأن مقامه أجل من ذلك .

[٨] وقد بينَ النبي ﷺ علة الإباحة بأن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ، ويوم العيد يوم فرح وسرور ، فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الأعراس كما في فتح الباري .

[٩] ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس وغيره إباحة غيره من الآلات كالعود والطمبور وما شابه ذلك .

ومن هنا نعلم أن لا مستمسك لمجوزي الغناء بحديث الجاريتين .

قال في فتح الباري ، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجه الذي أقره إذ لا يقر على باطل ، والأصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية وتقليلًا مخالفة الأصول ، والله أعلم .

أما الحكم الثاني : وهو نظر المرأة إلى الرجل كما يستدل به المجوزون ، فإليك شرح الإمام النووي على هذا الحديث :

رأيت رسول الله ﷺ يسترني برداءه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية ، وفي الرواية الأخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويتحقق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن ، وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخالفة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا أصحابهما تحرّم له قوله تعالى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » ولقوله ﷺ لام سلمة وأم حبيبة احتججا عنه ، أي : عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال عليهما : « أعميا وان أنتما ، أليس تبصرانه » ، وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره ، وقال : حديث حسن ، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهم أنه

ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال .

**والثاني :** لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها ، فلم تكن مكلفة على قول من يقول أن للصغر المراهق النظر ، ويوضح ذلك أنها قالت فافقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ، وقد أقرها الرسول ﷺ على لعبها مع البنات الصغار بالدمى ، وقد ذكر في فتح الباري من رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها « أي عائشة » سمعت لغطاً وصوت صبيان ، فقام النبي ﷺ فإذا حبشية تزفن « أي ترقص » والصبيان حولها وقال يا عائشة تعالي فانظري ، وعليه فلا إشكال في نظر عائشة إلى الحبشية لأنها امرأة ، ولكن أكثر الروايات أنهم كانوا رجالة .

ونقل في فتح الباري بعد كلام طويل عن الإمام النووي ما ذكرته سالفاً : وزاد قائلاً : قال القاضي عياض : وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب لأنه إنما يكره لهن النظر إلى الخاسن والاستلذاذ بذلك . أ . ه .

**وقول القاضي :** إنما يكره ، لعله أراد كراهة التحريم ، وإلا فالأدلة واضحة في تحريم النظر من النساء للرجال وبالعكس ، ولا سيما إذا كان بقصد الاستلذاذ ، والحق ما قاله الإمام النووي بالتفصيل السابق .

والحاصل أن حديث لعب الحبشة السابق ورؤيه عائشة ملخص الأجوية أنها حديثة السن ، وعلى الفرض أنها كانت كبيرة فقد كان هذا قبل نزول آية الحجاب .

وفي رواية النسائي امرأة حبشية تزفن : أي ترقص ، ويدل ذلك على أن هذه القصة كانت في أوائل الهجرة أن المساجد تنزع عن اللعنة من سقط الكلام فضلاً عن الرقص واللعب ، حتى كانت الكلاب تقبل وتدير في مسجد رسول الله ﷺ ، فهل اليوم يُجيز أحد دخول المسجد أو يسمح بالرقص واللعب ؟ .

**الشبة الثانية :** إن الحجاب ولا سيما ستر وجه المرأة لا يتاتي معه طلب العلم لكي تصل المرأة إلى الدرجات العالية ، ولكي تخدم المجتمع لأن النساء نصف المجتمع

، ومن القبيح أن يكون النصف أشد معطلاً رابضاً في عقر داره ، وهل نهضت أوروبا وتقدمت هذا التقدم الباهر إلا لما شاركت المرأة في أعباء الحياة وقامت بالأعمال التي يقوم بها الرجال في ميدان التجارة والصناعة ، وهل نالت النساء تلك الدرجة إلا بعد أن نلن من مختلف العلوم حظاً وافراً حتى يمكن أن تزاحم الرجال في المصنع وفي الأعمال ، وكيف يتم لها الجمع بين الخروج إلى المعاهد ودور العلم وهي مكلفة بتطبيق الحجاب .

### الجواب :

هذا القول نعى به قاسم أمين في كتابه المرأة الجديدة ، قال قاسم أمين في هذا الكتاب : فقد صرَّح أن الحجاب عادة لا يليق استعمالها الآن ونحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها ، فليس خطأها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى .

وقاسم أمين معروف لدى الخاص والعام أنه كان متأثراً بدراساته في فرنسا وبعادات تلك البلاد ومدنيتها الرائفة ، فجاء إلى مصر مبشرًا بهذه الدعوة الضالة ، والأصل مثل هذه الدعوات الضالة التي مآلها تطبيع المسلم بطائع الكفار وذريانه في بوتقة الكفر والضلال حتى لا يكون للمسلم كيان يتميز به عن سائر الأمم ، فأوروبا لما عجزت عن القضاء على المسلمين في حروبها الصليبية وغيرها أخذت تغزوهم بهذه الحرب الباردة وبهذه الأفكار الزائفة ، فأول ما فكرت وقدرت أن تسحب المرأة المسلمة المكرمة بدينها من عفتها وطاردتها إلى السفور والاختلاط حتى يقضي عليها وتتصبح كالمرأة الأوروبية ، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بأدعية العلم من أطفال الثقافة العصرية الذين بدأوا يبشرون ويدعون إلى مثل هذه العادات السخيفة ، ويسبكونها بقولـب النصح والإرشاد ، وأنهم يريدون تقدم المجتمع المسلم لكي يدرك الركب الحضاري ، ولـكي لا يكون عالة على الغرب ، ولا ندرى لماذا يكون الحجاب مانعاً للمرأة من العلم والتقدم؟ ، وأي عقل يحيل اجتماع الحجاب والثقافـة؟! ، وهل من شروط تحصيل العلم واكتساب الخبرة في شؤون الحياة أن تختلط المرأة بالرجل؟! ، وهل أن دور العلم ومعاهد التثقيف يجب أن تكون مختلطة؟! ، وإلا تكون المرأة جاهلة؟! ، وهل يجب رفع الحجاب عن

المرأة وإباحة دخول المعاهد وإن فقد حرم عليها العلم والثقافة؟! .  
لماذا لا تفتح للفتيات المدارس والمعاهد الخاصة بهن ، وتهيئ لهن الأستاذات  
القديرات ذوات الكفاءة اللاتي يضمنن لطالباتهن بلوغ الغاية والمرام في أي حقل من  
حقوق العلم والثقافة بإذن الله .

**ولله درُّ من قال :**

أن الذي حصّر روه عين الداء  
كماء لم يحفظ بغير إماء  
ما يجيئ بخاطر السفهاء  
عن خدع كل فريدة حسناء  
فالعلم لم يرفع على الأزياء  
يملاًن بالأعطااف عين الرائي  
بتجادب الأرداف والأثداء

حضرروا علاجك بالسفرور وما دروا  
أو لم يروا أن الفتاة بطبعها  
من يحفظ الفتيات بعد ظهورها  
ومن الذي ينهى الفتى بشبابه  
ليس الحجاب بمانع تهذيبها  
أو لم يسع تعليمهن بدون أن  
ويجلن ما بين الرجال سوافرا

**الشبة الثالثة:** إن النساء كن يجاهدن مع الرسول ﷺ وأصحابه ؓ ، يضمنن  
جراح الجروحين ، ويستعينن المقاتلين ، حتى رأى بعض الصحابة بياض سيقان بعض  
النساء اللائي كن ينقلن الماء على ظهورهن ، وهل يمكن أن تكون في هذه الحالة  
ساترة الوجه؟ ، فإذا كان بحضرة الرسول ﷺ وأصحابه سمح لهن بذلك ، فكيف  
يقول المانعون أنه لا يجوز كشف وجهها؟ .

**والجواب :**

**(أ)** لم يرو أحد أنهن كن كاشفات الوجه ، وصحيح أنهن كن يستعينن  
المقاتلين ، ويضمنن الجرحى ، لكن لا يستلزم من ذلك أنهن كاشفات الوجه ، بل هذا  
من تخيل المحوظين .

**(ب)** لنا أن نسأل هل كان بالمدينة مستشفيات؟ ، وهل كان مع جيش النبي  
ﷺ مستشفى متنقل أو مرضى أو مرضون ، كل ما في الأمر أن هذه حالة ضرورية

اقتضت إذ ذاك أن تأتي بعض النساء يسقين ويضمدن المجرى ، والضرورات تبيح المظورات<sup>(١)</sup> ، وهل في حال القتال والتقاء الجمعين ، وأولئك الصحابة الكرام الذين أثني الله عليهم في الكتاب الكريم ، يخطر ببال أحد في ذلك المقام الجلل أن ينظر إلى تلك النسوة النظرات الحرمية؟ لو فرض أن كشف الهواء عن وجه تلك النساء الكرام ، والقوم إذ ذاك في حالة حرب وفي حالة دعاء وابتهاج وتضرع إلى الله تعالى أن ينصرهم على أعدائهم ويثبت أقدامهم ، لا في حالة المعاكسة والنظرات المشحونة بالآثام ، وما قولهم هذا واحتجاجهم إلا مثل احتجاجهم بخروج النساء إلى المسجد ليصلين العشاء والفجر مع رسول الله ﷺ ، مع العلم أنهن كن في الصفوف المتأخرة ، وقد مضت الأحاديث بأنهن كن معتجرات وفي وقت الغلس ، فأي حجة للمجوزين يستندون إليها في صلاة النساء مع النبي ﷺ أو مع أصحابه ؟

وهل تقدمت امرأة لتؤم الرجال ؟ ، أما سمع هؤلاء بما ورد في صلاة الجماعة والتشديد في ترك هذه الصلاة والجمعة من الوعيد ، وما في صلاة الجمعة من الفضائل ؟ ، وبالرغم من كل ذلك يقول النبي ﷺ : « لَا تَنْعَوْا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَبِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » ، وعدة أحاديث في هذا المعنى ترشدهن إلى الصلاة في البيوت ، وما خفى على أحد ما قالته عائشة ظنها لما رأت أن النساء تغير حالهن عما كان عليه في زمان الرسول ﷺ وسبق ذكر الحديث .

**الشبة الرابعة :** قد يقول قائل من مجوزي كشف وجه المرأة ، نحن وإن قلنا بجواز كشف وجه المرأة لا نقول بجواز تعمد النظر إليه ، لهذا فإن استدلالكم في غير محله .

### فالجواب :

[١] أن إبداء وجهها ذريعة ووسيلة وطريقة محتملة إلى النظر إليها ، فلو صرف النظر رجل تقي ففي المائة واحد أو اثنان ، فلا يصرف النظر غيره وهو الغالبية فلماذا نفتح الباب على مصراعيه للسارق دون حارس ، ونقول لا تلنج .

(١) مع العلم أن محارم تلك النسوة كانوا معهن في الغزوات .

[٢] يقول ابن العربي وابن المنير : كل بدن المرأة عورة ، لا يحل لغير زوجها إلا لضرورة الشهادة والطبيب ونحو ذلك ، وسبق النقل عن غيرهما .

[٣] إن الحنفية الذين أباح كثير منهم كشف وجه المرأة قد قيدهم بعدم وجود الفتنة فقال بعضهم : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فقع الفتنة .

[٤] الآيات والأحاديث السابقة وتطبيقات نساء الرسول ﷺ والصحابة والتابعين حتى أول القرن الرابع عشر قبل فتنة قاسم أمين وسعد زغلول وأمثالهما ، فكل هذه القرون كان العمل على ستر وجه المرأة .

**وهنا نفهم أن هناك ثلاثة آراء :**

**(أ)** رأى الأكثري الساحقة والتطبيقات القولية والفعلية كما ذكرنا آنفًا تدل على وجوب ستر وجه المرأة .

**(ب)** من يقول بجواز كشف وجهها عند أمن الفتنة ، لكن إذا أوردت عليهم الآيات والنقل والأحاديث والتطبيقات قالوا : لا شك أن إسدال الحمار شيء مستحسن ومندوب ، ولكن لا يدل على الوجوب ، وهذه شبهة قد سبق الجواب عنها .

**(ج)** رأى الشيخ محمد الغزالى أن ستر وجه المرأة بطرف وزيادة ، ولم يقل بهذا الرأي إلا متطرف كالهويدي وحسين أحمد أمين وأضرابهما من المنحرفين عن سواء السبيل ، ونحن نحمل الشيخ محمد الغزالى أن يكون من هؤلاء .

**الشبة الخامسة :** يتمسك المجوزون بأن كثيرًا من النساء في الصدر الأول كن سافرات الوجه ، قالوا : إن عائشة بنت طلحة لم تكن تستر وجهها ، وهند بنت النعمان بن بشير التي كانت تبرز في كثير من المناسبات أمام الرجال سافرة ، وزوجة عبد الملك بن مروان كذلك ؟ .

**الجواب :**

فياسبحان الله ، وباللعجب من يورد مثل هذه الشبهة السقيمة التي هي

كسراب ، فـأـي مصدر من مـصـادر الشـرـيعـة تـعـتـبـر مـثـل هـذـه الـأـخـبـار ، هـذـه أـخـبـار نـقـلـوـها من كـتـبـ الـأـدـب ، فـهـل هـذـه المـصـادر كـتـابـ اللـهـ أـم سـنـةـ رـسـوـلـهـ ؓ ، أـم إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ أـم الـقـيـاسـ الصـحـيـحـ ؟ ، وـمـا هـنـاكـ مـصـدرـ غـيـرـ هـذـهـ المـصـادرـ الـأـرـبـعـةـ يـثـبـتـ بـهـ التـشـرـيعـ ، وـهـلـ فـعـلـ آـحـادـ النـاسـ أـمـرـ يـكـوـنـ حـجـةـ ؟ لـوـ كـانـ هـذـاـ الدـلـيلـ صـحـيـحـاـ فـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : يـجـوزـ شـرـبـ الـخـمـرـ لـأـنـ وـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ أـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـدـ ، وـبـعـضـ الـخـلـفـاءـ الـعـبـاسـيـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ ذـلـكـ ، وـمـنـ الـبـدـهـيـاتـ أـنـ تـصـرـفـاتـ آـحـادـ النـاسـ لـاـ تـعـتـبـرـ دـلـيـلاـ وـتـشـرـيـعاـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ رـسـوـلـاـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ بـشـرـعـ مـنـ اللـهـ ، وـمـهـمـاـ يـكـنـ مـنـ شـائـئـنـ فـيـ نـظـرـ صـاحـبـ الشـبـهـةـ ، فـقـدـ كـانـ إـلـىـ جـانـبـ كـلـ مـنـهـنـ أـكـثـرـ النـسـاءـ مـتـحـجـبـاتـ سـاتـرـاتـ زـيـنـهـنـ عـنـ سـائـرـ الـأـجـانـبـ مـنـ الـرـجـالـ ، فـلـمـاـذـ لـاـ يـكـوـنـ حـالـ هـذـهـ الـجـمـهـرـةـ الـعـظـيـمـةـ هـيـ الـحـجـةـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ بـدـلـاـ مـنـ حـالـ أـوـلـئـكـ الـقـلـةـ الـلـائـيـ جـمـعـهـنـ صـاحـبـ الشـبـهـةـ مـنـ شـتـىـ الـطـبـقـاتـ ؟ .

### تنبيه آخر :

وـمـنـ الـجـدـيـرـ أـذـكـرـ الـقـرـاءـ بـكـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـغـزـالـيـ فـيـ أـوـلـ الـمـقـاـلـ عـنـدـمـاـ سـأـلـهـ السـائـلـ :

تـشارـ فيـ الـأـوـسـاطـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـآنـ قـضـاـيـاـ الـمـحـاجـابـ وـالـنـقـابـ ، وـأـصـبـحـتـ الـآنـ مـنـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ تـشـغـلـ بـالـكـثـيرـ مـنـ الـفـتـيـاتـ الـمـسـلـمـاتـ ، فـمـاـ هوـ رـأـيـ الـدـيـنـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ؟ .

### فأـجـابـ :

الـإـسـلـامـ وـاضـحـ مـنـ أـنـهـ يـعـملـ عـلـىـ منـعـ الإـثـارـاتـ الـجـنـسـيـةـ ، وـتـهـدـيـةـ الـغـرـائـزـ الـتـيـ يـهـدـدـ اـنـطـلـاقـهـاـ بـتـدـمـيرـ الـأـخـلـاقـ ، وـلـعـلـ الـخـضـارـةـ الـغـرـبـيـةـ نـمـوذـجـ وـاقـعـ لـلـفـوـضـيـ .

قفـ هـنـاـ أـيـهـاـ الـقـارـيـءـ وـتـأـمـلـ كـلـامـهـ السـدـيدـ ، ثـمـ قـالـ : وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـقـابـ فـإـنـ تـغـطـيـةـ الـوـجـهـ يـعـتـبـرـ تـطـرـفاـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـ دـلـيـلـ ، بلـ الـآـيـةـ تـخـالـفـةـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـوـجـهـ مـغـطـىـ فـمـاـ هـيـ الرـيـنـةـ الـتـيـ تـبـدوـ مـنـ الـمـرأـةـ .

فـيـاـ أـيـهـاـ الـقـارـيـءـ الـأـرـيـبـ ، إـذـاـ كـانـ الشـيـخـ يـعـتـرـفـ أـنـ الـإـسـلـامـ يـعـملـ عـلـىـ منـعـ

الإثارات الجنسية ... إلخ ، فإن أول باب للإثارات الجنسية ولانطلاق الغرائز المدمرة والقاضية بالفوضى كشف وجه المرأة ، وهذا فيما أحسب لا يستريب فيه عاقل ، فقوله بعد ذلك : إن تغطية الوجه يعتبر تطرفاً ، تناقض مع قوله السالف .

**ثم رجع وقال :** ورأى أن الحجاب تقضي به الفطرة وتآذن به تعاليم الإسلام ، وتدل عليه نصوص القرآن ومجموعة ضخمة من الأحاديث الصحيحة ، وقد أحسن الشيخ في هذه العبارة ، ولكن ماذا قال بعد ذلك ؟ ، قال : وكل ذلك يعطي في النهاية أن سفور الوجه لا شيء فيه ، وأن النقاب نوع من التزييد ... إلخ ، فياسبحان الله العظيم ، فإن أول الحجاب وبابه هو ستر الوجه ، ونحن نعلم أن الشيخ لا يبيح كشف صدر المرأة ولا ذراعيها ولا ساقيها ، ولكن يبيح كشف الوجه ، ولا ريب أن كشف وجه المرأة باب وذرية لنظر الرجال إليها ، ولا سيما الشباب الذين تثور شهواتهم عند رؤية تلك الوجوه الحسان .

فمثل هؤلاء المبيحين لكشف وجه المرأة ، كمثل من سور وحصن مدینته عن الأعداء ، ولكنه فتح باباً ولو صغيراً وتركه مهملأً ، فإن الأعداء يلجمون منه . وقد ذكرنا فيما سلف تفسير المفسرين آية ﴿يُدُنِّين﴾ أنهن يغطين وجوههن ، وذكرنا كلام كثير من الفقهاء ، وأن الحمار والنقاب استعملته النساء بعد نزول آية الحجاب ، والشيخ يقول : إنه نوع من التزييد ، ولكن بالتأمل في كلامه لم يك منصفاً إن الإسلام يعمل على منع الإثارات الجنسية ... إلخ .

هل هذا الكلام تنتهي مقدمته أن تغطية الوجه يُعد تطرفاً، والعكس أجرد وأحوط .

**ثم قوله :** ورأى أن الحجاب تقضي به الفطرة ، هل نتيجة هذا الكلام وثمرته يعطي في النهاية أن سفور وجه المرأة لا شيء فيه ، بل الصواب الموفق للكتاب والسنة يعطي أن سفور الوجه أساس كل بلاء ، وأنه باب الوصول إلى المأرب الدينية ، وإثارة الشهوات ، وبالتالي لشيوخ الفاحشة ، ومرقول أمير الشعراء :

نظرة فابتسم فسلام فكلام فـمـوـعـدـ فـلـقـاءـ وسفور وجهها عندما تخرج من بيتها إلى الأسواق وغيرها يؤدي إلى مضار كثيرة

كما ذكرنا آنفًا منها أنه باب الوصول إلى المأرب الدينية ، ولا يخفى على أحد ، أن من المباديء المسلمة سد الذرائع الموصلة إلى الأمور الحرام ، كما قال تعالى في سورة الأنعام : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوُا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَرَبَ الْأَنْعَامَ : ١٠٨ ﴾ [ الأنعام : ١٠٨ ] ، فَمُنْعِنَ المسلمون من سب آلية المشركين لكي لا يتوصلا إلى سب الإله الحق العظيم ، وقد سبق في أوائل المقالات أن الله تعالى لما حرم الزنا ، حرم كافة الطرق المفضية إليه .

# الخاتمة

## أهال الله حسنتها

وخلصة ما سبق من البحث :

أن ستروجه أمام الرجال الأجانب ليس بدعة ولا تطرفًا بل وليس سُنّة، بل هو أمر واجب تأثم المرأة بتركه ، وذلك للأدلة التي سبقتها فيما سبق من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وكلام كثير من المفسرين وشرح الأحاديث وكلام الفقهاء السابقين والمعاصرين وعمل المسلمين منذ زمن الرسالة إلى أوائل القرن الرابع عشر وبالفعال الزكية والفتورة السليمة ، مما لا يدع شكًا فيما ذكرته من الوجوب وضعف قول القائلين بعدم وجوب ستر وجه المرأة ، فمن تلك الآيات القرآنية قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

فالتفسير الصحيح لقوله تعالى في هذه الآية ، ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : بغير قصد و اختيار كأن يكون من جراء تيار الهواء وكشف وجهها البعض الأمور المسوغة ، وإن ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن تفسيرها هو الوجه والكافان ضعيف ، ويدل على ضعف القول ما ثبت عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ﴾ أن تعطي المرأة وجهها ولا تبدي إلا عينيها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، إن الآية عامة وليس خاصه بأزواج النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأن ما احتاج به أولئك المجوزون لكشف وجه المرأة من الأحاديث ، بعضها ضعيف لا يحتاج به والصحيح منها قد سبقت الأجوية عنها بما يشفي العليل ويروي الغليل ، كما أن تحريم الرسول صلوات الله عليه وسلم

للوسائل المفضية إلى الزنا كالنظر إلى المرأة والخلوة بها وما إلى ذلك من الطرق لمن الأدلة الواضحة على مرأتنا ، واستثناء جواز النظر إلى المرأة في مواضع مخصوصة لدليل واضح وبرهان ساطع على أنه في غير هذا الموضع لا يجوز لها أن تكشف وجهها .

### والأدلة التي أوردتتها :

تدل دلالة جازمة نافية لكل شك وريب على وجوب ست ووجه المرأة ، فلا ينكر ذلك إلا كل متغصب لرأيه غير متصف بالإنصاف ، بل بالعناد والاعتساف والجمود على تقليد قول القائلين بالجواز ، علمًا بأن من قال بالجواز كثثير من المالكية والحنفية قيده بعدم خوف الفتنة والفتنة المشار إليها في عصرنا بلغت أوجاً رفيعاً لم تبلغه في أي عصر من العصور السالفة ؛ من هذا التبرج المشين والسفور القبيح في لباس المرأة وتفننها بأنواع الزينة ووسائل الإغراء ، وحصول الاختلاط الداعي للزنا ، وكل هذا يؤيد ويفسرهن أن الإنسان المنصف إذا تأمل في أقوال أولئك العلماء السالفين أنها في النهاية تتفق على الحرمة لأن المانعين من كشف وجه المرأة منعوه ابتداءً ولم يقيدوه بخوف الفتنة والآخرين قيدوا الجواز بعدم خوف الفتنة ، وفي الحقيقة الغاية واحدة وغايتها الوقوف مع الحق حيث دار لأنه مؤيد بالأدلة العقلية والنقلية مع العلم أن التقىيد بخوف الفتنة لا معنى له ، فأي وقت مضى كان الرجال أمناء على المرأة ؟ ، وقد صدق من قال :

لا تأمن من الرجال على النساء      ما في الرجال على النساء أمن  
 إن الأمين وإن تحفظ جهده      لابد أنه بنظره سيخون  
 وهذا الحسن البصري إمام أهل البصرة وإمام زمانه ومن عُرف في سيرته بالعلم  
 والزهد والورع لا يأمن نفسه على أمة سوداء لا تقع الشهوة في العادة إليها ويقول :  
 «إنني لو خلوت بأمة سوداء ما أمنت نفسي عليها» ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا وقد تم تبييض هذا الكتاب وتنقيحه بعون الله وتوفيقه في أوائل شهر ذي القعدة الحرام عام ١٤٠٨ هـ .

وإنني أسائل الله أن ينفع به عباده المؤمنين وبشيبني به يوم الدين ، وصلى الله على نبينا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ ابْرَاهِيمَ  
رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
رَبِّ الْجَنَّاتِ وَالْقَارِبُونَ



فَلَمْ يَسْتَعِدْ



# فَهِرْسٌ

رقم الصفحة

٥	..... المقدمة
٨	..... نص كلام الغزالى
١٠	..... تمهيد
١١	..... <b>الجواب عن المقالة الأولى</b>
١٤	..... تحديد العناصر الواجب الرد عليها
١٤	..... كلام الشيخ أبي عبد الرحمن في الرد
١٥	..... <b>فصل : في هديه ﷺ في الأكل</b>
١٦	..... استنكار الشیخ الغزالی شراب الماء جالساً
١٦	..... نقد الشیخ لأعمال جماعة التبليغ والرد عليه
١٧	..... تصویر الشیخ تصرفات جماعة التبليغ في الخارج في الأكل والشرب الموافقة للسنّة أنها من التوافق
١٧	..... بدء الجواب في نقد الشیخ لتصرفات هذه الجماعة
١٨	..... صحة منهج الجماعة في الدعوة
١٨	..... الواجب دعوة الناس ومساندتهم في التمسك بالسنّة لا تركها إرضاءً للغربين
١٩	..... الواجب على الشیخ نقد تصرفات المسلمين الذين يذهبون بآهليهم سافرات الوجوه والرؤوس والصدور والسيقان والأذرع يتسلكون في الطرقات ويشربون الخمور ويعارسون والفواحش

٢١	الجواب عن المقال الثاني
٢١	■ الشروع في الجواب عن كلام الغزالى في قضایا الحجاب والنقاب
٢٢	■ إكرام الإسلام للمرأة المسلمة وإعطاؤها حقوقها
٢٣	■ تعريف الحجاب والنقاب
٢٤	■ سرد آيات الحجاب وغض الأبصار
٢٥	■ أول من دعا إلى السفور رفاعة الطهطاوى وفاسى أمين
٢٦	■ دور سعد زغلول في الدعوه إلى السفور
٢٧	■ كثرة الدعایات الضالة ضد المرأة المسلمة لدعوتها للخروج والسفور
٢٨	■ الإسلام يأمر بسد الذرائع الموصلة إلى الفاحشة
٢٩	■ اعتراض على ستر وجه المرأة وجوابه
٣٠	■ الشروع في الجواب عن قول الشيخ محمد الغزالى وغيره من يرون جواز كشف وجه المرأة
٣١	<b>شبهتهم في جواز كشف وجه المرأة :</b>
٣٢	■ ستر وجه المرأة كان معروفاً عند المسلمين « قصة اليهودي مع المرأة المسلمة »
٣٣	[١] كلام ابن الجوزي - رحمه الله -
٣٤	[٢] كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله -
٣٥	استدراك على كلام ابن كثير - رحمه الله -
٣٦	[٣] كلام ابن عطية الأندلسى - رحمه الله -
٣٧	[٤] كلام الحافظ السيوطي - رحمه الله -
٣٨	■ تفنيد قول من أخذ برواية واحدة عن ابن عباس
٣٩	[٥] كلام ابن حجر وتمسك المجوزين بقوله - رحمه الله -
٤٠	■ الجواب عن تمسك المجوزين لكتشاف وجه المرأة استناداً لقول ابن حجر
٤١	■

- كلام بعض الفقهاء في كون وجه المرأة عورة أو غير عورة ..... ٤٢
- كلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ..... ٤٣
- استدرك مهم ..... ٤٩
- تحقيق إبداء الزينة في الآيات الكريمة ..... ٥٠
- تحقيق دقيق لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ..... ٥٠
- قول الحافظ ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ..... ٥٣
- شبهة والجواب عنها ..... ٥٣
- تنبية مهم ..... ٥٤
- تفسير آية الحجاب ..... ٥٦
- كلام العلامة ابن جرير الطبرى - رحمه الله - ..... ٥٦
- كلام العلامة القرطبي - رحمه الله - ..... ٥٧
- كلام العلامة صديق بن حسن القنوجى - رحمه الله - ..... ٥٨
- كلام العلامة أبي بكر الجصاص - رحمه الله - ..... ٥٨
- فصل : في اهتمام القرآن بموضوع الحجاب ..... ٦٣
- أقوال بعض المفسرين في آية ﴿يُذَكِّرُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾ ..... ٦٥
- كلام الحافظ ابن جرير الطبرى - رحمه الله - ..... ٦٥
- كلام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - ..... ٦٦
- كلام العلامة الألوسى - رحمه الله - ..... ٦٧
- كلام أبي حيان - رحمه الله - ..... ٦٨
- كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ..... ٦٨

■ كلام الإمام القرطبي - رحمه الله -	69
■ كلام العلامة الشوكياني - رحمه الله -	70
■ تنبية مهم	72
■ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حوابه واستنباطه من معانٍ سورة النور	73
■ كلام الشيخ أبي الأعلى المودودي - رحمه الله -	74
<b>حكم الوجه</b>	75
<b>النَّقَاب</b>	77
■ دفع الشبهة الواردة على قوله تعالى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾	78
■ خلاصة الكلام على قوله تعالى : ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾	79
<b>فصل :</b> شبهة يتحجج بها مجوز و كشف وجه المرأة والجواب عنها	82
<b>أقوال الصحابة</b> . طائفة	84
[١] قول ابن عباس طائفة	84
[٢] قول ابن مسعود طائفة	84
[٣] قول عمر طائفة	85
[٤] قول عبد الله ابن عمر طائفة	85
<b>أقوال العلماء في ستر المرأة وجهها</b>	86
<b>(١) أقوال الأقدمين :</b>	86
■ قول الشافعية	86
■ قول الحنابلة	88
■ تنبية مهم	89
■ قول المالكية	89
■ قول الحنفية	90

(ب) بعض أقوال علماء القرنين الرابع عشر والخامس عشر الهجريين من مختلف الأمصار :	٩٢
[١] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية	٩٢
[٢] كلام فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري مدير إدارة إحياء التراث الإسلامي	٩٣
[٣] كلام فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية	٩٤
[٤] كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على وجوب ستر وجه المرأة واستدلاله بأحد عشر دليلاً	٩٧
[٥] كلام فضيلة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري	١٠٣
فصل في : تضافر الأدلة على مشروعية ستر النساء لجميع أبدانهن	١٠٤
فصل في : الأدلة من السنة نقله عن العلامة ابن القيم - رحمه الله -	١٠٥
فصل في : الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهما -	١٠٧
فصل في : تصريح بعض العلماء بکفر من قال بالسفرور	١٠٨
فصل في : رد شبهة جواز كشف وجه المرأة	١٠٩
■ جواب العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في رد هذه الشبهة	١١٠
[٦] كلام الشيخ أحمد بن عبد العزيز الحصين	١١٣
[٧] كلام فضيلة الشيخ أبي بكر الجزائري	١١٤
[٨] كلام فضيلة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ	١١٤
[٩] كلام فضيلة الشيخ عبد الحميد بن محمود	١١٦
[١٠] كلام فضيلة الشيخ سعيد بن عبد الله السوري الحمصي	١١٨

[١١] كلام فضيلة الشيخ محمد بن علي الصابوني	١١٩
[١٢] كلام فضيلة الشيخ البوطى	١٢١
[١٣] كلام فضيلة الشيخ العلامة أبي الأعلى المودودي	١٢٢
[١٤] كلام فضيلة الشيخ أبي هشام الأنصارى	١٢٥
[١٥] كلام فضيلة الشيخ محمد بن سالم البيجاني	١٢٥
[١٦] كلام فضيلة الشيخ درويش مصطفى حسن	١٢٦
■ حكمة التشريع في عدم إبداء الرينة لغير المحارم	١٣٠
■ بدعة كشف الوجه	١٣٣
■ [١٧] كلمة العلامة المودودي - رحمه الله -	١٣٤
■ لطائف التفسير	١٣٥
■ حكمة التشريع في فرض الحجاب	١٣٧
■ النصوص الواردة في الحجاب	١٣٧
■ كلام طيب للشيخ العلامة سيد سابق في كتابه « فقه السنة »	١٣٨
■ امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة	١٣٦
الأدلة الإجمالية على وجوب ستر وجه المرأة إلا في بعض الحالات الاستثنائية :	١٤٤
■ (أ) الأدلة من القرآن الكريم	١٤٤
■ رد شبهة المجوزين بأن آية الحجاب مختصة بنسائه <small>عليها</small>	١٤٧
■ تتمة لرد شبهة تمسكهم برواية ابن عباس	١٤٨
■ تنبية منهم	١٥٠
■ (ب) الأدلة من الأحاديث الشريفة	١٥١
■ فصل : الأدلة عن الأحاديث التي يتمسك بها مجوزو كشف وجه المرأة	١٥٧

- [أ] حديث أسماء رضي الله عنها أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب رفاق ..... ١٥٧
- [ب] حديث جابر « فقامت امرأة من وسط النساء سفعة الخدين » ..... ١٥٨
- [ت] حديث ابن عباس : « كان الفضل ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خضم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه » ..... ١٥٩
- تنبية مهم ..... ١٦٣
- تنبية ..... ١٦٤
- شبّهات يوردها المحوظون لكشف الوجه ..... ١٦٥

**الشّبهة الأولى :** من يجوز النظر إلى وجه المرأة ، ونظر المرأة إلى وجه الرجل أو بدنها ، وكذلك الغناء خلافاً لمن حرمه اعتماداً على حديث أم المؤمنين عائشة وهي تنظر إلى الحبشة وهو يلعبون ، وحديث دخل على أبي بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغ bian بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ..... ١٦٠

### الجواب عنها

**الشّبهة الثانية :** إن الحجاب ولا سيما ستر وجه المرأة لا يتّأنى معه طلب العلم ..... ١٦٩

### الجواب عنها

**الشّبهة الثالثة :** إن النساء كن يجاهدن مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ظلّمع ..... ١٧٠

وهل يمكن أن تكون في هذه الحالة ساترة الوجه ? ..... ١٧١

### الجواب عنها

**الشّبهة الرابعة :** قد يقول قائل من مجوزي كشف وجه المرأة : نحن وإن قلنا بجواز كشف وجه المرأة لا نقول بجواز تعمد النظر إليها ، لهذا

فإن استدلّلكم في غير محله ..... ١٧٢

### الجواب عنها

<b>الشَّبَهَةُ الْخَامِسَةُ :</b> يَتَمَسَّكُ الْمُجَوزُونَ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ فِي الصُّدُرِ	
١٧٣	الأُولُونَ كُنْ سَافِرَاتِ الْوِجْهِ .....
١٧٣	<b>الْجَوَابُ عَنْهَا</b>
١٧٤	■ تَنبِيهُ أَخِيرٍ .....
١٧٥	■ خَاتَمَةُ الْكِتَابِ .....
١٨١	■ الفَهْرِسُ .....

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الْحَقَادِيلُ السَّلَفِيَّةُ  
بِأَدِلَّتِهَا النَّقْلِيَّةُ وَالْعُقْلِيَّةُ

تأليف فضيلة الشيخ  
أحمد بن محمد بن بوطامي الشافعي الشافعى

دار الإيمان  
للطبع والنشر والتوزيع  
ر.س.ت. ٥٤٧٧٩  
٥٤٦٠٠٢

كتاب الحقيقة  
يتضمن الكتاب رسالة في الدين التي يرد  
عليها من يسألها من علماء الدين  
كتاب: ١٦٩٥ م: ١٤٣٠ هـ



فایل نام: ۲۴۳۳۷۶۹  
محل: ۱۰۱۹۰۰۳۸



# من مطبوعتنا لفضيلة الشيخ

- تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات.
- تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين.
- العقائد السلفية بأدلة النقلية والعقلية.
- تطهير الجنان والأركان عن أدران الشرك والكفران.
- الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنواب.

التوزيع في القاهرة: **العنبرية للتوزيع** خلف الجامع الأزهر

شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراء - ت: ٥١٢٠٦٢١ - ٥٢٢٠٢٠٢



دار الأئمّة ١٩٧٧، شارع خليل الخطاط، مصطفى كامل، إسكندرية  
يتوزع الكتاب بالشريحة التعبوية  
بنشرة توكش: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤١١٩١٠ - ٥٢٢٠٢٠٢  
E-mail: dar\_aleman@hotmail.com